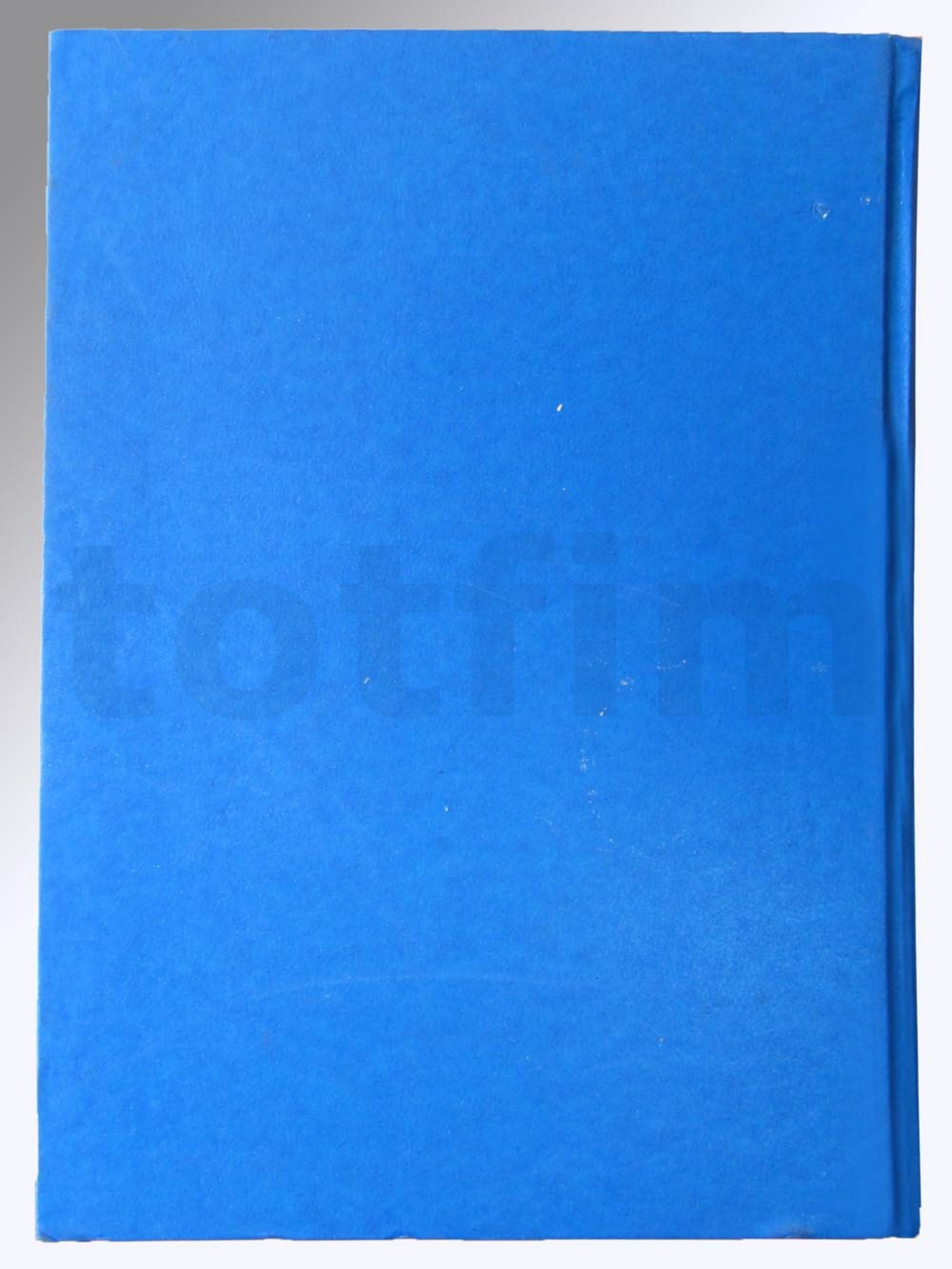


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين
احمد بن زين الدين الاحسائي انه لما رايت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال
وكيفية الحرام والحلال والاستنباط وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة وقوع كل في
الآخر حتى انتهى بهم الى ان اشنع الى ان نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال واصل الاختلاف اختلاف
الطبائع والاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر التكليف ما استنبطوا واضمر والان الحق لم يخلق ولو خلص
لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمن هنا اتى نا في التكليف وفضله
منه سبحانه بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة واصل ذلك ما قيل
ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه
والمجمل والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتأخير والتقديم والتغيير كذلك هو
في الكتاب التكويني ففي الناس المحكم وهذا المستيقن قوله الداعي الى المحكم وفيهم الظاهر وهذا لا يسكن قلبه الى الظاهر
من الكتاب وان كان يمكنه ادراك الحكم وتحصيله وفيهم المتشابه وهذا لا تسكن نفسه الا بالمتشابه من الحجج والكلام
لان لله الحجة البالغة فلا يترك احدا الا ويعرفه الحق في نفسه قبل او لم يقبل وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي
على الاختلاف التكليفي وكان ما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين وكثرة الاختلاف في مسئلة الاجماع
حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع واكثر منكروه النقض والابرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين به
لكثرة ايرادهم للاجماعات المتعارضة في المواضع الكثيرة المتكثرة من كلام العلماء ممن يحتج به واشتغل القائلون
بنقض ما يرد عليهم وتمادى الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس حتى وجدنا من يحتج به
لا يعرف كثير منهم الاجماع ولا ما رأوا العلماء به ولا يدفع ما يرد عليه وكلما طال الزمان غطت الشبهات مداخله
لان من تأخر لا يعرف منها التمسك به الا ما قد يستفيد من كلام الخصم ولم ينقحوا معالم الاصول ولم ينظفوا ابنيتها
المحصول الى زماننا هذا وهو السنة الخامسة عشرة بعد المائتين والالف حتى بلغ باهل زماننا الى ان انهم في
ذلك اذا تكلموا ينظر والا من فتى للامام حتى وقد سرى هذا الداء العضال في كثير من الفريقين ولقد كنت اسمع

بعض

بعض اهل الاخباريين فقط حصر له بما يعتقده من بانفعله وكذلك بعض اهل الاصول يحسبونهم بالبين فيه وصول الى
مقصود وربما خاطبت بعض الفريقين فوجدته لا يفهم ما يقول ولا ما اقول فاجبت ان اكتب كلاما في الاجماع
في حجيته وموقعه وامكان العلم به يكون دليلا لاولي الاستبصار وعمود ميزان قسط ليس فيه انكسار
وطريق قصد واضح ليس عليه غبار وضياء نور يغشي برقه لبصائر الاغيار يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فكتبت
هذه الرسالة على قسمة باب ومقصد وارتجالا وتقسيم فكر لا يسع فيه المقام في ذلك المنوال وادعها صحيح الاستدلال
على ذلك بالادلة العقلية والنقلية مقتصرا على البعض خوف الاطالة والملال وانا كتبتها لما كان الجدال
بالمقال لا يكاد يقطع العذر لان الخط لا يثبت معناه عند المخاطب اذا كانت الشبهة قد سبقت اليه
لتمكنها والادراكات راسة [illegible] مثل ما يكون من الكتاب لانه يمكنه المراجعة والتدبر في خلواته فيتبين له
الذي يستفيده فتذهب الشبهة بخلاف الخطاب لانه قد يذهب قبل ان يدرك معناه ويفنى قبل ان يفهم
مراده ومؤداه وقد يقبل من الكلام مع غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره ولا اورد في ازالة تلك الشبهة في
اكثر الموارد ما اورده العلماء لانهم تغمدهم الله برضوانه وان كانوا عرفوا الكلام الا انهم كانوا في زمان ليس
فيه على ما حصلوا التباس فاوردوا في كتبهم تلك الاصول ولم يوردوا ماخذها لعدم الحاجة في ذلك الزمان
الى ذلك ولانهم سلكوا في الاستدلال طريق المجادلة بالتي هي احسن للاتباع بيانهم على الظاهر لاجل التبيان و
الوضوح وهي لا تقطع العذر الا اذا كانت مشتملة على المقدمات الضرورية او المسلمة وهي في هذه المسألة
ليست موجودة في جميع انحائها فلذلك لم تقطع العذر بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة لان طرق الاستدلال
ثلثة قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وهو الدليل العقلي الذوقي والموعظة الحسنة وهو
الالزام بما فيه السلامة كما قال تعالى فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم وجادلهم
بالتي هي احسن وهو معروف وهذه الثلثة الطرق هي المشار اليها في قوله تعالى ايضا ومن الناس من يجادل
في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فالعلم هي المجادلة بالتي هي احسن اذا كانت بالضروريات والمسلمات
والهدى هي الحكمة والكتاب المنير هي الموعظة الحسنة والعلماء رحمهم الله يذكرون دليل المجادلة للوضوح لانه
لا يحتاج الى حزم كالموعظة الحسنة ولا الى عقل مستنير كالحكمة فاتى من بعدهم ولم يعرف ماخذهم فعارض بعض من

عارض غير عارف بل اخذوا اجاب من لا يعرف الجواب لا ان الجواب المستوفى لم يذكره الا في كلمة في كتب وان
ذكر والبعض لم يكن كافيا لكل اعتراض ونبها المجيب لا يعرف الحكمة ولهذا قلت لا اورد في اكثر الموارد ما اورده العلماء
يعني من الاخصر على طريقة المجامع الكتبية من كلامهم جاريا في البيان على سبيل التتميم او مراد به محض التفهيم وجعلتها
مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة فيها تذنيب فالمقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه فالفصل
الاول في القسم الاول منه وهو الاجماع الضروري من اهل المسلمين والفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الاجماع
من الفرقة المحقة الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري والفصل الرابع في القسم
الرابع منه وهو الاجماع المركب والفصل الخامس في القسم الخامس منه وهو الاجماع المنقول الفصل
السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل والفصل السابع في القسم السابع منه وهو الاجماع
السكوتي والخاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم به وحجيته والتذنيب في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقابرة من حجج
النافين لحجية الاجماع وجوابه وكلامنا عليها بما يناسب ونكول فيه تصحيح حجية الاجماع فاقول وبالله استعين
المقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه اعلم ان الاجماع لغة يطلق على العزم كما قال الله تعالى فاجمعوا
امركم ماخوذا من قولهم امر مجمع اي مستور ومكتوم او من جمع اختلاف النافة اي ضمها فكانهم ضموا اراءهم بعضها
على بعض او ستروا في جمع ارائهم عما ينقضها او من الجمع وهو تاليف المتفرق اي اتفقوا اراءكم وعلى الاتفاق
وهو ماخوذ منه ايضا ومن قولهم اجمعوا اي صاروا ذوي جمع كما يقال البن الرجل واتمر اي صار ذا لبن وذا تمر
واصطلاحا اتفاق جماعة احدهم المعصوم قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور وقولنا غير معلوم بعينه
ليخرج حال تعيينه لانه اذا علم بعينه كان قوله حجة ولم يكن اجماع اذ لا عبرة بالاتفاق ما لم يكن احد المتفقين المعصوم
واما قوله منفردا فهو خبر فان شافهه به السائل كالواحد فيبني تعالى العمل به عليه ما لم ينفه والا كان حجة عليه
بشروط منها الا ينافي الكتاب المجمع عليه على تاويله ولا السنة التي لا اختلاف فيها والا يعارضه
خبر اقوى منه او مساو وله عندنا ترجيح والا يوافق القوم والا يشهد العقل المهذب برده والا يخالف اجماع
او اصل متحقق لا يصلح ذلك المعارض للاخراج عنه الى غير ذلك من التراجيح وانما حكمنا بانه اذا كان في جملة
قائلي قطعا غير معلوم فيتبين صحة كان ذلك حجة بقوله مع اقوالهم اذا لم يتعين لوجه المقتضي للحجية وهو قول المعصوم

واتفق

وانتفاء المانع وهو احتمال التقية على نفسه وعلى شيعته واحتمال ارادة احد سبعين المخرج كما رواه
المفيد في الاختصاص والصفار في البصائر وغيرهما من قوله ع اني اتكلم بالكلمة واريد بها احد سبعين
وجها لي من كل منها المخرج وقوله ع انتم افقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون
وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وقوله ع انا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها
حتى يلحن ويعرف اللحن وفي آخر حتى يكون محدثا وهي وامثالها دالة على ان المراد من كلامهم ع ليس مشرعة
لكل خائض وانما تحصيله لاشخاص مخصوصة كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات منه فاذا كان هذا سبيلهم
لا يكاد يقطع بمرادهم ع اذا انفرد قولهم ولهذا اختلفت الروايات عنهم ظاهرا بل وقع منهم ذلك في المسئلة
الواحدة في المكان الواحد وحينئذ فهم المراد والتوصل اليه يكون وسيلة ولو علم مرادهم من قولهم بدون
دليل لاكتفى كل احد بكل رواية حصل اليقين او الظن الذي يحصل اقوى منه بصحيح ورودها عنهم اختلفت
او اتفقت والواقع ان مرادهم اذا انفرد قولهم لا يعرف الا بادلة تدل عليه وان رووا اليه وتلك الدلالة
والكثرة معلومة عند اهل العلم بخلاف ما اذا كان كلام المعصوم في جملة كلام غيره فانه يكون بحكم
كلام غيره فلا يريد غير ما تريد الجماعة التي هو في جملتهم لعدم المانع الموجب لمخالفة الظاهر كما قلنا ووجود
المقتضي وهو قول الحق وحفظه على اهله لئلا يرتفع عنهم والا كان مغريا بالباطل والخطأ ولو اراد غير
ما ارادوا لما دخل قوله في جملة اقوالهم لما قلنا وقلنا انه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة الا بتلك الشروط
رد على من توهم ذلك من اهل الاصول ممن لم يكن فيه قدم راسخ وعلى من اعترض من اهل الاخبار
على قول العلماء بانهم قالوا اذا علم انه فيهم كان قوله ع هو الحجة لا الاجماع والجواب ما قلنا من ان قوله
اذا علم بعينه كان خبرا لا يزيد على قوله الذي عندنا وقد اتفقنا على انه لا يتعين العمل به الا بتلك
الشروط بخلاف ما اذا كان في جملتهم غير متعين لا يقال انه اذا كان قوله مطابقا لقول متفقين
كان قوله هو الحجة وان علم بعينه لانتفاء الاحتمالات المذكورة للموافقة اولئك المتفقين
فلا معنى لاشتراط العلم بعدم تشخصه لانا نقول انما يتم ما ذكرتم اذا لم يوجد مخالف او وجد مخالف وقد نص
صريحا على بطلان ذلك المخالف ولكنه ح امر ضروري لا ينكره احد اما اذا وجد مخالف ولم يظهر نص

على نفيه فان قوله لا يكون حجة قاطعة للاحتمالات الا بشروط الترجيح فان قيل واذا كان الامر كما نص قلتم
من عدم التعيين فلا يخلوا اما ان ينص على نفي الخلاف او لا فان نص فالحجة في نصه وقوله وان لم ينص
لم يكن حجة فلا تثبت للاجماع حجة لما قلنا انا قلنا اذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف لا يكون حجة الا بشروط
الترجيح كما اذا قلنا كان قوله ظاهرا متعينا للاحتمالات السابقة اما اذا لم يكن ظاهرا متعينا فانه يكون
في ضمن اقوال من وافقهم حجة لعدم الاحتمالات وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن و الموجبة
لنفي الاحتمالات فتفهم ما ذكرناه وما نذكره فهذا معنى ما نريده من الاجماع حيث يطلق سواء كان طريق
اثباته في المسئلة المستدل به عليها اليقين ام الظن وياتي بيان ما يحتاج اليه فيما يرد منه زائدا على ما ذكر
فتامل فيه والحمد لله وحده الفصل الاول في القسم الاول من الاجماع وهو الاجماع الضروري من المسلمين
الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الاجماع من الفرقة المحقة وهذان القسمان من الاجماع لا خلاف
في حجيتهما عندنا لتحقق دخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم وكلامنا هذا مع بعض منا فلا يحتاج الى تصحيح اجماع الفرقة
المحقة واثبات حجيته اذ ليس كلامنا مع العامة فلهذا لم نتكلم عليه الفصل الثالث في القسم الثالث وهو
الاجماع المشهوري وهو ان يعلم كون قول المعصوم ع في جملة القول المشهور وذلك اذا لم يوجد قرينة من اثارهم ع
صارفة عن المشهور بعبارة او اشارة كما لو تساوى القولان او الروايتان في جميع مراتب الترجيح المعتبرة
ولم يكن للقول المشهور او الخبر المشهور او انه مرجح لصيرانيه الا ان احدهما مشهور بين الاصحاب والاخر
غير مشهور فان الاخذ بالمشهور متعين لان الامام ع قد نص على الاخذ بالمشهور اذا لم يكن مرجح لاحدهما
واذا قلنا بتعين الاخذ بالمشهور اذ لم يكن ذلك التعين الا لنصه ع على الاخذ بذلك المشهور ولم يكن
النص منه على ذلك الا لدخول قوله ع في جملة قول المشهور وعلامة تعين ذلك عدم المرجح ولهذا امر به وسماه
اجماعا كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وكذلك في مرفوعة
زرارة من قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه والمراد به المشهور
فسمى المشهور مجمعا عليه وانه لا ريب فيه ولا يكون كذلك مع تجويز خروج قول المعصوم وانفراده عنهم ولا يمكن

ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة اذ رب مشهور ولا اصل له ما لم يكن على النحو الذي ذكرنا لانتفاء الفرق بين
المشهور الحجة والمشهور الذي لا اصل له وكل منهما مشهور مع انكم قلتم انه لا مرجح للمشهور الحجة الا انه مشهور وهذا
معنى مجرد الشهرة لانا نقول الفرق بينهما ان المشهور الحجة لم يعثر المستنبط بعد استفراغ وسعه على صارف عنه
بخلاف الاخر فانه اذا استفرغ وسعه وجب في الحكمة ان يقع على الصارف عنه والا لكان حجة كالاول وقد يقال
لعل المراد بقوله عم خذ ما اشتهر بين اصحابك ان هذا المشهور الذي سماه مجمع عليه انه متفق عليه في الرواية لا لان
الراوي للشاذ رأيه راد للمشهور وهذا لا اشكال في كونه اجماعا وهو غير ما تريدون لانا نقول انه يأتي في رضي الله
ان الرواية اذا خالفها عمل الراوي فان كان ذلك لانها لم تصح عنده اما لعدم الواسطة او لان عنده ما هو اصح
منها او لعدم معرفة الحكم منها اما ولا يكون ذلك مرجحا وان كانت عنده صحيحة ولا معارض لها اقوى منها فلا يعمل
بروايته لانه فاسق على ما يأتي تفصيله ان شاء الله نعم صحة ما بنينا عليه كلامنا من ان المراد به المشهور في العمل
والتقوى ان قولكم اذا لم يكن مرجح بخلاف ما في الرواية فانه عم بعد النص على المشهور جعل لهما لو كانا مشهورين
العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لانا نقول انما قلنا ذلك اذا كان احدهما مشهورا لا اذا
كانا مشهورين فانهما اذا كانا مشهورين لا بد من الترجيح بينهما كالوتعارض اجماعان اذ لا تزيد الشهرة على الاجماع
وانما قلنا بتعين الاخذ بالمشهور اذا لم ينصب الامام العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه قرينة تدل المكلف
بالاستنباط على خروج عن المشهور فانهم قد اكملوا الدين لاهل الاستيضاح والتبيان فمهما كان في المسئلة
قولان او اكثر فلا بد ان ينصبوا دليلا في اخبارهم وارشاداتهم وهدايتهم تصريحا او تلويحا تدل على ان حكمهم
وقولهم الحق الذي هو دينهم في قول من تعتقده من اهل الاستنباط وجده النبه ان لم يكن الكل فالبعض فمن
استفرغ وسعه من اهل الاستيضاح والاستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم عم في
جملة قول من الاقوال او المعين لخروجه بالتعين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقا ولا في
نفس الامر لجواز ظهور ذلك الدليل صح له دعوى الاجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا بحجية الاجماع
المشهوري وبين قول من يقول بان مجرد الشهرة اجماع من حيث ورود الاخذ بالشهرة لما قلنا وورود رب مشهور
ولا اصل له وان لم يعثر على ذلك فسبيله في الحكم على ما يقتضيه من الحكم الظني فيحكم بما قوي ظنونه ان تعددت وان اتحد

لحق بالاول والا تحصيل الظن فهو المتردد الذي يقف مع عدم الحاجة الى العمل بهواه ومقلده ويحتاط مع الحاجة كذلك
ويلزم الظان والمتردد ما قلنا لتعالي ذلك عليه الا ان الظاهر والظن من حيث هو سبيل على بين العلم هو المانع
من النقيض ولو مطلقا ولا يكون للحكم ح الا تعالي العمل على الاصح لا على ظاهره بل على ما قررناه في كثير من
كتب الذي لا ينبغي العدول عنه كما اشارت اليه الاثار وشهد له صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار ثم اذا
صح له دعوى الاجماع لتعالي الدليل على دخول قوله او خروجه فهنا بيان وهو انه ان كان ذلك بين مشهور
وناهر ولم يجد قرينة ولا دليلا يدل على دخول قوله ع في الناس وخروجه عن المشهور بل كان الدليل على ذلك معدوما
كما بيناه كان المشهور هو المجمع عليه لكشفه عن دخول قول المعصوم لانه ع انما قد اخذ بما اشتهر بين اصحابه
لدخول قوله في جملة اقوالهم ولعلمه بان الحجة هو قوله ع لانه ان لم يدخل في ذلك المشهور الذي جرت عادة العلو
في الجملة على تقويته والميل اليه ما لم يكن صارف اقوى من ذلك منهم ولان الاكثر في الغالب البعد عن الخطاء من الاقل اذا
عرى الكل عن الامارة بل ربما وجد في بعض النصوص الاشارة الى ذلك فلو تعالي في ذلك المشهور المذكور خروجه
وجب عليه نصب الصارف عن المشهور والا لكان امرا بغير قوله لانه قد اخذ بما اشتهر وهو في الواقع خارج
عما اشتهر فيكون مغريا بالباطل ووقوع ذلك منه محال لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وايضا
يكون الدين ناقصا اذ كمال الدين نصب القرينة الصارفة اذا لم يكن داخلا في المشهور ولكونه ايضا امره بالاخذ
به اذا عدم الترجيح بدون تقييد وهذا هو الاجماع المشهوري ولا يكون منه اجماعان في وقت واحد ومكان
واحد نعم قد يتعاقبان ويتعاكسان مع اختلاف الزمان والمكان والسر فيه ما نبهناك عليه من ان الدليل
القاطع الدال على دخول قوله ع في المشهور انما هو باعتبار تعالي المستوضح للحجة لا باعتبار نفس الامر والسر
في هذا السر ان التكاليف في الغالب جارية بالاقتضاءات فقد يقتضي وصف المكلفين في مكان دون
اخر او في زمان دون اخر غير ما يقتضيه الوصف في ذلك الزمان وذلك المكان واما حكم الله الواحد الذي
لا يختلف ابدا فانه يطابقه حكم الله هذا المتعدد المتكثر وقد يخالفه والامام ع عنده الحكمان اما الاول الواقع
الذي لا يختلف فانه ع في نفسه لا يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال الا اذا اتفقت الامة
على خلاف الحكم الذي لا يختلف فانه يتعالي ح العمل به ولم تقتض الحكمة عمله بخلافه والا عمل بالحكم المختلف اذا

اذا تحقق

اذا اقتضى الوقت ذلك فشرط ان يكون عالماً بالواقع من الفرقة المحقة لئلا يرتفع الحق عن اهله لان
تكليفه من ترك تنفذ في سائر الاحوال وذلك يجري منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال القائم ع والله انا لا ادخلكم
الا فيما يصلحكم واما الثاني من المكثر فالعلماء الذين هم ابواب الحجة ع ووسائط بينه وبين غنمه الذين امره ع غنمه
ورعيته بالاخذ عنهم والاقتداء بهم كما اشار اليه سبحانه بقوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى
ظاهرة فالقرى التي بارك الله فيها ال محمد عليه وعليهم السلام والقرى الظاهرة هم العلماء اذ رأيهم وقدرنا
فيها السير بان يأخذ مقلدوهم الذين هم غنم الامام ع عنهم ما يحتاجون اليه من الاحكام وان اختلفوا لان
الاختلاف اوقعه الائمة بينهم ابقاء لهم فهم مكلفون به وهو كما قلنا قد يطابق الاول وقد يخالفه فان حصل
مانع من العمل بالحكم الاول الواقع الذي لا يكلف وجب عليه ع العمل به ووجب عليه هداية الوسائط اليه
بوقوع الاتفاق او الاجماع وذلك بحسب الامكان وبحسب الحكمة اصابه بعض العلماء من ابواب الامام ع ووسائطه
له ولو من لم يعتبر بعلمه لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وان حصل
مانع من العمل بذلك الحكم الواقع بحيث يلزم منه استيصال الفرقة المحقة كان تكليفهم فيما فيه النجاة وكان
على الامام ع ان يجري في ذلك على الظاهر ان كان ظاهراً مع شيعته بان يكون في جملة القائلين بذلك الحكم
ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقع لنفسه باطناً او كان مستتراً احتفظ لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق فيه
في الجملة ولابد في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقع ويكون بذلك مستتراً كالامام ع او متروك
القول بالنسبة الى المشهور لوجوب اتصاف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك
النوع لتحقق المتبوعية ويكون ع الظاهر عمله الذي لا يمنع من ظهوره مانع مع المشهور من شيعته وعليه بعض
الامارات في الارشاد الى ذلك المشهور بحيث يحصل لاهل الكشف ط تحقق دخول قوله الظاهري في جملة اقوال
المشهور بحيث يتجه دعوى الاجماع من المشهور لكشفه عن دخول قوله ع اذ ليس جائزاً ان يخلو قول المشهور من
قوله والا لانصب اليه الصرف ولكن عليه ع في سلوكه على الحكم الظاهري مادام المانع العمل باقياً في المجازات
الى الحقيقة اي باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي الاولي فيكون مادام المانع ظاهر القول مع اهل القول الظاهر
مستتر العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض من شيعته مستتراً او متروك القول وربما زال المانع او حصل مانع

اخر مغاير لذلك المعنى في وقت اخر فيتغير الوضع والماخذ المعنى المشار اليه سابقا بقولنا في المشهورين الذين يحكي
كل منهما دعوى الاجماع فانهما لا يكونان في وقت واحد في مكان واحد او مكانين يمكن اتصالهما فانا قلنا قد يتعاقب و
يتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان ولا يرد علينا منع التعاكس المذكور في الاجماع المركب لما بيناه وعلى الامام ارشاد
العلماء فرقة وشيعته على الى لتين على المصلحة التي يعلمها المسلوك طريقته واصابة بعض منهم ولو واحدا على الغرض الى
نصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والاصابة كما قاله جعفر بن محمد لعبيد بن زرارة على ما رواه الكشي قال
والذي خالف بينكم هو رعيكم الذي استرعاه الله امر غنمه فان شاء فرق بينها لتسلم وجمع بينها لتسلم وفي الكافي وعنه عم
قال ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم فاسمع لما تحفنك به
وكن به ضنينا فانه من اسرار الحق والكبريت الاحمر وادلة ما ذكرناه يطول فيها الكلام الا انها مذكورة فليطلب من مظانها
فاذا عرفت ما اشرنا اليك ظهر لك انه قد يتحقق الاجماع المشهور في المتقدمين وينعكس في المتاخرين بل في مكانين
لا يتصلان فاذا رايت ذلك في كتب العلماء فلا تسارع الى تغليط احدهم او تنسبه الى الغفلة والسهو وعدم الضبط
والمجازفة وكانه بناظر في كلامي هذا ينظر به ويضحك مما انا اقول له كما قال الشاعر عثرت على تحت المعاني من
مواضعها وما علي اذا لم تفهم البقر والوجه في ذلك ما اقول له كما قال الشاعر وهب انني اقول الصبح ليل
ايعمى الناظرون عن الضياء هذا اذا كان في قولين مشهورين ثم ردا لا يمكن ذلك بل كان بين قولين مشهورين
وان لم يثبت ولم يحصل للمتتبع الدليل القاطع على دخول قول المعصوم ع في احدهما صح له ان يدعي الاجماع
لكشفه عن دخول قول المعصوم ع وهذا هو الاجماع المحصل كما ترى وهو حجة للمتتبع قاطعة يتعين العمل عليه
الا انه لا يكون حجة على من لا يعثر على ذلك الدليل وهذا الاجماع كثير بين الاصحاب حتى ان منهم من يدعي الاجماع في
كتاب ويدعي الاجماع على العكس في كتاب اخر فيطعن عليه من لا يعلم ذلك جهلا منه بالامر واتباعا لاقواله
بالاتباع وتكذيبا بما لم يحط بعلمه ولما ياته تاويله وقد يكون اجماعا العالم المتخالفان بين محصلين بل قد يكون
احدهما محصلا والاخر منقولا او مشهورا بناء على ما حققناه ويتضح لك في تحقيق ذلك وتمحل بعض الفضلاء
لتسديد الاجماعات المختلفة بان قال ما معناه لكنهم انهم رحمهم الله انما نقلوا الاجماعات المختلفة عمن قبلهم
فيما اذا كان الحكم مستنده خبران تعارضا ووقع فيهما جميع التراجيح بحيث كان الحكم عندهم الاخذ بايهما شئت من

باج

باب التسليم فاذا اخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكمه لازما لهم مادام ما دام لهم ومن حجيته جميع الوجوه موجودا
وهم حاكمون بصحة الاخر مجمعون على صحة ما اخذ به الاولون فاذا نقل المتاخر عنهم قول احدهما وادعى الاجماع على ذلك
فهو صحيح واذا ادعى الاجماع على القول الاخر كان حقا لان كل قوم مجمع على صحته ولا يخفى ما فيه لان الخبرين المتعارضين
اليهما لم تتساويا من جميع الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان فضلا عن ان يبلغ في الكثرة الى هذا الحد بحيث
يكثر نقل العلماء الاجماع عن اقوال الاخذين بهما من باب التسليم واعتذر لهم الشهيد في الذكرى باحتمال تسميتهم
المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع
وان بعد او ارادتهم الاجماع على روايته بمعنى تدوينهم في كتبهم منسوبا الى الائمة ع وامثال ذلك وهي اعتذارات
واهية يعرفها الخصوم على معارضة الاجماع وابطاله كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فانهم كثيرا ما يتمسكون بمثل هذه العبارات
فان الاصح في اذا احتمل انهم يسمون الشهرة اجماعا كان اعتمادهم في اجماعهم على مجرد الشهرة لا غير مع ان المعروف
من مذهبهم انهم لا يعولون على اهل الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المعصوم في الاجماع وانما يقولون انه يتحقق
باتفاق المجتهدين فهم على هذا احسن طريقة من الفرقة المحقة لانهم انما يدعون الاجماع من دعوى الاتفاق كله
مع الشهرة واصحابنا انما يريدون بالاجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم دخول قول المعصوم ع في قولهم قطعا
ويكون غير معلوم بعينه ونسبه ولا بد ان يكون في جملة المتفقين مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام ع
فلا تكون الشهرة عندهم اجماعا الا على النحو الذي سمعته منا واما قوله او بعدم الظفر بالمخالف الى اخره ففيه
في خلال كلامنا جوابه وبيانه من انه قد يكون ذلك كاشفا لدخول قول الحجة في بعض الاحوال فيتحقق الاجماع
ح فقول ذلك الحاكم المتحقق وان امكن في بعض الافراد النادرة لكنه لا يجري فيما هو كثير الوقوع بل الاولى
كلامه وبانه ان يحمل ذلك على كون احد الاجماعين محصلا مثلا والاخر منقولا ولم يثبت عند غير المحصل تحقق
الصادر المحصل بفتح الصاد ولعل المنقول ايضا محصل في نفس الامر او لم يثبت المنقول عند غير المحتج به فلا عتب
على مدعي الاجماع بعد تحقق الاجماع عنده احتجاجه به مع وجود المخالف ومع قيام الاحتمال المنافي عند غيره بل قد يدعيه
على خلاف المشهور في الموارد كما وقع من ائمة الهدى واعلام التقى صلوات الله عليهم اجمعين كما هو معروف
من كثير من اثارهم ع من دعوى الاجماع والاحتجاج به مع وجود الخلاف فاذا قام الدليل القاطع على المدعى

كان من احد الادلة الثلاثة التي اشرنا اليها سابقا ومن ذلك ما اشار اليه الهادي ع في رسالته الى اهل الاهواز واحتج
بالاجماع كما يظهر لمن تتبع كلامه هنالك فان قيل انما كان ذلك هنالك لانه قصد به بيان الرد على العامة الذين
يعتمدون الاجماع فلا يكون الاحتجاج به دليلا على حجيته قلنا انما اراد تاسيس اصل وقاعدة لشيعته الذين طلبوا
منه الدليل فيما بينهم ولهذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة بوجه كما في رواية الاحتجاج الاتية فتامل
وذكره للاجماع الامة لا ينافي ما قلنا لان المراد منه حجية الاجماع غاية ما في الباب انهم يعتمدون اجماع الامة ونحن
نعتمد الاجماع الكاشف عن قول المعصوم ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز ان يكون
الامام لا يكون ذلك حجة عندنا فقرر الاستدلال بالاجماع المعتبر وهو دليل على حجية الاجماع المعتبر وبطلان
ما خالفه ومن تدبر كلامه ع عرف ما قلنا وكذلك كلام الحجة لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري على ما رواه ابو طالب
الطبرسي في احتجاجه حين كتب اليه يسأله عن دعاء التوجه الى ان قال ع وفي سنته المؤكدة التي هي كالاجماع
الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ وفيها وهديت امير المؤمنين ع وفي اخرها وانا
من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الالفاظ بل ما رواه اصحابنا انما هو ومنهاج
علي بن ابي طالب وروي وانا من المسلمين وليس بعدها كما ذكر هنا مع انه ع قال التي هي كالاجماع الذي لا
خلاف فيه فجعل الاجماع حجة يستدل به كما ترى وشبه ما لم يكن معروفا بالاجماع لظهور قوله بعينه ونحن نشترط
عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقا فلما كان الشرط الذي اشرنا اليه سابقا حاصلا بالمفهوم والذكر
واللازم شبهه ذلك بالاجماع لانا قلنا ان ظهور ابن الظهور كلا مظنة للتقية واحتمل احد السبعين الوجه
كما ذكرنا فاذا كان قوله في حجية القائلين لم يرد المراد منه على مرادهم من كلامهم فلا خطأ فالمشهور حجة على ما قررنا
واجماع حقيقة على ما حققناه وبينا من ان الاجماع انما نعتد به اذا كشف عن دخول قول المعصوم ع والا
فليس من مذهبنا وقول كثير من علمائنا ان المشهور ليس اجماعا حقيقة بل مجازا كما قاله الشهيد في الذكرى
الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا في الاجماع فممنوع وان ارادوا في الحجة فقريب واحتج على الحجية
بقوة الظن في جانب الشهرة رواية او فتوى وغيره من اصحابنا على ملاحظة التسمية ومماشاة الخصم
في تلك الدعوى والا فانا لا نتعقله ولا نطلقه حقيقة الا على قول كان المعصوم ع من جملتهم بلا فرق بين

قوله بالاجماع متعلق بشبهه لا بمعروفا منه دام ظله العالي

الظهور

حصول ذلك من جميع المسلمين وفي حجية رجحانه لا نعتمد الا على قوله الآخذ في الجملة الغير المتشخص كما ذكره
مكرراً مراداً التنبيه كمن تذكر فهو اجماع وحجة كما جعله ع كذلك فلاحظ ما تقدم وما يأتي من الاخبار من اطلاق
الاجماع عليه والاصل في الاستعمال الحقيقة الا ان يكون المراد ما ذهب اليه الى القول ولا دلالة في الوضع
اللغوي على ارادة من لم تعتبر ارادته والا لم يتحقق في اتفاق اهل الحل والعقد لقلتهم في سائر الخلق واما قول
الشهيد ره في احتجاجه على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة فغير متجه لانه ان اراد الحجية الشهرة بدون
اعتبار قول المعصوم ع فيهم فهي غير الممنوع اذ رب مشهور لا اصل له على ان ظاهر كلامه ان الظن الحاصل
من الادلة اذا وافق الشهرة قوي وهذا ليس من الحجية في شيء بل ليس كلها كلي وافق الدليل الشهرة قوي
وان حصلت القوة لم تستقل في تقوية الضعيف والترجيح احد المتساويين دائما ولا عبرة بالاتفاق
في بعض الاحوال ما يراد منه كونه اصلا وان اراد الحجية مع اعتبار قول المعصوم ع فلا يفيد الظن ثبوتا
بل لا بد من القطع على كونه مكررا وما يعتبر من الظن في الاجماع المنقول فانما هو في ثبوته في نفس الامر وحجيته
ويأتي بيان هذا ان شاء الله ولا ينافي كلامنا هنا كلامنا سابقا من ان الاكثر ابعد عن الخطأ من الاقل لان
قولنا هنا ليس المراد به الاحتجاج على حجية الاكثر كما هنا فاذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد بقي شيء ينبغي
التنبيه عليه وهو انه قد اختلف العلماء في المراد من قوله ع في مرفوعة زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
هل المراد به ما اشتهر في الفتوى والعمل او في الرواية او فيهما فمن نظر الى ما ظهر في الروايات وقطع النظر
عن المراد منها قال بانه ما اشتهر في الرواية وعليه جميع الاخباريين ومن قصر النظر الى ان المراد منها
العمل قال كما قاله شارح مختصر الاصول وغيره من ان المراد به المشهور من الفتوى قطعا او احتمالا لا قال
وهو حجة من ذهب من الاصوليين والفقهاء الى ان الشهرة حجة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض
العلماء على حجية الاجماع ثم تنظر فيه وذكر ما حاصله ان الخبر يدل على ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على الآخر
لا على انه حجة برأسه انتهى والذي اعطاه النظر بعد ان عطية جهة قاطع للالتفات الى الا القولين
هو ارادة المعنيين اما ان المراد به ما اشتهر في الرواية فظاهر الاخبار التي به وما المراد به ان شهرة الخبر
بين الاصحاب وتكرره في الاصول من المرجحات التي يتعين المصير اليه اذا لم يعارضه مرجح اقوى منه ولم

ولم يحصل الظن الفعلي الذي ذكرناه سابقا واما ان المراد به ما اشتهر في الفتوى فلانه لا يخلو ذلك المشتهر
من ان يكون فتوى او رواية فان كانت فتوى وكان غير المشتهر لم يحصل منشأها ما يقابل ذلك المشهور من
صحة الاعتبار مع عدم مقابلة الاجماع مشهورا او محصلا ولو احتمل احتمالا كاسدا ويا بعد تمام التفتيش فان ذلك المشهور
من الفتوى حجة اذا لم يكن من معلوم النسب وليس ذلك لمجرد حجية الشهرة كما ذكره بعضهم فان بعض الشهرة ليس حجة
بل اذا كانت الامارات والقرائن حاكمة بعدم خروج مذهب الحجة ع عنها لحكم قطع محصل من قوله ع خذ بما اشتهر
بين اصحابك فان ذلك صادق عليه انه اشتهر بين الاصحاب ومن اهمال الامام ع الدليل الصارف عنه عند
الحاجة الى العمل الذي امر ع به مع امره بالاخذ بذلك المشهور ولولا علمه والحال هذه بدخول قوله ع في جملة ذلك
المشهور لوضع الدليل الصارف وبين امر به والا كان مغريا بالباطل وان كان ذلك المشتهر رواية فلا يخلو
اما ان يكون قد اشتهر العمل بها او بخلافها او لم يعلم العمل بمقتضاها ومدلولها ولا تركه وانما اشتهارها
تكررها في الاصول فان كان الاول فقد اتحدت الشهرة واتحد الدليل وقد تقدم وان خالفها العمل بان عمل
الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لان عمل الراوي بخلاف روايته امارة دالة على عدم صحتها او عدم صحة العمل
بها عنده والمفروض انه لا دليل يرجح الا ذلك الاشتهار فلا يعتمد على اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها
ولا يلتفت الى قول من قال من اهل الاخبار من ان تركهم العمل بما رووه مشتهرا ان علم سبب الترك وكان منصوص
قبل ذلك منهم وان لم يعلم او علم ولم يكن منصوصا فلا يلتفت الى عملهم بل ترك عملهم وتؤخذ روايتهم لانهم ان
لم يثبت عندهم ما ينافي العمل بها وتركوا العمل بها كانوا فساقا فيجب التثبت عند خبرهم فتترك روايتهم
والذي علينا ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اوعية نملاها علما وحكما
وليست لها باهل وما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في الاوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة
تاخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية فانها وعاء سوء فتنكبوها لان اولئك اكثرهم ثقات وان
كانوا فاسدي المذهب ودلت القرائن على صحة رواياتهم وان كان على بعض الوجوه من امثال التخصيص والتقييد
وغيرها بخلاف هؤلاء ولكن مع عدم الامارات بالقرائن كما هو المفروض وان ثبت عندهم المانع
من العمل ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم وجوده ولا يحتاج الى استبانة ذلك بعد قيام

الدليل على المقبول من ذلك والمردود وان لم يعلم عملهم بها ولا عدمه لمخصت ارلوة الاشتهار في الرواية و ح
فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم تركت ورجح العمل بنحو ما تم في مخالفها لعمل رواتها وكذا في غير اهل عصرهم
لان شهرتها مع مخالفتهم لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح واهل الاستيضاح
لا يخفى عليهم الدليل ولا يضيق عليهم المنهج كما سنبينه ان شاء الله تعالى وان وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض
فسبيلها كغيرها في رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها حكما مسكوتا عنه نظر فان لم يعارضها ما هو اقوى
منها من كتاب او اجماع او دليل عقلي على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاقوى
منها اولى منها واقوى وجميع ما فصلنا داخل في مجمل قولنا قبل ذلك ان المشهور مطلقا اذا عدمت التراجيح وجب
الاخذ به لانه عليه السلام امر بالاخذ به ولا يامر به على سبيل التعيين الا لدخل قوله عليه السلام في ذلك لانه يعلم قوله وان لم
يدخل نصب قرينة له صارفا فلاحظ ما تم وبقي شيء اخر وهو انه قد يقال كيف يكون المشهور حجة واجماعا ولا يكون
ذلك الا مع تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام وقلتم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن مرجح في الظاهر الا الشهرة وقلتم
ان مجرد الشهرة لا يكون دليلا ولا حجة واجماعا حتى ينص الامام على الاخذ بها ولا ينص على الاخذ بكل شهرة
لان ذلك معلوم البطلان بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها دليلا صارفا عنها
فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو الصارف عنها وجب الاخذ بها وكانت اجماعا لكشفها
عن دخول قوله فكيف يتحقق هذا ولكن يكذب في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع اما المقتضي فلعموم
قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما يوجد فيه المانع وهو انه قد يكون
الشهرة التي يتناولها الامر بالاخذ بها ولم يجد زيد في ضدها المانع عنها ويجده عمرو فان قلتم هذا متحقق
في حق زيد فقد يكون هذا من افراد الاجماع المحصل للمشهور والا لم يتحقق الاجماع المشهوري والجواب
انا انما نعمل بالمشهوري اذا لم يمكننا العثور على المانع ولم نتحرج وسعنا تحصيلا لانا لا نقول بتكليف محالة
نقدر عليه وليس علينا التوقف اذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع لانا مامورون بالاخذ بالمشهور
فانه مجمع عليه ولا ريب فيه واما اذا وجدنا المانع الا انا لم نتحقق كونه مانعا فان في ذلك الاجماع الذي
ندعيه بالشرط المذكور ح محصل الاشهوري وقدم بيانه مكررا فلاحظ وتأمل فارتقب القسم الرابع

من اقسام الاجماع الاجماع المركب وهو ان يستقر مذهب اهل العصر على قولين بان كان موضوع المسئلة كليا فالحكم
فيه بالايجاب الكلي او السلب الكلي اذ في بعض افراد الموضوع بالايجاب وفي البعض الاخر بالسلب فحكم بعض اهل العصر
مثلا بالايجاب الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي او بالسلب في بعض والايجاب في البعض الاخر فاذا استقر
المذهب على احتمالين من الثلاثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم ح ان المعصوم ع في احد
القولين الاولين فيكون الثالث باطلا قطعا فبطلان القول الثالث ثابت بسبب الطريق الاول وهذا
عندنا متفق عليه الا انه بعد العلم بانحصار مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق العلم
بذلك يأتي في بيان امكان وقوعه فرقتان ان شاء الله تعالى ثم ان كان اهل احد القولين معلوم النسب
ولم يكن المعصوم احدهم وجب المصير الى اهل القول الاخر ويكون ح اتفاق هولاء وهم من ضمنهم مجهول النسب
الذي يجوز ان يكون هو المعصوم ع اجماعا واحدا بسيطا للامام ع وان لم يكن كل من الطائفتين معلوم النسب
بل كان في كل منهما مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام ع فان كان مع احدهما دلالة على قوله ع تفيد القطع
واليقين وجب المصير اليه ويكون كالاول ان لم يكن تحصل تلك الدلالة للاخرين فان حصلت كان كل قول
منهما اجماعا محصلا بالنسبة اليه ولكن حجية كل منهما لا تكون عامة الا في عصرين على جهة التعاقب كما اشرنا اليه
سابقا فلاحظ واما في عصر واحد فتكون حجية خاصة بالمحصل بكسر الصاد اللهم الا ان يكونا في مكانين متباعدين
بغير اطلاع كل منهما على قول الاخر فان كلا منهما تكون حجيته عامة في الجملة لمحصل الدلالة القطعية وقد لا
بل يكون كل منهما اجماعا بسيطا بالنسبة الى مكانه وان لم يكن مع احدهما دليل قطعي يوجب العلم كان
فرض المستدل طلب الدليل فان حصل دليل قطعي يرجح احد القولين تعين عليه العمل ظنية غير مدع الاجماع
وما حكي عن الشيخ رحمه الله من التخيير بالعمل بايهما شاء اعمالا لاخبار التخيير في الخبرين المتعارضين مع عدم
الترجيح مط هنا لاكلام الحكم ليس بجيد على اطلاقه بل انما يكون ذلك على اصله اذا دل الدليل على انحصار
الحق فيهما وتعذر الترجيح من جميع الوجوه واضطر الى العمل لتعين التكليف باحدهما حاضرا وهذا عند من لم يقل
بالتوقف مط ومع عدم الحاجة والضرورة الى العمل اذ في العبادات على انا لا نسلم وقوع تعذر الترجيح
مط اذ لو لم يجعل الله لنا سبيلا الى الترجيح في حال لوضع عنا التكليف ح والتخيير هنا يستلزم كون نسبتي

غرض

نسبتي

شيئان المتشئ واحد نسبة واحدة جهة ومسافة ووقتا ورتبة وقد برهن على امتناعه لاستلزامه الترجيح
والتخيير توسعة وتخفيف وليس هذا منه لعدم الترجيح الا متنع التخيير وبانه ان الله يتم تمام البيان
فلا خيرة في التخيير واما قول بعض الاصحاب باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما فالظاهر ان المراد
منه التماس دليل اخر يرجح احد القولين لانه اذا اقتصر على دليل احدهما اداه ذلك الى القول به وهو قد
فرض تعادلهما والا لكان احدهما ارجح دليلا وان لم يكن قطعيا تعين العمل بالراجح فعلى هذا يكون تضعيف
الشيخ لقول هذا القائل بانه يلزم منه اطراح قول الامام ع ضعيفا واما اعتراض الشيخ على المحقق على الشيخ
باعتراضه على ذلك القائل فليس بمتجه لان قوله ومثل هذا يبطل ما ذكره يعني الشيخ لان الامامية اذا
اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لابطلنا ما حظره
المعصوم ع غير تام اذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعين قول المعصوم ع فتخير احدهما تخيير لقول المعصوم ع
لا تركه كما قيل في استحباب التياسر لاهل الشرق في القبلة على ان الشيخ له دليل في باب الرد على ما يذ عليه
كلام ولا دليل للمحقق وقول صاحب المعالم بان كلام المحقق جيد ليس بجيد وان كنا نمنع قول الشيخ
لوجوب حصول الترجيح في كل حال والالجئ قوله مع التعادل من جميع الوجوه والضرورة الى الحكم والعمل وذلك
كله اذا انتفى اتباع احدهما بان الدليل دال على القطع على انحصار الحق في احدهما فلو لم يكن مع احدهما
دليل قاطع لم يتعين على مستوضح الحجة اتباع احدهما بل لو اداه الدليل الى قول ثالث تعين العمل عليه
لم يمتنع ح لانه لم يكن ح اجماع مركب ولا يحصل القطع باحد القولين او في القولين ولا يبعد حمل قول
القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك اذ يبعد ممن له ادنى مسكة من العلم
ان يتحقق له دليل قاطع على دخول قول المعصوم في الفريقين يعني في احدهما لا على التعيين لعدم الدليل
القطعي المعين ثم يامر باطراحهما والتماس دليل من غيرهما الا على نحو ما ذكرنا سابقا او على نحو ما ذكرنا
لاحتمال عدم تحقق انحصار الحق فيهما فقد يرد من الادلة على جواز القول بغير القولين اذا لم يقم الدليل
القاطع على احدهما او فيهما احتمال كثير من الاصحاب في مثل هذا المقام في كثير من الاحكام لغير القولين
فانك ترى احدهما يقول ع ولو قيل بكذا لكان احسن وامثال هذه العبارة التي تدل تصريحا على عدم تحقق

قائل به ثم يقطع به ويكون قولا له بل ولغيره كما نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق
بالفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال السيد في المسائل
الناصريات قال لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر
الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه
فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيها القلة والكثرة
كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى ثم حكم به وكان قولا له مع انه اقر بانه لم يعرف لاصحابنا في ذلك نصا
ولا قولا صريحا بل هو مذهب الشافعي فلما اداه الدليل اليه وامثال ذلك كثير هذا مع ان المعروف من
مذهب الفرقة في اشتراط الكرية عند الملاقاة من غير استفصال وعدم الاشتراط في الازالة كذلك وقد
قال شيخنا الشهيد الثاني ره في شرح الشرائع في كتاب الوصايا عند قول المحقق قدس سره ولو اوصى له
بابنه فقبل الوصية انعتق اجماعا ما معناه ان الاجماع انما يكون حجة مع تحقق قول المعصوم في جملة اقوال
المجمعين ودخول قوله ع في جملة اقوالهم في هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم ثم نقل
قول المحقق ره في اول المعتبر مستشهدا به ومستحسنا له ثم قال وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر
لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الاجماع اذا قام له الدليل على خلافهم وقد اتفق
ذلك لهم كثيرا الا ان زلة المتقدم مسامحة بين الناس انتهى كلامه وامثال ذلك كثير في كلامه وكلام
غيره وان كان اكثر اقوالهم مضطربة حيث لم يعثروا على العلة التي لاجلها جازت المخالفة وامتنعت
وانما يقولون بالخلاف في قول غيره اذا افقد الدليل القاطع على تعين الرجوع الى احد القولين وقام له
الدليل على ما استحسنه ولهذا قد يكون من بعضهم غفلة عن هذا الماخذ فيتسرع الى الرد على ذلك القائل بان
ما ذهب اليه لا قائل به يريد بذلك ان هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة وليس كذلك
الا اذا انفرد بعد ظهور الدليل القطعي على ان الحق باحد القولين وانه غير خارج عنهما اما اذا لم يحصل

ذا

ذلك بل حصل له دليل على خلافهما فانه اذا اعمل بالدليل لم يكن متفردا بالقول ح بل انما قال بمقتضى ما يقولون ولكن
اكثر الناس لا يعلمون فان قلت كلام الشهيد صريح في جواز مخالفة الاصحاب مطلقا لمن قام الدليل لقوله وبهذا
يظهر جواز مخالفة الاصحاب مطلقا للفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين من المسائل التي ادعوا عليها الاجماع وبهذا يلزم منه
مخالفة الاجماع المركب والبسيط قلت انما قال ذلك في المواضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق الاجماع المدعى ويدل على
خلاف حكمه واما اذا دل على خلاف حكمه ولم يدل على عدم تحققه فانه لا يقول به ولا احد من الاصحاب ولهذا افتى ولم يكن
في شرح قول المصنف المحقق ره ما معناه ان المراة المطلقة اذا تزوجها الاجنبي ثم طلقها وتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق
السابق فان بعد تقرير دليل عدم الهدم وتقويته ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الى من لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب
عليه فلا سبيل الى الخروج عنه انتهى فمنع من مخالفة الاصحاب حيث لم يقم دليل صارف عنه ومانع منه كما قررناه وان وجد
دليل على خلاف حكمهم لانه ح ناقص لا ينهض به حجة الاجماع الصارف فتدبر ثم انه اقول وكيف يمكنه كل واحد من الاصحاب
في جميع ما اختلفوا فيه فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولكن هذا طريقهم لا يخلى المقصد منهم الاستيقاظ رحمهم الله على
قصد السبيل ومنها جائر ثم اذا استقر القولان وتحقق الاجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على تعيين احد القولين
بعد اختلافهما الحق انه يجوز ذلك لان المصيب احدهما والاخر مخطئ في نفس الامر فاذا اتفقا ظهر خطأ القول المتروك قطعا
ولا يجوز اتفاقهم على الخطأ ومنع الشيخ على قوله بالتخيير ممنوع اما اولا فلان قوله بالتخيير انما هو على تقدير عدم الترجيح والا لما
جاز التخيير بين الراجح والمرجوح قولا واحدا واتفاقهم على قول انما هو لمرجح والا لما جاز لاحد الفريقين ترك قولهم والعدول
بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخيير عدم جواز الاتفاق لاختلافهما فلا يتفقان في مادة واما
ثانيا فلان التخيير انما هو بين قولين احدهما في نفس الامر خطأ وانما قيد بالتخيير لعدم تعيين القول الصواب بعينه لكن
لما لم يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح قيل بالتخيير والاتفاق معين للقول الحق ومبطل للقول المعدول
عنه وان كان الاتفاق انما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الاتفاق على القول بالتخيير لان التخيير مشروط بعدم حصول
الاتفاق ورد المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ على ما ذكره الشيخ حسن في المعالم ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم
بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون في العمل بقوله ولقائل ان يقول لهم لا يجوز ان
يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد وليس في ذلك ما قلنا اولا من ان التخيير انما هو بين قولين احدهما في نفس الامر

كبا الزند اذا لم يخرج ناره وكبا لوجهه
كبوا سقط ح نبا عني ينبو ان تجافى
وتباعد ونبا السيف اذا لم يعمل في الضريبة
صحاح

قصد السبيل
استقامة الطريق صحاح
وجار عن القصد عدل
وجار عليه في الحكم صحاح

خطأ وانما جاز التخيير حيث لم يحصل المرجح وليس من شرط جوازه اصابة الصواب فقول المحقق مشروط بعدم الاتفاق
لا يلزم منه ان شرط التخيير اصابة الحق لان قوله فيما بعد يدل على ان التخيير في وقت شرطه عدم ان لا يقع الاتفاق في وقت
اخر بعد ذلك الوقت لانهم اذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلا فقد يكون هو المختار سابقا فيكون من التخيير
اصابة الباطل فاذن شرط التخيير ان لا يكون الاتفاق بعده ولا يخفى ما في كلامه اعلى الله مقامه اذ شرط التخيير عدم حصول
الاتفاق حين التخيير لا بعده ولا شرط له غير ذلك الا عدم الترجيح وذلك بعد وجود الدليل القاطع المعين للحق في واحد
لا على التعيين وقول صاحب المعالم كلام المحقق هذا كان مبني في غاية الحسن والوضع متهافت كما ترى ومن
الاجماع المركب ما اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين سواء نصت على المنع ام لا اذا كان بين المسئلتين علاقة كوجوب
الستر والاحكام ولو لم توجد العلاقة اذا استقر العمل بالمسئلتين عندنا لان الامام في احد الطائفتين والتفصيل
خرق للاجماع المركب وهو باطل نعم لو لم ينص ولم توجد تلك العلاقة ولم يستقر العمل به لم يمض وقت وان قدر على
العمل بهما من دون التفصيل امكن التفصيل اذا قام عليه الدليل ولم يقم على تعيين احدى المسئلتين او على حصر الحق فيهما كما تقدم
فراجع ما مضى هنا القسم الخامس من اقسام الاجماع الاجماع المنقول وهو اقسام فالمنقول بالتواتر لا ريب
في ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد على القول بحجية
خبر الواحد فنفاه قوم محتجين بان الاجماع اصل بنفسه والاصل اذا لم يكن يقينيا لم يجز بناء الاحكام عليه وان كانت ظنية
لان الاصل اذا لم يتعين الرجوع اليه لكونه يقينيا لم يبن الاحكام عليه ولم يصادم خبر الواحد اذا عارضه والاجماع اذا
ثبت صادم خبر الواحد وعارضه وخبر الواحد لا يفيد اليقين ليكون ما ثبت به يقينيا وانما اجزنا العمل بخبر الواحد في
فروع المسائل مع انه لا يفيد اليقين لانه فرد من مجموع يتعين الرجوع اليه وهو السنة فلو فرض ان السنة لا يتعين
الرجوع اليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين فصحة العمل به بناء على تعين الرجوع الى اصله واثبات اخرى
وهو الحق والجواب عما اورده انا نقول انما ثبت حجية الخبر الواحد بعد جميع الشرائط المذكورة
في كتب الدراية واصول الفقه لحجيته من صحة النقل وعدالة الناقل وعدم معارض اقوى او مساو وغير ذلك مما ثبت
به حجية خبر الواحد ثبت به الاجماع المنقول وليس الثابت بخبر الواحد حجية الاجماع التي هي ثمرة القطع بدخول قول
المعصوم عليه السلام ليرد ان الاصل لا بد ان يكون يقينيا يتعين الرجوع اليه وخبر الواحد لا يفيد القطع بل الثابت نفس الاجماع

فهو في

في خصوص تلك المسئلة الفرعية المدعى ثبوتها فيها بالنقل وهو جزئي من كلي والاصل هو كونه حجة يتعين الرجوع اليه حيث
تحقق وجه في شيء وذلك لا يثبت بخبر الواحد كما ان السنة لم يثبت كونها حجة بخبر الواحد قطعا بل بما يفيد العلم والقطع
الذي لا يتعين الرد اليها كذلك ثبوت حجية الاجماع وكما ان السنة تثبت في خصوص مسئلة فرعية بخبر الواحد كذلك
الاجماع فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته على ان منشأ هذا الظن المعتبر منها يؤول الى العلم لتعين العمل به وان
الحجية تثبت بالظن المعتبر كما تثبت السنة بالظن فقيل هذا المعروف فان وجه الشبه في المشبه به يجب ان يكون اقوى
من المشبه وهنا ليس كذلك لان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوع شيء آخر
غير نادر الوقوع من اخبار الاحاد اقوى من الظن الحاصل بوقوع شيء نادر الوقوع وهو حصول الاجماع فالمساواة ممنوعة
فضلا عن ان يكون الاجماع اولى وجوابه ان ندور وقوعه ليس للتعذر او البعد لذاته ليتم هذا التقريب وانما ذلك لقلة
المسائل التي ينعقد فيها الاجماع بالنسبة الى المسائل الخلافية التي لم ينعقد فيها فندور الوقوع راجع الى متعلقه لا الى
نفسه بل ربما يقال ان ثبوت الاجماع بخبر الواحد اوضح من ثبوت السنة به وذلك باعتبار صراحة دلالته على المدلول
بحيث لا يكون دلالته غالبا غير ما يفهم منها بخلاف السنة وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق المحقق الذي يلزم منه الحجة
فيبتني عليه الاحكام وليس خبر الواحد وان كان منقولا بخبر الواحد وان تدور الخبر ان في المرجحات لصراحة
دلالته وصحة دلالة خبر الواحد غالبا على ان الاجماع عندنا انما كان حجة لكشفه عن تحقق السنة الواقعية وخبر الواحد
انما يفيد ظن التحقق اذ الحكم غير ما يفهم منه فان قلت انه انما يكون مقبولا اذا توفرت شروطه وخبر الواحد
اذا توفرت شروطه وقبوله لا يجوز العدول عنه فهو يفيد القطع قلت انه مع شروط قبوله انما يفيد القطع بتعين
العمل لانه اذ ذاك يكون راجحا ولا يجوز ترك الراجح والمصير الى مقابله المرجوح بخلاف ما لو كان نقلا للاجماع
فانه ح وان كان ظني الدلالة الا انه بالقطع بتعين العمل بمقتضاه لرجحانه كما قلت بلزوم حجية الاجماع في تلك
المسئلة المنقول عليها اذ ذلك المقتضي هو ثبوت الاجماع المستلزم للدليل الجازم فخبر الواحد يفيد الظن بنفسه
واذا تعين العمل به انتج العلم للتعين لا لذاته واذا كان ناقلا للاجماع افاد الظن بثبوت الاجماع بنفسه ثم اذا
تعين العمل به انتج تعين العمل بالاجماع ومآلا والعمل بالاجماع نص بما فيه لا مدركه فان قلت خبر الواحد ناقلا
للاصل قد ثبت بالدليل القاطع الرد اليه وهو السنة واذا كان ناقلا للاجماع كان ناقلا للاصل يجب الرد اليه

فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه لانه مثبت للسنة فالذي ينبغي ان يقال ان الحاكي للسنة او لما هو
الحاكي للحاكي للسنة قلت ان الخبر الواحد الحاكي للسنة ليس نصا في ثبوت اصلها الواقعي لاحتمال النقيض فهذا هو الفرق
فيكون العمل به اولى مع التعارض بقي هنا شيء وهو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل ان يكون الاجماع المشهور
او المركب وقد مر حكمها وانها حجة على ما سمعت ويحتمل ان يكون الاجماع المحصل ويحتمل على بعد ان يكون الاجماع
السكوتي والاجماع المحصل كما مر ويأتي قد يكون حجة خاصة لمن حصله لا لمن نقل او نقل اليه لحصول الدليل القاطع له على
على دخول قول الامام عليه السلام في جملة قول القائلين ولا يحصل ذلك الدليل للناقل والا لكان محصلا لا ناقلا فلا يكون
في حجة لغير من حصله وان كان مقويا فلو عارض قبل ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح والاستنباط لم يكن
ذلك الاجماع المنقول حجة على ذلك الحاكي دليله مالم يحصل له ما حصل لمن حصله بان يطلع على مأخذ ذلك المحصل لم
يستفد منه ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه ولهذا ترى كثيرا منهم يحكم بالحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع عدالة الناقل
واعتماده على خبره لما ذكرنا لانه ليس من نوع الخبر ليكتفى فيه بالنقل وانما هو من نوع المسائل الاجتهادية ولهذا لا يشترطون
في ثبوته شرائط حجية الخبر عندهم الا ترى ان الاكثر الناقلين للنقل انما حكم هذا في مقابلة الاجماع المنقول لعدم ثبوته لا لانا نقول انما
لم نقل بثبوته لما قلنا لا للطعن في النقل من حيث الناقل او غير ذلك وانما هو لعدم الاطلاع على الاصل ولقيام
الاحتمال عندي لعدم توفر شروط الصحة في الاصل واما الاجماع السكوتي اذا تحقق بعد التفتيش كان اجماعا على الاشارة له
في الحقيقة على تقرير المعصوم وكان حجة ايضا لذلك وتأتي تتمة الدليل ان شاء الله تعالى فلو علم ان الاجماع المنقول
كان سكوتيا الا انه وقع عن كمال ما يمكن من التفتيش كان حجة لكنه فيه احتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير
دعوى الاتفاق مع وجود المخالف ودعواه الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف يحتمل عدم الاطلاع على
المخالف بل هذا هو الظاهر وهذا يكون ممن يقتصر على قول من سبق بالاتفاق فنقل الاتفاق ممن كتب به ولعل ان لو
لم يعتد بقول المخالف لمعلومية عنده وضعف دليله لخلافه هذا الاحتمال فربما اراد بنقله عدم وجود مخالف الا عدم
اعتداده به كما اراد ابن ابي فلو فتش لم يعبر بالاتفاق كذلك دعوى عدم الخلاف فانه مع احتمال المخالف لا يتم
الا ان يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث احتمال المخالف ويكون احتمالا لا يعتد على انا نقول ان عدم الاعتداد
بقول المخالف لمعلومية النسب لا يضر في الاجماع الصريح واما في الاجماع السكوتي فانه مانع منه وان كان معلوم النسب

لما سيأتي إن شاء الله تعالى فلا بد في السكوتي من كمال التفتيش ولا يكفي على ما أورده الأخباريون من استحالة
الاطلاع على جميع من يعتبر قوله من الشيعة لتفرقهم في أقطار الأرض لما سيأتي إن شاء الله تعالى محققا في إمكان ثبوت
الإجماع من إمكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل الجهد وإلا لزم التكليف بالمحال أو سقوط
التكليف إذ الشيء إذا لم يمكن كمال التفتيش عدم الاقتصار على بعض الممكن المنافي لاستفراغ الوسع وبذل
الجهد بل مثل هذا الاحتمال القائم في الإجماع المحصل والإجماع السكوتي يقوم في الإجماع المشهور المراد من كلام كثير
من الأصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قاله شيخنا الشهيد ره في الذكرى قال والحق تعميم
المشهور بالإجماع بالمجمع عليه فإن أرادوا في الإجماع فممنوع وإن أرادوا في الحجة فقريب لمثل ما إذا أكثر الأصحاب
إنما يطلقون الإجماع على الشهرة لا على زعم شهيد وإنما يحتجون بها تقوية للاحتجاج وأما ظاهر البعض فيكون الشهرة
إجماعا أخذا من ظواهر الأخبار الدالة على النحو الذي قررناه كما هو محتج بقوة الظن في جانب الشهرة فيكون ذلك
أمارة على دخول المعصوم في المشهور سواء كان ذلك في الرواية المعتبرة تدوينها في الكتب أو في الفتوى والحق أنه
ليس بإجماع ولا حجة أما الأول فلأن الإجماع عندنا إنما هو الكاشف عن قول المعصوم ومجرد الشهرة لا دلالة له
فيها على ذلك بوجه من الوجوه بل ربما العكس القضية وإلا لزم أن كلما وجدت الشهرة تحقق الإجماع
وهو باطل اتفاقا فإن ذلك مدلول البعض لأن مجرد الشهرة يقوي الظن في جانبها وأما الثاني فلأنه متفرع
على الأول ولأن الظن لا يغني من الحق شيئا وإنما يكتفى بالظن المستند إلى النقل وهنا ليس كذلك بل في
النقل رب مشهور لا أصل له فإن قلت قولكم بثبوت الإجماع بخبر الواحد من هذا القبيل قلت
إنا قلنا إن الإجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط قبوله التي يلزم منها تعين العمل بخبر الآحاد
وإن لم يصل بها إلى حد العلم فإذا تعين قبوله تعين العمل بمقتضاه وهو ثبوت الإجماع فهذا الظن مقبول
لأدائه إلى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح بل لا يزالون يطلقون على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض
لذلك والظن الذي منشؤه مجرد الشهرة لا غير غير مقبول لأنه ظن لا مستند له لأن مجرد كثرة الشهرة
مكررا ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الإجماع فإنها مقبولة لتعينها والقطعية حجية ولما قلنا
سابقا من أن الإجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت بالعلم كالسنة فإنها كما تثبت بالمتواتر تثبت بخبر الواحد

فاذا تقرر ذلك الاحتمال في المشهور كان الاجماع المنقول المحتمل لاحد هذه الثلاثة المحتملة لا يكون من اذ
لا حجة في هذه الاجماعات المحتملة عدم منع الاحتمال او مرجوحيته على نحو ما قررنا في المشهور وبالجملة في السكوتي
والمحصل اذ حجية هذه الاجماعات لم تثبت ولا تثبت بخبر الواحد لانه انما يثبت به نفس الاجماع لا حجيته
وتسمية مثل ذلك اجماعا في الاصطلاح دائرة مدار ثبوت الحجية فاذا لم تثبت الحجية لم تثبت التسمية في
الحقيقة نعم في ذلك لا اصل عدم ذلك الاحتمال اذ من المعروف عند اهل الفن انهم لا يطلقون الاجماع
الا على ثابت الحجية لكشفه عن قول الحجة ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدح في الحجية مع شدة اجتهادهم واستفراغ
وسعهم في ذلك ولهذا كان مذهب الاكثر عدم تسمية السكوتي اجماعا على الحقيقة لكن هذا على راي من يشترط
العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين اما على راي من يطلق الاجماع على مجرد الشهرة فالاعتراض
عليه غير مردود المفصل السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل وهو ما يحصل بالاطلاع
على كثير من اقوال الفرقة المحقة واعمالهم ورواياتهم بلطيف المعاينة وحسن التامل شيئا فشيئا حتى يحصل
للمطلع المتتبع القطع بان هذه الطريقة التي توافقوا عليها قولا وعملا مع فحصهم عن طريقة امامهم ولزوم الرد
اليه طريقة امامهم وقدوتهم وان قوله داخل في جملة اقوالهم وعمله مع عملهم بحيث لو لم يرد عن امامهم خبر في
ذلك الحكم لذلك المطلع لم يحصل صريح عنده لصرفه اليه حيث يجزم بحسه على اليقين الذي لا يقدح فيه
وجود مخالف له لتراكم القرائن وتطابقها وانضمام اقوالهم واعمالهم وتوافقها وهذا اول دليل على ان مذهب
المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب لشدة فحصهم وتفتيشهم عن مذهبه ليأخذوا به كما
يحصل لنا العلم القطعي بان مذهب الشافعية مذهب محمد بن ادريس الشافعي وان قوله داخل في قولهم
وكما نعلم ان اقوال الائمة الاربعة داخلة في اقوال متابعيهم ويعلم الجمهور ان اقوال ائمتنا داخلة في اقوال
شيعتهم ولا ينكر هذا الا مكابر لعقله منكر لبديهته فان قلت هذا حاصل لنا اذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق
باخبار كل قائل عن اختياره وعلم صدقه في اخباره بان لا يخالف ظاهره باطنه ويكون ذلك في ان واحد
وهذا متعذر في الاتفاق والاخبار ومواطاة الظاهر الباطن في وقت واحد قلت هذا لك حاصل وهذا
ايضا وهذا ايضا حاصل وان وجد المخالف كما قررنا سابقا وانت تجد بعض الاحكام يحصل لك القطع

بانها هي مذهب وان وجد مخالف فيها اذ اكثرت على ثبوته القرائن كقوة الادلة ومقبوليته وكثرة القائلين
به واستغراب خلافه وغير ذلك فراجع نفسك تجد ذلك وقول فخر الرازي الانصاف انه لا طريق الى معرفة
حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل جهل
بمعرفة موقع الانصاف من النفس بل الانصاف لو كان يسمع او يعقل ان ما يجزم به من احكام مذهبه انها من
احكام متبوعه لا يشك فيها مع انه يجد من نفسه انه لم يحط بجميع من يعتبر قوله من اهل مذهبه مع تفرقهم وتباعد ديارهم
في اقطار البلدان على انهم من اهل الرأي والقياس والاستحسان ومن كانت هذه طريقته يكثر فيهم الاختلاف
وتعدد الاقوال وهو لم يدرك الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين وانما هو من المتأخرين توفي
سنة ست وستمائة من الهجرة فكيف حصل له اليقين ببعض المسائل ثم الذي هو اثر الاجماع لان ادلتها
كلها او جلها ظنية وانما حصل له اليقين للاجماع الذي ثبت عنده بكثرة القرائن وتظافر الامارات
وان لم يحس به هو لجموده على عدم حصوله فيما تأخر عن زمن الصحابة الا من جهة النقل ولهذا اعترضه العلامة
رفع الله اعلامه وقرر عنده مقامه وقال بانا نجزم بالمسائل ~~الذي هو اثر الاجماع لان ادلتها كلها~~ المجمع عليها
جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الامة عليها علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الاخبار رد اعتراضه عليه غاية
المتانة رفع الله قدره ومكانه وانا اقول كما قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام ورد اعتراض العلامة من لا يعرف كلامه ولا يدرك مرامه كما ذكره صاحب المعالم بقوله
وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه
ان الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقاً وكلام العلامة ره
انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيراً علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر
الاخبار انتهى ويريد بما قررناه قوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه
من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع يدعى في كتب الاصحاب
مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتر او آحاد حيث يعتبر او مع القرائن

المضيق للعلم فلا بد من ان يراد بها ما ذكره الشهيد من الشهرة وهما من اثر من اسبق على ما ذكرناه المقارب عصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع انتهى اقول ولا يخفى بطلان هذا الرد من وجوه منها ان ما قرره من قوله الحق امتناع الاطلاع عليه عادة مصادرة فان هذا الذي هو الدعوى مع انه يلزم منه ان الاجماع ليس المراد به ما نقل الى صحته بل المراد به ما تريد العامة من الاحاطة باقوال الكل ونحن نريد به ما يكشف عن قول الحجة في جملة اقوال جماعة لا كل ذي قول ولا يمنع الاطلاع على دخول قول الحجة ع الا مع الاطلاع على الكل لحصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود الخلاف في مقابلها مع انا في الحقيقة لم نحط بجميع المخالفين لانا لم نطلع على جميع اقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو متعقل معلوم هذا ولا ينكر عاقل منصف من اهل العلم حصول العلم واليقين ببعض المسائل في مثل هذه الحال بحيث تجزم ان هذا مذهب الامام ع وليس ذلك الا لحصول الاجماع ولا يضره وجود المخالف وان كان مجهول النسب لعدم تحققه الا بالاتفاق وليس ذلك دائما ونحن نجد كثيرا في هذا على الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسئل التتبع لصحيح وجدانه اذ لا يمكن احد ممن يعتبر عن ذلك وانا اقول لك ايها المنكر كما قال المتنبي فهب انما قول الصبح ليس بقائل الى الناظر ان عن الضياء ومنها ان كل اجماع يدعى في كتب الاصحاب ما يقرب من عصر الشيخ الى يعنى شيئا اذ الظاهر انها كلها محصلة او عن محصلة وليست منقولة عن الاجماع الذي هو عبارة عندهم على ما تدل عليه عبارته عن اتفاق اهل الحل والعقد ظاهرا او باطنا في ان واحد لحصول العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وان لم يحصل الاتفاق لم يحصل العلم بل مر ذكرها وحينئذ الاجماعات المحصلة كان يدعي شخص الاجماع على جواز مسئلة ويدعي الاخر على الاجماع على تحريمها مثلا او ينقلا ذلك مع انهما في عصر واحد فلو كان ذلك المدعى طريقه الاتفاق بين ولا على من بعدهم حتى يدعي عدم الاتفاق على خلاف مقتضى ما اتفقوا عليه ولهذا لا يصح دعوى اجماعين كذلك متنافيين في الدلالة كذلك لا يصح نقلها كذلك بالنقل المعتبر والعلماء رضوان الله عليهم اجل شانا ومعرفة ودينا من ان يقع منهم مثل هذين وما اكثر من مشى على ظاهر العبارة فاخطأ الصواب وحكم بان ذلك من الاصحاب سهوا فانه ليس لهذه المسئلة جواب ولا يجب ان يراد بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور لان الشهرة انما تجوز في تسميتها

اجماع

اجماع المتاخرون واما المتقدمون فلا يطلقون الاجماع على غير الاجماع وانما خرج ذلك بعض المتاخرين لما راى
الاجماعات المختلفة وكان لا يعرف من الاجماع الا ما طريق معرفته الاتفاق كما اشرنا اليه فلم يجد بدا من ان يقول
انا ارادوا بها الشهرة حيث اعجزه الاستخراج اذ لا فرق في تحصيله بين ما هو في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله اذ
ليس المراد منه الا ما تبين فيه دخول قول الامام ع حيث ما وجد وجد وحيث ما فقد فقد لا خصوص الاتفاق
وان كان يلزم منه ذلك اذ لا ينحصر فيه بل لو علم بغير ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق ومنها ان قوله في معنى كلام
العلامة ره انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيرا على وجدانا حصل بالتتبع وتظافر
الاخبار الى خلاف مراد العلامة ره لانه لا يريد صحة حصوله من طريق النقل اذ لا يخفى ذلك اشكال على فخر الدين
الرازي ليعترض عليه العلامة ره بانه ثبت ذلك اوان العلامة ره مع ما هو عليه من الذكاء وجودة المعرفة
بباب كتب الكلام واصطلاحات اهل العلم ينكر الرازي حصول الاجماع من غير طريق النقل ويعترض عليه العلامة ره
لحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة اعلى الله مقامه ما ذكرنا سابقا من بيان احد طرق تحصيل الاجماع يعني
به انا لا نزال نكون حكم المسئلة الفلانية الوجوب بطريق السماع وينقل ذلك لنا كذلك من العالم والمتعلم
السامع والعامي والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعارا يعرف به اهل الخلاف ويعرف به من لم يكن يعرف
دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم بان ذلك مذهب الامام لكثرة تراكم القرائن وتطابقها فيتبين في الطرق
تحصيل الاجماع وايا ما اراده لا النقل كما زعمه الزاعم وقد يحصل الاجماع في هذا الزمان بالمعنى الذي يريدونه
الاصحاب فيهم لمن نظر في الاخبار ورد في ما لحنوا عليهم السلام لنا في اخبارهم فيعرف احكامهم فنطقت له على راسها
واشارتها بحكم المسئلة ونظر الى الاخبار المخالفة لظاهر الفتاوى التي هي مستند حكمه فيعرف المراد منها على ما اريد
به ووضع الكلام مواضعه بدلالة ما لحنوا الحق وصدر بذلك الحد اليقين بان قول الامام الذي هو فيه
كذا وكذا وان قوله ع الاخر انما اريد به مطابقة التدوين والتكوين وللخلاف والاختلاف واستنطاق
صامت الامكان لينجو به من نجا ويهلك من هلك الدثر ان الاختلاف الواقع في اخبارنا اكثر من مذاهب
الحق ومن جميع مذاهب اصحاب الباطل فلا تجد حقا ولا باطلا الا وله اشارة ويجد ذلك يجد اخبارا
لا يصح دليلا لمذهب من المذاهب المعلومة وانما يصح لما يتجدد على مر الدهور اما لان يكون دليلا لواقعة

لم يكن بعدا ولتقية تتجدد الى واحد لا التعدد فيه ثم اذا عرفت المقصود وتحققت ما ذكرناه عرفت صحة حصول
الاجماع في كل زمان والحواله في الاستشهاد على الضرورة والوجدان لمن عرف طريق التحصيل وبقي شيء وهو انه
قد تقرر ان الاجماع بجميع انواعه كله محصل فما الفرق بينها وما الفائدة في التقسيم والجواب اما الفرق بين الانواع
فباعتبار كيفية الاثبات حيث الفرق لا الثبوت فان الضروري من المسلمين والضروري من الفرقة المحقة
لا كثير في مقتضاه اثنان في المعاني لحكم وجوه الاعيان لا يحتاج ثبوته الى اثبات في الاذهان والاعيان اذ
لا خلاف في مقتضاه ليجب اثباته لنفي مقتضى الخلاف الا ان هذا الحكم مستمر على الاطلاق في الاول واما في الثاني
فكذلك عند الفرقة المحقة واما سواهم فيحتاج الى الاثبات في الاجماع على غيرهم بالا يمكنهم رده ما يلزمهم ولذا نذكره
كما ترى الاصحاب رضوان الله عليهم يستدلون على غيرهم في مثل هذا المقام بهذا الاجماع الذي هو عبارة من
اجماع اهل البيت ع الذين اجماعهم حجة وقولهم حق لاية التطهير وحديث الكساء المتواتر معنى الناص للاحتمال
والعموم حديث اصحابي كالنجوم وغير ذلك كله على ان ذلك كله انما هو لاثبات حجية الاثبات نفس الاجماع لانه
لا يمكن تجاهله فلا يحتاج الى الاثبات في نفسه كالاول واما الاقسام الخمسة فالفارق بينها طرق اثباتها
والا فالمعنى بعد التحقيق واحد واما الفائدة في التقسيم فهي معرفة ما لا يحتاج بعد تحققه في الاجماع به الى الترجيح
والتصحيح من المحقق والصريح وما يحتاج في بعض الاحوال الى ذلك لقيام الاحتمال كما مر سابقا وياتي ما يدل
على ذلك كما اذا وصل الينا الاجماع المنقول بخبر الاحاد فانا نعلم ان هذا الاجماع المنقول لم يكن ضروريا فيما سبق
بل ادعى مع وجود المخالف والا لنقل الينا بطريق التواتر لان الضروري لا يكون مجهولا ولا يجوز تبدله ولا خفته
لان مقتضاه باق ببقاء التكليف وكذلك المركب المتحقق ظهوره لانه لا يزال كذلك ما دام التركيب فاذا نقضت
احدى الطائفتين كان كالاول في كل احواله فبعد ان يكونا معلومين لا يكونان مجهولين لا يعلمان الا بطريق
نقل الاحاد فالمنقول بطريق الاحاد لا يكون في الحقيقة الا الاجماع المحصل وفيه ما تقدم من الاحتمال نعم لو كان
مقتضى الاجماع مقتضى مسئلة ليست مما تعم بها البلوى بحيث تناط بافهام المكلفين وانما الى حجة لبيان بعض
الناس نادرة الوقوع فالمنقول حينئذ كالاجماع المحصل كتحديد الضروري وانما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها
فلم يعتنوا بها وانما تكون حاجة لبعض الاشخاص في بعض الاحوال كالاجماع المنقول نقله محمد بن عمر بن عبد العزيز

الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثانية عشر من المعلوم ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم واقروا
لهم بالتفقه فان مثل هذا يحتمل الاجماعي وليس احتماله وهن حجيته ناشيا من ان مقتضاه ليس نصا صريح الدلالة
في الحجية لانه يحتمل ان مقتضى هذا الاجماع احد الوجوه المذكورة اما صحة الارسال او صحة العمل بالرواية او صحة ورودها
عن المعصوم ع او صحة الواسطة بينهم وبين الامام ع او صحتهم في انفسهم او رجال رواياتهم على غيرهم مع قرائن
المرجحات بل هو ناشئ عن احتمال عدم التحقيق امانة نفسه او في عمومه لجواز كونه محصلا خاصا بالمحصل كما ترى فلاحظ
ولهذا كثيرا ما يصرح الشيخ قدس سره في كتب الاخبار العمل بمقتضاه مع قرب زمانهم وجودة الاطلاع ولقائه لمن
قارب زمان الدعوى وتبعه كثير منهم حتى تاخر عنه فمن مثل هذا ونحوه يظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيرا منهم يقول الاجماع
المنقول بخبر الاحاد بحكم خبر الواحد في المعاني حتى ان الاجماعين اذا تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ولا يخفى
عليك ان هذا الكلام حسن في الجملة لا في التحقيق لان دلالة الاجماع كما ترى اقوى من دلالة الخبر واشد تعينا واما
الترجيح بين الاجماعين فهو اصعب من الترجيح بين الخبرين لانا نقول انه يجوز الاقتصار في الترجيح بينهما على صحة
النقل واصرحية الدلالة بل لا بد من اعتبار ما تقدم مناسبا لان الاجماع المنقول يحتمل الاحتمالات المتقدمة
فيحتاج الى مرجحات من الاخبار والاعتبار ومن عمل العلماء الاخيار مثل مسئلة الصلوة في فرو السنجاب
فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ في المبسوط واكثر المتاخرين الى الجواز حتى انه قال في ط فاما
السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها وظاهره دعوى الاجماع وانما قلت ظاهره لان هذه العبارة
حيث تطلق انما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي هو عبارة عن الاجماع ولو ارادوا به عدم الاطلاع على المخالف
لقالوا فلا اعرف فيه خلافا كما هو المعروف لديهم الان وذلك احتمال ان مدلول ذلك الحكم بالنفي فظاهر ان استعمالها
مشهور في الاتفاق كذلك لفظها موضوع للدلالة على ما هو من دعوى النفي والعلامة نسب الجواز الى الاكثر والشيخ
في الخلاف وفي المطاعم من ... ذهب الى المنع وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن الجنيد
والمرتضى وكذلك ابو الصلاح والظاهر من ابن زهرة في الغنية نقل الاجماع عليه ونسبه الشهيد الثاني الى
الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة والصدوق ذكر في الفقيه وقد روي فيه رخص بعد نقله عن رسالة ابيه
الجواز وقال المجلسي في بحار الانوار والاخبار فيه مختلفة والجمع بينها اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار

كالخبرين م

الجواز على التقية ولعل الاول ارجح اذ مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا واخبار الجواز مشتملة
على المنع من غيره وان كان الاحتياط في الاجتناب اشهر وعلى الظاهر انه لتصادم الاجماع من الشيخ على جواز الصلوة
فيه والاجماع من ابن زهره على المنع فنقول اولا لا يجوز ان يراد بهما هنا معا الاتفاق لان الناقلين في عصر
واحد كلاهما قرء على الشيخ المفيد وكيف يخفى على واحد منهما اتفاق اهل زمانه حتى يدعى الاتفاق على خلافه مع
علمهما واجتهادهما وشدة احترازهما عما ينافي قولهما ولا ان يراد بهما معا الشهرة لان عبارة الشيخ تابى ذلك
في صحة دعواه وفي دعوى السيد ابن زهره لنفيه الخلاف بقول مطلق ولا يجوز ان يراد بنفي الخلاف نفي الخلاف
المعتد به لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولقوة الخلاف من الطرفين ولا يمكن ان يحمل الا على المحصل وذلك
على نقل ابن زهرة متجه لا على نقل الشيخ لنفيه الخلاف الا ان يقال ان الاستعمال اعم من الحقيقة ولهذا
نسبه العلامة الى الاكثر بل قد خالفه هو في الخلاف وفي المطاعم منه وهو المعروف من مذهب من ذكرنا سابقا
ولهذا نسبه الشهيد الثاني الى الاكثر كما مر فيتجه احتمال المحصل على نقل الشيخ ايضا فلم يكن لاحدهما ترجيح على الاخر
لا من جهة الناقلين في الجملة ولا من جهة النقلين لانه كما ان الاجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كذلك هو الظاهر
من كلام ابن زهره على ما نقل عن عبارته ولا من جهة العموم لان المحصل حجة خاصة بالمحصل بكسر الصاد ولا من
جهة التحقق فلم يبق ترجيح الا من جهة المستند والاخبار اذا تأملتها وجدت مستند دعوى ابن زهره
عاما مثل رواية ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه من املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث ورواية ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه ونحوهما وكلها لا يفيد خصوص الاولى في السنجاب لما نذكره من السؤال فيما سئل عنه ليفيد خصوص الجواب
سواه لدلالة الاخبار المخرجة له عن المنع عنه وهذا اظهر واما مستند دعوى الشيخ فهي صحيحة كما في رواية مقاتل
بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب

الفنك هو الذي يتخذ منه الفرو
صح

فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلاة الخ وفي رواية بشر بن بشار رخص في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ومثل رواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد
قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانها دابة لا تاكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وفيها دلالة على اشباهها كلها خاصة والحاق بحكم على
العام والاشياء الاخيرة المبينة لكون السنجاب ليس مما نهى عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط اظهر واشهر و
لا الحمل منها على التقية لما ذكرناه عن صاحب البحار ولو جمع بينها بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة كان حسنا
لدلالة النهي عنه اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريحا والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال الدخل معارض باحتمال الخروج
بل شبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسألة وبيان ما يخفى فيه من كيفية ترجيح الاجماعين
المتقارضين اذا تعذر الترجيح من الاتفاق او النقل او التقوى او العموم او غير ذلك رجعنا الى المستند فترجح به كما
رايت فلا نقول ان مذاهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد والمرتضى والشيخ
في الخلاف وغيرهم مقوية لما يظهر من ابن ادريس ونقل ابن زهرة لانا نقول بل الظاهر انها مضعفة له فتمشي
الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في المبسوط ليست صريحة في المنع بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز فانه قال
فيه كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي ام لم يذك دبغ او لم يدبغ وروي رخصة
في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلنا انتهى واما كلام ابن الجنيد فهو نص في وبر ما احل
الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في جلده ايضا ذكاه الذابح ام لم يذكه وكلام ابو الصلاح
هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة
وقول المرتضى في الجمل لا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه والحلق وقال العلامة في المختلف وكذا اطلق ابن زهرة يعني
مثل قول المرتضى ونحوه واشباهها عبارات الجمل ومعاني واعتبرتها من هذا القيد مطلقة والمقيد منها
ما اذا تاملت ما حكي وجدته مطلقا وهي مستند ابن زهرة وذلك يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارات

المجوزين فانها مقيدة مخصصة ومستندها كذلك فيكون ذلك مرجحا للحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط
اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة دون غيرها مع ان غيرها اظهر في تحقق الاجماع عليه وتصادمهما
لفائدتين احديهما الدلالة على استنباط الاجماع وتحصيله وكثرة تعارض الاقوال والثانية الحاجة الى معرفة حكم
المسئلة لبعض الطلاب لاتيان حين جمع هذه الكلمات الفصل السابع في القسم الرابع منه وهو الاجماع
السكوتي ويتحقق فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستيضاح بحكم وسكت الباقون مع علمهم بالحكم او تحقق ذلك
الحكم بان عمل به مواد مقلده ولم يكن ذلك ممن يعتبر قولهم حيث لا يعتبر اعتبار الاتفاق بالاتفاق ومن
يحصل بهم الاجماع فيما سوى الضروري واختلف العلماء في هذا فقيل هو اجماع وحجة لمصوب شرائطه ذلك فيه وقيل هو
اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة لجواز ان يكون مذهب الساكت التصويب وانه لم ينكر على ذلك القائل
لانه يرى ان كل مجتهد مصيب ولا يجوز الانكار عليه وان لم يرتض به وان اجتهاده اداه الى التوقف في المسئلة
فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يترجح احد الطرفين فيوافق او يخالف فينكر او للتمهل لينظر في فقه
المسئلة او لخوف التقية بالانكار او اعتمادا على ظن ان غيره ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن
حجة وقيل هو حجة لان الاصل والظاهر خلاف ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهل والتوقف والاخلال
بالحسبة وامثال ذلك احتمال مرجوح والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال اذ الحجة تقوم بالدليل
بالراجح والظاهر وليس باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت وقيل ليس باجماع
ولا حجة لما ذكر وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر لاشتهار الكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق
وقيل يعتبر ذلك في الحق الحقيق بالتحقيق هو الاول خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لابد ان يعتبر
فيهم دخول المعصوم كما يعتبر في كل الاجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة اتفقوا او اختلفوا
سكتوا او نطقوا كما هو معلوم وقد مر وعلمه واطلاعه على قول القائل اذ بدون علمه بحصول ذلك واطلاعه
عليه لا يكون ذلك اجماعا فلا فرق بين السكوتي وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع وقوله بذلك
القول كما سبق في الاعتبار وعدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلتواتر معنى الاخبار وثبت في صحيح الاعتبار
الذي ليس عليه غبار انهم ع لا يخفى عليهم شيء من احوالنا واقوالنا وافعالنا وانهم مع كل واحد منا معه

وفيه

فسير

وعينا ناظرة ونور ان الله سبحانه يعطي وليه عمودا من نور يرى فيه اعمال الخلائق كما يرى احدكم الشخص في المرآة فقال
السائل عمودا فقال ع انظن انه عمود من حديد انما هو ملك ص وذلك كله من قوله تع وقل فاعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وهذا امر لا ريب فيه وما ذكره بعض الاصحاب من انهم لا يعلمون الغيب فهو جرى منهم رضوان
الله عليهم على الظاهر المنوط به الاحكام وهذا الذي نحن فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا وباطنا او كيف يعلم الغيب
الواجب من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله والا فانهم اذا شاءوا
علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو الحق والاعظم والكبير وهي الثلاثة الحروف يعلمون بها ما شاء واعلى ان الانبياء
السابقة كموسى وعيسى وسليمن وسائر الانبياء اخبروا بكثير من الانباء المغيبة بواسطة الوحي والالهام الوحي
الذي نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وال محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وقد نزل القرآن المحكم لذلك في
حقهم قال تع وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء والمجتبى من محمد ص واهل بيته وقال
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والمرتضى من محمد ع واهل بيته ولا نقول انهم يعلمون ولكن
الله يعلمهم ما شاء وهو احوال الخلق لانهم شهداء على الخلائق ولا يشهد الا باء[؟] يشهدون وقوله تع وكل شيء
احصيناه في امام مبين وقال تع في كتابه ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون فاذا كان القرآن تفصيل كل شيء وهم مخاطبون به وجب ان يعلموا والا قبح خطاب الحكيم لمن
لا يعرف خطابه ولا يعني قوله تع وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فان اكثر القراء
والعلماء يقفون على الله ويبتدئون والراسخون لا ضر ذلك ولعله يعود ضميره يقولون الى الراسخون الراسخين
والى الله لان الاكثر اكثر في العلم تأويله يوجب الى الاكثر اكثر في القول امنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى بعض
دون بعض مع وحدة النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على والراسخون في العلم وجعل
الواو عاطفة لما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود الضمير الى الله بل يكون عائدا الى
الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تع ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان الواو عاطفة والحال في يعقوب
فلم يلزم من الاكثر اكثر في العلم الاكثر اكثر في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي جعله الله عينا وامينا وحافظا
للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قول حق او باطل ليعيد الحق ويبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه وكان النبي

سليمن اذا تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق الارض ومغربها اوصلت كله الريح المأذونة والانبياء عليهم السلام يخبرون
اممهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم واين ما كانوا اماما اوتي محمد واله صلى الله عليه واله وهذا الذي فتر اليه ابليس
من اجل ما آتيتهم فاذا قال القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة قد اطلع عليه لما ذكرنا ولما ذكرنا سابقا من قوله ع ان
الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم وحكم هذا الحكم لا بد ان يطلع
عليه فان كان زائدا رده ولو بحكم يضع عليه دليلا ظاهرا يكون لاضده اظهر منه وان كان ناقصا اتمه كذلك
وان كان حقا اقره عليه وتقرير الامام ع بحكم قوله ع لانه لا يجوز ان يسكت في مثل هذا الحال وتحرم عليه التقية فلا
يكتم علمه عند ظهور البدعة وليس هو ممن يرضى بالتصويب بحكمه بتخطئة المخطي ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه
حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع الواقعة او الحكم بها لا يعلم حكمها ولا يعلم سائقها ولا مانعها ولان التوقف
ينشأ من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا مختلف والامام بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ولانه
ليس لمقام الامامة المطلقة التمهل للنظر في هذه المسألة لان ذلك مرتبة اصحاب الاستنباط ولا يجوز له الاخلال
للعصمة ولانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التي هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله ع اعرفوا
الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا كان انما يعرف بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كيف يجوز له السكوت الا ان يكون له موانع على ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الانكار بنفسه او
بواسطة او كتابة او غير ذلك مع وجود المقتضي ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور
في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائل بالتصويب وخائفا من فتنة او
ليتمهل عن النظر في معرفة الحكم او متوقفا فيه او مخلا بالحسبة او ظن وقوع الانكار من غيره وامثال ذلك من الموانع
المفروضة ولا يمكن احتمال شيء منها للحكم واحتمال امكان صدورها منه ع خلاف الاصل ومعارض عند ذلك في قوله ع
فكان الاحتمال الثاني غير ملتفت اليه للراجحية والاصل فكذا الاول لما قلنا فلم يبق الا انه قد اقر معه وانه
حجة فلان ذلك لازم لتحقق الاجماع المعتبر فيه دخول قول الحجة ع وتقريره وقوله سواء فثبت كونه اجماعا وحجة
فان قيل من اين نعلم سكوت الباقين اذا وقفنا على قول شخص بعينه او سكوت الامام ع لتحقق المدعى من التقرير
ولعل الانكار وقع ولم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة البلاد على انكم قلتم ان مجرد وجود المانع يبطل الاجماع السكوتي

علم او جهل لانه عدم الخلاف كخلاف الاجماعات السابقة فانها الوفاق لا عدم الخلاف فلا يضر هناك

معلوم النسب كما يضر هنا لانه اذا فرض وجود مخالف جاز كونه الامام ع او واسطة منه بالهام او كتابة او ان يكون

في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لان القائل اذا فرض انه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ع لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ولا قوله ع كلما ان زاد المؤمنون ردهم فاذا وجد قائل بخلافه ولو معلوم

النسب انتقض الاجماع السكوتي اذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الارض ولا عن الطائفة المحقة قلنا انا نعلم سكوت

الامام باستفراغ الوسع وبذل الجهد فان من كان من اهل الاستيضاح والحجة والاستنباط على النحو المقرر اذا بذل

جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقير لا بد ان يقع من هذه الاصول على ما يتم به ما يريد منه ولا يطلب منه ما زاد

عليه لانه لا يكلف الا ما هو دون الوسع والطاقة فاذا استفرغ الوسع والطاقة فقد لزم عليه والا لزم تكليف

ما لا يطاق او سقوط التكليف ولا يلزم من قوله ع ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة ان قول ذلك القائل ان

كان حقا فلا يكفي في معرفة حقيته بذلك بل لا بد ان يوجد عليه دليل يعينه لانهم ع لم يهملوا شيئا الا وقد نبهوا عليه

وان كان باطلا وضعوا دليلا يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحق الى سكوت الباقين او عدمه لانا نقول

ان ذلك القول قد يكون ولا دليل عليه ظاهرا بنفي ولا اثبات وانما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور

على قائل بخلافه بعد الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم فانه اذا كانت الحال في ذلك كذلك فلا بد

وان يوجد في كلامهم ع دليل يشمله من عموم او اطلاق او غير ذلك فلا يكون ذلك صالحا الا اذا عدم المخصص

الصالح بعد الفحص الشديد اذ بدون ذلك لا يعول عليه لاحتمال وجود المخصص فاذا لم يوجد كان صالحا لذلك

فيكون العموم مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل او يكون مستندا لخلافه فلا يتحقق الاجماع

السكوتي لان قول القائل اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفا لقوله ويمنع

ذلك من الانكار عليه كما اذا اعمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه اشاراتهم وقال بعض

بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم باخراج فرد مما شمله ذلك العموم والاطلاق بحكم مخالف لما في الافراد

الداخلة تحت العموم فان سكوتهم في الحقيقة ليس سكوتا مفيدا لتقريره على ذلك الحكم هو قائم مقام الانكار

عليه فيه والا جاز التفرد بالقول في مقابلة الاجماع وهو بديهي البطلان وقوله اذا لم يكن له دليل يصلح للتخصيص

ذلك العموم بيان للاصل وهو انه لو وجد لما عمل الاصحاب على العموم لانهم لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر
الموجب لتعلق العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا في توقف العمل على
حصول القطع او الظن المتاخم بعد الفحص الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة من هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص
الصالح لان الله سبحانه وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل جهده
في طلب رشده باستعمال اللطيفة التي وهبها الله اياها من عنده الى ان بلغ رتبة ذلك فانه محسن والله سبحانه
معه ولا بد ان يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بازاء ذلك والا جاز التكليف
بالا يطاق ولعمري انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بالعموم الا بعد ان عجزوا عن تحصيل
مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد في كتبهم مخصص اتفاقا لأداهم الى وجوب اطراحه وعدم اعتباره
ومن توهم فيهم في بعض المسائل في ذلك فانما كان ذلك التوهم منه لقلة خبرته في معرفتهم ومعرفة كلامهم
ومأخذ احكامهم وانما اذنت للقلم في هذه الكلمات المقحمة في الجواب لبيان فساد مسألة استحدثها بعض علماء
ابناء المائة الثانية عشر من الهجرة يهدم بهذه الكلمات بنيانها وتهدم بها اركانها وذلك لمن يفهم اذ لا عبرة
بمن لا يعلم ثم نرجع الى تمام الجواب فنقول انا نعلم سكوت الباقي اما غير الامام فلان من تعدد في كتبه التي
صنفها العلماء من مشرق الارض ومغربها من السابق واللاحق وكل منهم باحث ومفتش مستفرغ
وسعه في تصحيح ما يقول والاحتراز عن الايراد على ما يورد معتنيا بنقل الاقوال المعتبرة متوجها غاية
التوجه الى تأسيس القواعد المقررة مورودين لجميع الاثار المسطرة وفي الحقيقة هو قاعدة من العلماء الثقات
من الاولين والاخرين كل منهم يورد عليه ما ورد عليه وينقل له ما عثر عليه ويحرر له ما صح لديه والسنتهم في كتبهم
ناطقة بكذب ما اطلقوا عليه كيف يخفى على هذا القول معتبر لان ذلك القول الخفي ان كان حقا فلا بد
ان يظهر لدلالة الاخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت حامله اذا لم يصل الى غيره وان كان باطلا
فلا يضر خفاؤه في نفس الامر على انا لا نكلف بحكم يتوقف على اكثر مما سمعت والا لزم المحال اذا تعذر المحكي
واما الامام عليه السلام فلانه لا يخل بالواجب ولا يستر عن نائبه حاكما على رعيته ويهمل ما يحتاج اليه ويتوقف حكمه
عليه مع علمه وتمكنه وتحرير الادلة على هذه الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا ومثله

يرد قول المعترض بكثرة العلماء وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد لنا ان لم نقل امره
الى الظهور ليتصل حكمه ودل الدليل على نفيه كما قلنا ولا يكتفي بوجود قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا والا لجاز خرق الاجماع
البسيط والمركب بعد تحققه لجواز ان يخالفه قائل لكن الدليل دل على ان قوله باطل وقوله اذ بوجهه لا يرتفع
القول عن الارض اه ان كان كما قلنا وصل المعتبر ووصل الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا خرجت
احدى الطائفتين من اهل الاجماع المركب بقي هنا شيء وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق و
لهذا كثيرا ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما ان توهم تحققه بعض في مسئلة الجمع بين الشريفتين حيث منع من الجمع بينهما
ولم يجوز ذلك الا الصدوق فسكتوا عند قول المانع وهو دليل على اجماعهم على ذلك اجماعا سكوتيا ومثل
ذلك ليس باجماع ولا حجة لانا قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد بان يكون في كلامهم اشارة
الى تقريره من عموم او اطلاق قد يشمله ويكون مستندا فيتحقق او يكون مستندا لذلك الا الانكار فلا يتحقق في
هذه المسئلة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب التحريم عموما الاباحة فيما سوى ذلك واستندوا في تعميم الحل
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عاملين بذلك لا يتكلمون فيه غير غافلين عنه ولهذا نقل عن ابن حمزة
القول في ذلك بالكراهة اعمالا للرواية التهذيبية المروية في العلل عن ابان بن عثمان حيث لم يجعلوها
صالحة لتخصيص عموم الاية بعد العمل بالعموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم وذلك دليل على
عدم غفلتهم عن ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح للتخصيص وانهم غفلوا عنه ويا لله العجب كيف يتفق غفلة عنه
من رواه ونقله من اصله ووضعه في كتابه واستدلالهم بان اغلب العمومات مخصصة باخبار الاحاد مردود
اذ ليس كل خبر مخصصا بل اذا كان صالحا لذلك بان يكون صحيحا او ما الذاته مقبولا عندهم او بالقرائن على ما
قرره الشيخ في العدة وذلك كله قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور ما من عام الا وقد
خص لان هذا ان اريد به العموم كان مخصوصا بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي فلا يضر على ان العمل
بالعام كثير الوقوع في الاحكام ولا يضر في بعضها تخصيص المقام بل جوز بعض العمل بالعام قبل الفحص عن
المخصص كالعلامة في تهذيب الاصول ونقدان المفيد رة قولا بتعين التكبير للقيام بعد السجود
لما روي من انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه بغير هذا الموضع وورد التخيير بين

قوله في الاعراض الذي قبله [illegible]

العمل بايهما شئت من باب التسليم وفي مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عم يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد القعود التكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا انتهى والرواية وان احتملت التقية كما هو الظاهر الا ان اخرها يدل على جواز التخيير بايهما من باب التسليم وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص وفي نظائره اخبار كثيرة يطول بذكرها مختصر هذا الكلام فليس الاستدلال بالمتن المانع الا وقد خص تمام الكل الواقع من ذلك اغلب والرواية التي هي مستند المنع متروكة غير صالحة للتخصيص وهي ايضا ضعيفة السند على ما في بعض وعلى ما في العلل فيها ابان بن عثمن وهو وان كان ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم الا انه ناووسي خبيث لا يجوز التعويل على ما تفرد به وكونه ممن اجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال ان مقتضى الاجماع المنقول انما هو مجرد شهرة الترجيح بل هو الظاهر لا صحة الورود ولا صحة العمل ولا ثقة الراوي وغير ذلك لانا وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ يرد كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الاجماع عنده كما توهمه بعضهم لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدة وغيرها بل لمعرفته بان المراد من ذلك مجرد الترجيح فاذا احصل ما هو راجح منه طرح مع ان جعفر بن محمد عليهما السلم قال ما معناه ان لنا ادعية علماؤنا على الشعلها الى شيعتنا فصفوها لجدوها نقية وايا كم والادعية فتنكبوها فانها ادعية سوء فقوله عم صفوها يدل على ان هذه الادعية تغير العلم والاحاديث لجنسها فلا يقبل منها الا ما كان معتضدا بقرائن ومرجحات والا فلا فما ظنك بها اذا عارضتها القرائن وخالفتها المرجحات فعلى ما قررناه ينبغي المعرفة التامة للاجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل ينعقد فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما اذا كان الموافقون معلومي النسب ودل الدليل على صحة قولهم فان من سواهم وهم الساكتون

ان ثبوت الاجماع المنقول وهو ما نقله الكشي رحمه الله منه دام ظله العالي

فيهم الحجة عم وسكوته تقرير لذلك القول كما مر والله اعلم بالصواب والى الله المرجع والمآب **خاتمة** في امكان
وقوعه وامكان العلم به وفي حجيته اما امكان وقوعه في زمن الشارع فالقائلين به ممن ينكره كثير زعما منهم ان من
يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة بهم لقلتهم واما في مثل هذا الزمان وما قبله مما تاخر عن زمن الشارع فقد اختلف فيه
فقيل بعدم امكان وقوعه لانه اذا كان عبارة عن الاتفاق وهو مع كثرتهم واختلاف طبائعهم التي هي منشأ
للاختيارات المختلفة المكثرة للاختلاف الافهام والمذاقات باختلاف الطبائع والاهوية والاقاليم والمطاعم
وقرب الزمان والمكان وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان متعذرا عادة بخلاف ما كان
في الصدر الاول لان الطبائع وان كانت كذلك هنالك لكن لما تقاربت العوارض الواردة عليها او
اتحدت كقرب المكان والاقليم والزمان واتحدت الاهوية والمطاعم والمشارب وقلة الاغراض في تلك
الطبائع لقرب مكانهم وتأخر الطوائف البحث والكلام تلونت طبائعهم بما يكون عنه الاتفاق وذلك لان الشخص
اذا خالط الاخر وكثر لقائه له واجتماعه به والبحث معه حصل له الطبع من طبيعته ومسح من طينته حتى يكتسب من ذائقته
ويمشي على طريقته ويحسن سلوكه الطريقة تقليدا له بل موافقة كانت منه عن استعداد ولكنه تخلق بخلقه والطبع
بذوقه ليت فيهما بنتائج افكار رهامة فيه حتى انهما لو اختلفا وتأملت حاليهما رأيت الانسب جمود كل
على رأيه اذ لو مزجه براي الاخر وطلب طريق القصد احتمالا غالبا ولا يكون في غير الشارع ما يكون فيها وهو لا
يمكن حصول الاتفاق منهم بخلاف من تاخر عن ذلك الزمان وتكثروا انتهم وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة
الاهوية والمطاعم واللغات فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو الحق لان المنوع من
ان دوعي من يعتبر قولهم للتكليف لانهم طالبون للحق وهو واصل للتكليف واما اختلاف الطبائع والامزجة والاهوية
والاقاليم فهي وان كانت مؤثرة لكن تأثيرها ضعيف بالنسبة الى الرد الى مؤسس الشرع لانهم انما نظروا
في كلام الحكيم الذي للتكليف في نفس الامر وان اختلف ظاهرا او وجب الجمع بينه والاختلاف الظاهر والحكيم كما اظهر الله حق في
الشي طريق التأليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في
امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عزيز حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين
في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم

قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته

فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد الذين امنوا الى صراط مستقيم يعني من الله ويبين وقد اتفق المؤمنون
اولوا العلم ان قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يراد به وجهان لا انه يحتمل احد وجهين فيكون حصول
الحق مظنونا بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرأ وامنيته قراءته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود
الزبور على رسل وبمعنى الامنية وهو لغة طلب المتعذر والمتعسر وقد يستعمل بمعنى الترجي ايضا ومعنى الاول
انه اذا قرأ احتمل الشيطان لاوليائه في تلك القراءة معنى غير مراد ولا تدل عليه المحكمات بل ترده ردا صحيحا
فيهدي الله الذين امنوا الى الطريق ذلك الاحتمال الذي هو القاء الشيطان ومعنى الثاني انه تمنى ان يأتيه
كذا مما يحبه الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمني النبي ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فاذا بعد ذلك ما تمنى
النبي ما يحبه الله وهو الهداية التي جمع الله عليها اولياءه وانما قلت انهما مرادان معا لانهما وقعا وصحيح الاعتبار
فيه يشهد بصحيح الاخبار فيه وانما استطردت بهذا وامثاله مما يشيد ويعضده لغاية عندي وفيه تمثيل للدليل فاذا
كان الحكيم قاصدا التأليف المؤتلف كما بيناه وكلامه عند العلماء يؤولون مذاقاتهم عليه وانظارهم على ما يطابق
مرادهم ليعرفوا احكامه كانت رسالته مقبولة عن عمر بن حنظلة بقوله ع ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
لانهم يؤولون كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان يقولوا على الله ما لا يعلمون فاذا كان كذلك كان اختلاف
طبائعهم واقاليمهم واهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للمجتمع وهو الحق مع قوته واحكام طريقة الاثر ان على
العرب وعلى العجم من الترك والروم والهند وغيرهم اقرب من اتباع بعضهم بعضا في الملابس والاخلاق و
المذاقات والطبائع في امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم فضلا عن امور دينهم ومتعلقات علومهم عن
عوام بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون بالحصول عن طريق واحد محكم الاساس والقواعد مضبوط الامارات
والشواهد فان قيل ان اجتماع الناس على ماكول واحد في وقت واحد مع انه صالح لهم في كل حال كذلك
اجتماعهم على قول واحد صحيح مع انه قد يكون صالحا في كل حال والا لما جاز النسخ في الشرائع والاحكام قلنا
ان الفرق ظاهر فان الناس كانوا مختلفين في الدواعي لاختلاف الشهوات في الاوقات المتعددة
بالنسبة الى الكل ولعروض بعض الاسباب والموانع لبعض في بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام
الواحد صالح لكل الناس في وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان واختلاف الابدان

ولان

ولان الاكل لشيء واحد في وقت واحد لا مصلحة فيه اذ هو شيء ليس منوطا بالخلق على سبيل الاجتماع ولا حاجة لهم ليست
موقتة اذ لو كانت كذلك جاز اجتماع الناس على شيء واحد كما لو فرض الصيام في السرطان مثلا او الاسد وتفوح
شديد وسموم فانه يجوز ان يتفق الناس على شرب الماء عند الافطار ويجوز ان يتواطئوا على الاتفاق اول الليلة من شهر
رمضان ولا مانع من امكان ذلك وانما منعناه هنالك علاوة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب في الموانع
في الماكول الواحد واما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسألة الاكل شيء اذ مسألة الاكل حكم طبيعة و
اضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع والاكل مرادا من الجميع في وقت واحد والاكل كذلك مثل مسألة
الاجماع فان الحكم الواحد حكم شريعة واختيار ويجوز ان يكون مرادا من الجميع وصالحا لهم في كل حال ولهذا لا يكون
الشرع فيه ولا يعرف الا بالتعريف الالهي من قبل الشرع فيجوز اتفاقهم على مأخذ احاله مضاف الى ما قلنا سابقا من
ان الحكم ليس دائر مدار الشهوات وانما هو دائر مدار امر الشارع ثم دم لوه فليس للاحكام ان يجري مع الطبائع المختلفة
والدواعي المتشعبة بخلاف الاكل للاختلاف دواعيه والاتفاق امارات الحكم ومع هذا كله فلا اشكال في انه وقع في
وقوع ما وقع قطع القائل بل صرح العلامة الغاية بان الشيعة متفقون على امكان وقوعه وامكان العلم
به وحجيته وانما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم واما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الاتفاق
المخالف لاهل الخلاف وذلك لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بذكر الاجماع والاخبار بوقوعه والاحتجاج به
فمن اقتصر على الاتباع لهم وجعل نظره تبعا لنظرهم لا بد ان يقول بذلك وانما يتوقف فيها من نظر برأيه في توجيهات اهل
الخلاف بناء على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع ووقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده امر الاجماع
اذ لا يحصل عندهم الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نحققه بدخول قول المعصوم ع وهو حافظ الشريعة
عن الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج الحق عن اهله ولا يدخل فيه ما ليس منه فان زل المؤمنون ردهم وان نقصوا
اتمه لهم فيقر مصيبهم ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات الصواب في الخطأ حتى لا يجهلهم امر دينهم ولا خطر هنا ما سبق تجد
فيه لك دليلا مرشدا واما امكان العلم به فاختلف فيه فقيل انه في عصر الشارع عند تأسيس الحكم وابتدائه يمكن
الاطلاع عليه لانه محصور في مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر في من حضر واما بعد ذلك العصر فقد انتشر ذلك
الحكم في سائر البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع عليه لان العلم باجماع المجتهدين على امر لا يمكن الا بعد معرفتهم

ومعرفة ان كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجمعوا على ذلك ومعرفة هذه الامور متعذرة لانتشار
المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها وتمتنع معرفتهم فان علماء المشرق لا يعرفون علماء المغرب وعلماء المغرب لا يعرفون
علماء المشرق ولجواز خفاء بعض منهم في مطمورة لا علم لاحد به فجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب
واما معرفة ان حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعذر ايضا لجواز كذبه خوفا من ظالم او مفت ذي منصب بذلك ولجواز رجوعه
عن فتواه قبل الاخر لا يقال انه لو اجتمعت الامة على قولين وتعاكس في الفتوى كان اجماع وحصل اتفاق القول
الثاني في حال رجوعه بالايجاب وبالعكس لانا اولا نمنع امكان التعاكس لاستلزامه قول اهل الحق بالباطل واهل الباطل
بالحق فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع بعد التعاكس كما نمنعه قبله لان شرط حصوله في وقت [illegible]
قال بذلك جماعة من الجماعة وتبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل وقال بعض لا
يمكن من جهة النقل ايضا اذ النقل ان اعتبر الانتهاء الى مبدأ الاطلاع لزم التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل
~~وان لم يعتبر الاطلاع لزم التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل~~ وان لم يعتبر الاطلاع الابتدائي فيه لم يتحقق الاتفاق
للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل الى الاطلاع الابتدائي مانع لفائدته لان الاطلاع الابتدائي اذا امكن كان
النقل لغوا واذا امتنع كان المتوقف عليه اولى بالمنع فلا يمكن العلم به ايضا وقد يقدح بامكان العلم به وهو الحق
لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو الذي ذكره المانعون انما يتمشى على مذهب اهل الخلاف واما
على مذهبنا المبني فيه امر الاجماع على دخول قول الامام في جملة قائليه فحيث ما علم ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه
الى الاحاطة بجميع اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه من صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين
الله الذي لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظ عن كل ما يخدشه اذ لا يكون جهة من جهات العبارات والكون
من انحاء النفوس من المذهب مذاهب العقول الا وقد وضع لنا حفظة الشريعة عليهم السلام عليه دليلا ببينة
من صحة او فساد وامارة توصل الى ما فيه السداد ووجه واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك كحصول بالعبارة او
بالاشارة او بالايماء او بالتنبيه او غير ذلك من نص او ظاهر لخصوص او عموم او تقييد او اطلاق او ابهام او تقرير
او منع وما اشبه ذلك ولهذا قد قيل ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة فاذا استفرغ من له اهلية الاستيضاح والاستنباط
وسعه في تحصيل معرفة حكم الامام ووقع عليه وعرف قوله وحكمه فيه لانه مهما طلب على النحو الذي امر بالطلب منه وجد فان لم يجده

هنالك

هنالك وجدناه حتى لو جد نائب لاشية هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته وعليه تسديدهم كما اشارت اليه النصوص

وبراهين هذا المقام مما يطول به المقام وفيما تقدم ما قررناه ما ينفعك ههنا فلا خطاء لا تقيس لو كان كما تقولون

انه حيث ما طلب وجد لما وقع الخلاف من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون به بل تجوزون ان على كل واحد

الخطاء لانا نقول ان الاحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية حتى يتحقق في كل مسئلة منها الاجماع

بل نقول فيها مسائل يقينية وفيها مسائل خلافية فاما المسائل الخلافية فلا شبهة ان تكون الادلة

فيها متكافئة بالنظر الى المستدلين بل لا يكون الرجحان فيها ما نافى من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت بالظن

لشخص ويثبت نقيضه بظن اخر لاخر ومنها ما يبلغ به التكافؤ الى ان يكون اجماع مركب وهو ان يتفق من الحق

بالنسبة الى الكل واحد على الانفراد وان كان الحق فيهما معا ولا يكون الاجماع المركب ومنها ما سبيله التوقف

وحكمه الاحتياط الى غير ذلك من هذا وامثالها يكتفي الشارع ع بوقوع التكليف بها ولا يرتفع الحق عن اهله بذلك

في ضمنها واما اليقينية فلا بد من حصول شرط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدها الا الحصول عن الدليل الظني

او اليقيني والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيثما طلب وجد ولا يجوز الخطأ فيما يحصل من الاجماع نعم ما يحصل من

الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته ولهذا جاز لمن لم يحصل له المخالفة للدليل فان قلت ان الاخبار التي

منقولة ما ذكرت من امكان العلم به وان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك يحتاج الى الدليل

قلت نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انا قطعنا

للنص فيها قلنا وان كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا ادعى فهم بالقرائن ان حكمهم

به مذهب الامام ع فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القرائن بخلافه فما عن نص الامارات والقرائن التي افادتكم

اليقين بمعرفة ان ذلك مذهب الامام ع قلنا لكم لا نعني بالاجماع الا هذا او لا نسلم لكم ان معرفة مذهب الامام ع

من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظا ايضا وهذا الظاهر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على انا

نعارضكم بانكم لا تعملون بمجرد وجود حديث واحد وجدتموه في فن من الفنون او مقيدا او مخصصا ام لا بل لا بد من

الترجيح وانتم تقولون بانكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم ع ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض فان كان

يجوز عندكم العمل ببعض الاخبار فان كان عاما لا يحتاجون الى الاطلاع على المخصص وجدا ولم يوجد وان

كان مطلق او مجمل مثلا للكتاب حول الى المقيد او المبين وجدا ولم يوجد افينبغي ان يكتفي احدكم بذلك وقبل الكتاب حول
الى الترجيح ولا الى نظر ولا تصحيح فيقول من لو رأى قيمة كتب من كتب الاخبار يبلغ غاية الاعتبار وان قلتم لا بد من
تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا اوجب عليكم ان تحصلوا جميع ما خرج
عن اهل العصمة والا امتنع عليكم الحكم وانتم تقولون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله
ونوقف حكم الامام ع ببعض مع وجود المنافي والاختلاف ما لا نقدر عليه تجوزوا ايضا المتقي لغيركم فكما انكم
توقفون حكم الامام ع من الاخبار وتجوزون بكثير من الاحكام في مثل هذا الحال كذلك غيركم مع انكم تقولون انه
لا يجوز القول بدون نص من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلة الجميع امكن لغيركم معرفة اقوالهم بطريق اولى
لان القول كما مر سابقا لا بد ان يظهر او ينقطع فيبطل واما الدليل فلا يجب اظهاره وان كان ذلك القائل لا يعتد
له او لا يعتبر قوله الا اذا اظهر دليله والا عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا يضر عندكم وجود خلافه
لانكم لا تشترطون علينا ضبط جميع السنة الخلق وانما تشترطون ضبط من يعتبر قوله فجوابكم لنا في اشتراط الكل
بالاخبار مع علم عدم الاحاطة بكلها وفيها ما لا يجب اظهاره هو جوابنا لكم بامكان معرفة مذهب الحجة ع في
جملة اقوال الكل معتبرين وان لم يمكن الجميع مع ان قول من يعتبر قوله ان لم يجب اظهاره لانه حق ولا يرتفع الحق
عن اهله وجب الحكم بعد اظهاره بطريق اولى فافهم ولاحظ ما تم فانه مشتمل على كثير مما يكفي من يفهم واحد انتهى
كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني بلفظه واختصر منه بعضا واقتصر على بعض في مكان من كتابه
نخبة الاصول في حجية الاجماع وهو من كبار اهل الاخبار الذين يعترضون على الاصحاب في هذا الباب قال ره
ان خواص ائمة الذين لا يقولون الا سماعا من ائمتهم ع وهذه هي العلة في اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب
ان من تتبع احوالهم علم انهم لا يقولون بالرأي ولا بالقياس ولا الاستحسان ولا يتبعون متشابهات القرآن ولا بروايات
الآحاد وانما يعملون بمناطيق الاخبار المنقولة عن الائمة الاطهار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع
او مستفيضة مشهورة فالاولان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتها بشيء من الادلة والاخير وهو
الخبر المشهور ان كان غير معارض او معارضه خبر شاذ فهو ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ الذي تفرد
به الراوي لا يعملون به وان عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ للاختلاف لقوله ع وان اخذت

نقل ردود المقابي على الاصحاب

بالمجمع

بانهما خرجت من باب التسليم وسعة المدار قد واذا كان هذا شأن الخواص كان قولهم مطابقا لقول
ائمتهم ع قطعي المدار قد ومتى جهلا الاسلام اذا كان هذا شأنهم يجزم اللبيب المنصف ان قولهم يكون مطابقا
لقول ائمتهم ومن هنا امرت الائمة ع بمتابعتهم والاخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما وصرحوا بانهم حجة على سائر
العباد والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله ع انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فاجعلوه حكما فاني قد جعلته عليكم حكما والراد عليه كالراد علي والراد علي كالراد على الله وفي مكاتبة
الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الى اخر قد وهذه هي العمدة في حقيقة هذا
الاجماع والكاشف عن ذلك من متاخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي الالتفات اليها ومعلوم ان تتبع ابن بابويه
والصدوق وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة عن الائمة الطاهرين اشد من تتبع متاخريه وبينهم
اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شيء من اصولهم ولا وقوفهم على الاسباب ممن لا يجدي نفعا فلو ان اولئك
الاعلام احتملوا في البين لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التي ملؤوا بها الافاق مع انها لا تكاد تخرج عن
الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال ائمتهم ع لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون
على باطل مع وجود الامام ع بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالراي من غير سماع عن الامام لما ساغ لهم
نقل اجماعاتهم في الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية بل قد يدعون بها الاحكام المروية عن الذرية
النبوية ع وقد يعلم ذلك من تدبر كتبهم وهذا ذيهم عرفا بل لو جوزنا عليهم العمل اطراح الروايات الواردة
في الامر بالرجوع اليهم والاخذ عنهم ولم يجز الاخذ عنهم اقول يرد على هذا الجميع ان الاجماع حق وانه حجة ولكن
المراد به اجماع اصحاب الائمة ع الذين لا يقولون الا بالخبر واخرهم الى الشيخ واما من بعده فانهم لا يقولون
باجماعهم زعما منه انهم يقولون بغير النص في كثير من الاحكام وهذا غلط فاحش وجهد واضح لان الذين
يشير اليهم ليس من تقدمهم خيرا منهم في معرفة ولا ورع ولا فقه وعفة ولا اشد اطلاعا على احوال التراجم
والنقاوة للمسائل من الغث لانهم قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم ولا ينكر هو هذا الكلام الا هو ما عليه
هو وامثاله من ان من تقدم احسن اطلاعا على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثير من وليت
شعري اية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتاخر او خير منها مهات صها واين

غرضه صدق القوم [illegible]
ح

هو من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الا ان كان المنوط جواز خروج الحق عن مستقره لان المتاخر من الفرقة المحقة كان يلحق كل ما استقر عليه الدين ويزيد عليه ما يتجدد فان كان الاولون عرفوا من الاخبار ما كان متكرراً في الاصول لقربهم وما كان من اصل عرض على الامام عليه السلام او قبلته الطائفة مثلا حتى اعتمدوا على ما لا يكمل لمن هو بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن لم يدركهم قد ادركوا منهم ما كان مصفى من الكدورة لان الاولين اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه بجهودهم ونصبوا عليه الدلائل واخذ عنهم من لحقهم بدلائله فتفتشوا فيه على ما كان عليه من التصفية واقاموا عليه البراهين واتى من بعدهم ونقحوا فافتشوا عن غيره حتى وصل الينا هكذا لكل سابق وارث لاحقه فهمه وعلمه فكان ذلك عند اللاحق ويزيد على سابقه بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى عليك انه لو دقق من قبلك في مسئلة ووصل اليك ما اسداه لعثرت على تدقيقه والحمد لله بسبب تحقيقه وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلامة ان سبب عدول المتاخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس الاصول وخفاء القرائن قال وذلك ممنوع ان اراد حصوله في زمن اصحاب الكتب الاربعة بل ممنوع مطلقا وهو دال على خطائه في امكان حصول القرائن لكل احد الا الطارق فاذا ثبت عندك ان اجماع اولئك عليهم السلام حجة كان هذا المتبوع في حق من بعدهم الذين وصل اليهم ما استقر من احكام اولئك وليس لهم حينئذ الا كفحص ما استقر عند الاولين اولى واحرى بالثبوت الا ان يقول ان المتاخرين انما يعملون بالرأي والقياس والاستحسان كما هو مقام التعريض فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الاولين فليس جواب عندنا لكن نقول هو بعدهم والبعد منهم من اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد اولى بالخطأ لبعده وان اصاب فالقريب اولى لقربه واستشهاده بهذه الروايات الدالة على الرجوع الى من روى الحديث فنعم ولكنه عليه السلام قال من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فجعل علامة نائبه معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم فرب حامل فقه وليس بفقيه وعنه عليه السلام والله انا لا نعد احداً من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً فقيل له او يكون المؤمن محدثاً قال يكون مفهماً والمفهم المحدث والمفهم اسم مفعول والمراد به

دو اللطيفة الربانية التي يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين من الولاية وقال المجلسي في البحار في بيان قول علي عليه السلام
في بيان احوال اشباه العلماء يذري الروايات ذرو الريح الهشيم قال ره فان هذا الرجل المتصفح للروايات
ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل يمر على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما ان الريح
تذر الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود الهشيم من ذلك نفع اثر ولا ريب ان اشد رائيهم من المتاخرين اوسع
احاطة واشد نقادة وادق فهما والطف حسا وليس فيهم من يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ولا من ليس
محدثا ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس بفقيه وانما هم علماء حلماء اتقياء اذكياء ابذلوا جهدهم
في نقد اشباه المعطلين وموضوعات اخوان الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك ما ورد عن اهل العصمة عليهم السلام
في حق بعض من تقدم من الثقات فان من هؤلاء من لو كانوا في عصر الائمة عليهم السلام لورد في شأنهم على الخصوص ما لم
يرد فيمن سبق الذين هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقهم ربهم ينفقون وقوله ره والذي رد لك
من متاخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة وسوء ظن وادب فان العلماء المتاخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم وانما يثنون
عليهم كمال الثناء وانما ينكرون حصر الاقتداء بائمة الهدى عليهم السلام فيمن عنى رحمه الله بحيث يكون من بعد الشيخ
لا يعتد باجماعهم لانهم لا يقتصرون في احكامهم على الكتاب والسنة بل في كثير من احكامهم يستندون الى الرأي
والقياس والاستحسان ولقد شنع فيهم بعض اشباه الناس بذلك حتى لو قلت لي فاذا هم ضالون فقال نعم وعلى
مثل ذلك وعند مثل هذا يكون من يجعل جميع العلماء الشيعة وان اختلفوا في الفتوى في الطرق الى الحجة كلهم اهل
الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين وانما يعدلون عن بعضها الى البعض منها لرجح عندهم من ذلك
البعض المعدول عنه وان كان من عموم الى خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين المتنافيين مكابرا
وهذا من شأن اشباه العلماء ولكنهم معذورون لانهم لا يعرفون مدارك العلماء والمرء عدو ما جهله واما قوله ره
في الرضي عن الشيخ وعلم الهدى في زمنهما بعدهما واما دعواه انهما من اهل الاجتهاد كما ذكر في كتبه في لئيه عن صحيح
الاعتبار فان شئت فليرجع الى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى والانتصار نظره الى التهذيب وبالجملة ذكر النقوض
التي ترد علينا على كلامه يطول فيه الكلام وعلى من يفهم السلام قال ره بعد ان ذكر يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان ومعوية بن حكيم وجميل بن دراج وغيرهم قال فاذا اجمعوا العلم بفتوى جماعة منهم حصل

العلم بقول الامام ع كما قال الشيخ في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج الى اعتبار
الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم ومع تسليم اقتصارهم على الروايات فمذاهبهم تعلم من رواياتهم
قطعا لان الراوي عن الامام من فقهه يعمل بما رواه البتة ولا يتصور من الراوي ان يدون في اصله ما رواه عن
امامه ولا يعمل فيه فيكون الحكم مجمعا عليه رواية وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول لا يخفى على من نظر الى
عبارة الشيخ في العدة صراحة في ان الاجماع كاشف عن دخول قول المعصوم ع لانه مطابق لقوله كما زعمه ره فيما
ياتي من نقل كلامه في ذكر من قال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها على خلاف مراده وان الكشف استنباط له ره
لانه ره يذهب الى حجية اجماع الائمة لكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم ع ويلزم من هذا ان قوله ع ليس داخلا
في قولهم ويلزمه ان قول اولئك ليس من قوله ع وانما يكون قولهم مطابقا لقوله وهذا خلاف ما يريد ويلزم ما نفاه
ورده من ان الاجماع كاشف عن دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا معنى الكشف وهو يريد نفيه
لكنه رده ونسبه الى الاصحاب فتامل اول كلامه سابقا ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكر لصح عنده اجماع المتاخرين
على ظنه فيهم بقول الراي لانه مطابق لقول المعصوم ع وان لم ياخذوا بقوله فاذا طابق تحقق الاجماع
فان قيل انه لم ينسب احد منهم الى القول بالراي والاستحسان قلنا ان لم نقل لذلك فما الفرق اذا بينهم وبين من
من قبلهم فان قيل الفرق قربهم الذي يحصل قرائن لا توجد مع البعد قلنا ليس الامر كذا الا انا سمعنا عن علماء
اهل الاخبار الذين عليهم المدار في زماننا ان تقليد الميت اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من اهل
الاصول لا يجوز تقليده ميتا كما لا يجوز تقليده حيا وهذا الشيخ ايضا يقول بذلك ولو كان ذلك من جهة
القرب والبعد لما اجازوا تقليدهم بعد موتهم ومنعوا من تقليد ~~الميت اذا كان من اهل الاخبار~~ من تقدمهم
ستمائة سنة فصاعدا وليس الا ما قلنا على انهم يصرحون بذلك من غير نكير وايضا قد بينا فيما قبل ان القرب
قد لا يجدي نفعا ورب بعيد اقرب من قريب والى مثل هذا المعنى اشار ع في الدعاء ما احسن ما صنعت
بي يا رب اذ هديتني الى الاسلام وبصرتني ما جهله غيري وعرفتني ما انكره غيري والهمتني ما ذهلوا عنه وفهمتني
قبح ما فعلوا وصنعوا حتى شهدت من الامر ما لم يشهدوا وانا غائب فما نفعهم قربهم ولا ضرني بعدي وانا من
كذلك ابا بي عن الهدى وجدوا وما تنحو نفسي ان تحب الاثم ولو لا يهلك من هلك الا عن بينة رواه الشيخ

في المصباح بعد صلوة الظهر قوله ومع تسليم اقتصارهم اي فيه اشارة الى ما صرح به من ان المراد من الاجماع وحجيته
ولهذا نص على ان الاجماع اذا عارض الخبر وتامل كلامه السابق وقوله لان المراد عن الامام مشافهة
بعين ما روى البتة ولا يتصور انه غير متجه لانا وجدنا كثيرا من الرواة يروون الخبرين المتنافيين فضلا
الذين لا يمكن الجمع بينهما الا بالطرح وان عندي كواخ خمسة عشر اصلا من اصولهم مشتملة على التناقض كثيرا
وليس كلما يروي يعتقد به وهذا الصدوق ره قد صرح في اول كتاب الفقيه بهذا الفرق ولم اقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني
وبين ربي تقدس ذكره انتهى فكلامه ره صريح في ان من تقدمه يوردون جميع ما رووه وان لم يفتوا به
ويحكموا بصحته وهذا نص ممن يتولونه بقوله ويعتقدون ان قوله حجة انه لا يقول بالراي ومع هذا كله فان المتقدمين
الذين عناهم كثيرا ما يتكلمون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية ويتقولون فيها على طريقة المتاخرين وفي
كتبهم تنطق بذلك وقد نقل الصدوق ره في كتاب الميراث من الفقيه عن الفضل بن شاذان ان [illegible]
وهو من اعاظم اصحابنا المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادي ع مذاهب غريبة واقوالا نادرة
واستدلالات اجتهادية وكتب موسعة فيها ونقل عن الكليني في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة
الاجتهاد والاستنباط يشعر بدقة نظره والحاقه احداسه وحدته بل هو ابعد غورا من كثير من استنباطاتهم
ذكر ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها
زوجها في جواب اجاب به ابا عبيدة في كلام طويل مشتمل على ما لا مزيد عليه من النقض والابرام والجدل
والاستنباط وفيه ذكر معوية بن حكيم الذي اشار اليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر قولهم جواب عمر بن شهاب
العبدي من هذا النحو في الاستنباط وحكى الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه اقوالا غريبة جدا منها وجوب الزكوة في جميع الحبوب حتى [؟] الكيل والوزن كما
في الاستبصار وان الاب اولى من ابن الابن في الميراث كما في الدروس وكلامه في الفرق
بين ولد الزنا وولد السفاح وكلام ابن الجنيد وهو من عرفت في وجوب العدة بالخلوة في الجمع بين الاخبار
تحقيقا منه تأويلات المتاخرين كما في الاستبصار ووقع بينه وبين هشام بن الحكم منازعة في الارض

انهما كلا للامام ع وهشام يقول بالحسن حتى هجره ولم يكلمه حتى مات وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين
بصفين فقال المخالف كان عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ونقل السيد بن طاوس في كتاب كشف
المحجة لثمرة المهجة عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات
التي بين السيد المرتضى والشيخ المفيد ره وانهاها الى خمس وتسعين مسئلة وقال الشيخ الاواه الشيخ
سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي في حاشية منه على رسالته المسماة بالعشرة الكاملة عند نقل
هذا الكلام قال ره وقفت عليه في اصفهان وطالعته من اوله الى اخره وربما ظهر منه ان المراد بالاصول
الاصول من اصول الدين وهو عجب للاعتبار هم اليقين ايضا ومن ثم حمله الاكثر على اصول الفقه وفيه
ان اليقين يعتبر عندهم ايضا فيها فينبغي التأمل في عبارة الكتاب في ذلك انتهى وبالجملة فالاختلافات
التي وقعت بين الاصحاب في المتقدمين والاستنباطات والاجتهادات اكثر من ان تحصى فمن تتبع
كتبهم او كتب من نقل عنهم وجد ذلك واما حجية الاجماع فقد اختلف فيها من الفريقين فقيل بعدم حجيته اما
من منع من الشيعة فقال بعضهم لا حجة الا في الكتاب والسنة اما الاجماع فشيء وضعته العامة للمعارضة
للكتاب والسنة في الحقيقة وان استدلوا على اثباته وحجيته بهما وقال اخرون لا فائدة في الاجماع لانه
ان لم يعتبر دخول قول المعصوم ع كان اجماع اهل الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان
هو الحجة لا الاجماع وان لم يعلم قوله لم يجز القول به لظاهر الآيات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال
دخول قوله في جملة اقوال المجمعين معارض باصل العدم وقال اخرون ان كان الاجماع ان كان واردا
في مادة خالية من النصوص او في مادة تخالفها النصوص فلا حجة فيه اما في الاول فلقوله ع اسكتوا عما
سكت الله وقوله ص وان تقولوا على الله ما لا تعلمون واما في الثاني فلدلالة الاخبار برد الحكم الذي لانه
رد السنة بغير حجة تقابلها وان كان واردا في مادة توافقها النصوص فالعمل على النصوص لا على
الاجماع وان كان في مادة تخالفت فيها النصوص فهذا هو الاجماع الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف

اذا كان

اذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهوري وهذا هو الذي يجوز في لغة لانه عبارة عن اتفاقهم
عن عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين وان اختلفوا في قبوله الى غير ذلك من الاقوال المتهافتة المخرجة
واما من قال بحجيته فمنهم من قال بحجيته عند اصحابنا لكشفه عن دخول قول المعصوم ويبلغ الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم
انهم لا يقولون الا بقول المعصوم لان العبرة بقول المعصوم ليس الا فهذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه في حكم
الاجماع الواجب الاتفاق تبعا عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم افتوا به ولم يصح رواية وحجيته
لكونه مطابقا لقول المعصوم لا لكشفه عن دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ثم في قولنا الاجماع حجة لكشفه عن دخول
قول المعصوم مجازات ثلاثة ارادة المشهور من لفظ الاجماع وارادة الدليل الظني من لفظ حجة وارادة مطابقته
لقول المعصوم من لفظ كشفه عن دخول المعصوم في المجمعين والغرض من اثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال
بها في مادة خالية من النصوص المراد فان الحكم اذا لم يرد به نص في الكتب الاربعة وقد نقل عليه الاجماع
احد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع
به اللبيب الذي لا يشك في عفة ارباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل به وان خالفه الاجماع لسقوط الاجماع
بالمرة بل للتصريح بذكر الامام ع في الرواية فلا يعارضه مع صحتها الاجماع الذي لم يصرح فيه بذكر الامام كما هو
شأن اهل التفريع المراد فان وقد تقرر ان معارضة كثير من اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف
الاعتماد عليها بل ذلك مما يقوي الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف
ما اجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الاجماع الظن القريب من العلم بوصول دليل اليهم تنقطع العذر البتة
فيحصل من هذا وما تقدم التوقف في العمل هكذا ذكره الشيخ المجتهد الشيخ محمد بن شيخ عبد النبي المقابي البحراني
في كتاب له سماه كنية مختصرة من كتاب الاصول الفقهية زعما منه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين
والاخباريين وهو صلح بدون رضى الخصمين وقال الاكثر بحجيته لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع فانا اعتمدناه
اذا تحققنا ان الحجة ع قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم فاذا كان قوله في جملة اقوالهم من دون ان يتعين ويتميز
بعينه لم يحتمل قوله شيئا من الاحتمالات الصارفة عن تعيين الحجة كما فيتعين حجة لوجود المقتضي وعدم المانع
بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل الاحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص لذلك الا بالقرائن

* اقول الشيخ محمد بن شيخ عبد النبي المقابي البحراني ... وهو الكلام الموجود ...

والامارات كلام رواته فاذا كان كذلك وجبت الحجة والا امتنعت الحجة وسقط التكليف وبيانه انه اذا علم
قول الحجة عليه السلام بحيث لا يحتمل غير ما يظهر منه فان لم تقم به الحجة والا فهي لم تقم به بحيث يحتمل الاحتمالات الكثيرة
غير ما يفهم منه في حالة يتميز كلامه عليه السلام عن غيره لو ذكره وسقط التكليف بسقوط الحجة فلم يثبت قيام الحجة بقوله
القابل للاحتمالات كان قيامها بقوله الغير القابل لها اولى واحرى وهذا القول هو الحقيق بالتحقيق و
الاقرب الى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابي البحراني في كتابه النخبة في رسالته الثالثة
في بيان تأكد حجية الاجماع ولا ريب ان اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة واساتيدهما بتتبع
الاجماعات التي دونوها في كتبهم واكثروا منها في تصانيفهم هذا الاعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم
الاولين بها وشدة اعتمادهم عليها وهو تبع للائمة عليهم السلام في ذلك في احاديث عديدة منها قوله في مرفوعة زرارة
خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه وذكر مثله في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج
والبصائر والاحتجاج ايضا الدال على والاحاديث الدالة على حجية الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع
لوقع النهي منهم عليهم السلام عن الاخذ به كما نهوا عن الاخذ بالراي والقول بالقياس وامثالهما مما هو معلوم فلا وجه
لقول المعاصر انه محدث بين متاخري اصحابنا كيف واحاديثهم عليهم السلام تنادي بحجيته والامر بالاخذ به عليهم السلام
جعلوه كالمعيار عند تعارض الاخبار ونسبة البدعة والاختراع اليه اولئك المشايخ الابرار ما لا يليق
بامثاله عند تعصبه في جداله وكيف يجوز لهم ان يخترعوا من تلقاء انفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها اكثر
الاحاديث العلوية في اكثر المسائل الشرعية وانما هي الاجماعات المنقولة عن ارباب الروايات
كانت معمولا بها عندهم في ازمان حضور ائمتهم ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فاجمعوا
على ما اجمعوا عليه الان قال والاطلاع على مطابقة قولهم لقوله عليه السلام يعلم بالقرائن المعلومة بالتتبع انتهى اقول
ارى بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ احمد البحراني واقول ان اجرى الحكم في المتاخرين كما اثبته في المتقدمين
ثبتت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استدلوا بها كما استدل المتاخرون المتقدمون باجماعاتهم والا فقد ثبتت
نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فنقول له ما قاله المعاصر ثم قال ما هو في صورة الاجماع وتثبت
صورة الاولى ان يرى فتوى الصدوقين والشيخين والكليني والسيد واضرابهم في حكم لم نظفر بنص له بينا من طرقهم

فافهم

فاتفاقهم لا يكون الا عن نص قاطع الثانية ان يرد الحديث ويتكرر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل به لانه
مجمع على قبوله الثالثة ان يرد حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل بالاول لان علمهم كاشف
عن كون الثاني ورد على مورد التقية او قرينة على اخبر الامام ع بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية
فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية ولهذا قالوا وان كان عرفوه بقرينة عند الفرقة مثلا
وانه انما يعملون للحجة فالفرق بين الحالين نعم لا فرق بينهما لان العلمين ... ان الاجماعات
اصحاب الائمة واجماعات الغيبة الصغرى تقطع بكونها مطابقة لنص ائمتهم وان الاجماعات التي ينقلها
السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم واما اجماعات ... الغيبة الكبرى فلا تفيد القطع بوصول نص اليهم
لانهم رضي الله عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض
وعن المرجح وعن وجه الجمع فاجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة ع الذين حازوا شرف
الحضور ... وعلموا عرف ائمتهم بالمشافهة واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام
وجعله وكيلا ترد عليه التوقيعات فهم ايضا يعرفون عرف ائمتهم وهم ابعد من الخطأ من المتأخرين بكثير اقول
وقوله واما اجماعات من بعد الغيبة الكبرى الخ كقوله سابق في التعارف وفيما ... لان قوله فلا
يفيد القطع بوصول نص اليهم غفلة عما علموا لانهم لا ينقلون الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد
والشيخ الناقلين عن المتقدمين فلم يكن له على اجماعاتهم طعن الا بعدهم توثيقهم من الغيبة الكبرى
وان ... فليقل هذا ان كان اجماعاتهم منقولة واما ان كانت غير منقولة فلا شك انهم لا يدعون
الاجماع في مقابلة اتفاق المتقدمين بل اما ان يكون في وفاقهم الا انهم لم يصرحوا بالاجماع وهؤلاء دلت
لهم القرائن على دخول قول الامام ع في ضمن ما وصل اليهم من المعروف في مذهب المتقدمين صرحوا بالاجماع
وادعوه او فيما اختلفوا فيه وهو يعلم انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار ولكن ... فاذا ظفر المتأخرون ...
بالقرائن التي وصلت اليهم كانوا ... احد الطائفتين او عدولها الى قول الآخر او هجران قولها حتى ترك
من بعدهم ذلك القول او نظر في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام ع هو
مذهبه فهو هذا الذي ادعوا الاجماع ولا ... ان الطائفتين من المتقدمين انما استند كل منهما الى نص صحيح عنه ع

بحيث لا شك في انه الحق فمن اين ظهر لمن تأخر عنهم بيقين انه مذهب الامام والذين حدثوه لم يظهر لهم لانا نقول ان المعلوم ان حكم الله واحد وان احدى الفتيين مخطئة والائمة عليهم السلام اطباء النفوس بامر الله فلعل ذلك الوقت الذي وقع الخلاف فيه كان المصلحة فيه ذلك ولا يحسن الاجتماع لاصل الاسباب التي اشرنا اليه سابقا لانه هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم جمع بينهم اذا زال العذر وفي وقت المتأخرين لما علم زوال العذر سبب لهم الاجتماع كما هو الواقع لانه ع وان كان غائبا عن اعينهم فان نوره في قلوبهم وقد وردت النصوص عنهم ع انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس اذا غيبها السحاب يعني ان الشمس اذا كانت موجهة الا انها مغيبة تحت السحاب ينتفع الناس بضيائها ويسعون في امور معاشهم كذلك هو ع وجهه وان كانت مستترا فان نوره وجوده وبركة دعائه وتسديده في قلوب اوليائه في كل حين يحملهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن اهله فاذا حكم ره على ان المتقدمين لا يقولون الا بنص لزمه على ما قررناه ان المتأخرين يكون اجماعهم مستندا الى النص لان المتأخرين كما ذكرنا لا يجمعون في مخالفة اتفاق المتقدمين بل انما وافقهم او عند اختلافهم ومن تذكر تنبيهي هنا ونظر في كتبهم ومذاهبهم ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر تنبيهي لان من خرج عن الطريق من تقع في نفسه الشبهة فينظر ملاحظا لها فيختلط عليه الطريق ويفوته بظلمتها نور التحقيق ويلزمه ايضا ان ادلتهم في ذلك لا تكون ظنية بل هي قطعية ولا يلزم مما حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان الظن انما هو في ثبوت نفس الاجماع لا في حجيته ولانه اذا لم يكن ارجح منه تعين المصير اليه فان ترك اليقين لانا قدمنا انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما تثبت به حجية الخبر الواحد واذا حصل نقل الاجماع ما تثبت به حجية خبر الواحد لا منافي عن قبوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت عنده الاجماع المنقول بخبر الاحاد وايضا الظن المعتبر جعله الشارع في احكام الفقه امارة للحكم ومناطا للتكليف اذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم المراد متعبد بظنه ولقد اخبرني من اثق به وبخبره عن بعض العلماء المطلعين على الاخبار انه ما من حديث عن النبي ص وانه رواه ابن ابي جمهور الاحسائي في غوالي اللئالي الا انه تتبعت كثيرا منه فلم اقف عليه وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل اليقين مما لا ينبغي

ان يتوقف فيه وقوله وعلموا عرف ائمتهم ع مثل ما قبله فان المتأخرين عرفوا كذلك تعريف من تقدمهم وبما وصل

اليهم منهم من البيان فقد جاز ان اعلم من قبلهم وزيادة كما قلنا سابقا وقوله واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا

من شاهد الامام ع كذلك لانه ان كان لقاء من لقي كافيا فلا فرق بينهم والا فلا الا ان يقال ان اصحاب

الغيبة الكبرى ليسوا ممن يعتبر قولهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام فالحق واصل ان الاجماعات المنقولة

في كتب المتأخرين ان دلت القرائن على ثبوتها بان كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات

او وافقت احدى الثلاث المذكورة اولا وبسرية الثلاث مما مر في كلامه وهو اجماع المسلمين واجماع الفرقة

والاجماع الموافق للنصوص المتواترة فهي فهو حق وان كانت نقلا عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي

حجة ايضا ومع وجود المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من المتأخرين يخطئ بعضهم بعضا في نقل الاجماع وينقلون خلافه

ومن غفلاتهم انهم يعارضون الخبر باجماعهم الذي يدعونه مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم ع اجمالية ونسبة

الخبر الى قول المعصوم ع تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعية والا فهي ضمنية

ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع بتسمية الاجماع على قول المعصوم ع وقد عرفت ان اجماعاتهم مجرد دعاوى

ولم تثبت مع المخالف نصا او فتوى ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدواعي على نقله ولو صحت لزم تفسيق

المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتأخرين غير ثابتة على الوجه المعتبر عند الامامية

فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل بمقتضى الثابت اقول ما ذكره في اجماعات المتأخرين جار

في اجماعات المتقدمين لانا نقول وهو ايضا يقول بان كانت اجماعات المتقدمين على حكم ضروري

الثبوت كوجوب الخمس الصلوات او وافقت احدى الثلاث المذكورة فهو حق وان كانت نقلا عمن

قبلهم في حق اصحاب الغيبة الصغرى او السيد والشيخ الذين قبلهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا

ومع وجود المخالف ينظر فيها هذه والنقل بالعنعنة والقدح بالعدوة واما قوله وكثيرا ما ترى المتأخرين الخ فهو جار

فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون كذلك الخ فالجرف بعد ذكر هو وقد ذكر السيد قد نقل الاجماع

في تسع مسائل ولا قائل بها غيره واعتذاره عن السيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في المتأخرين

بالطريق الاولى ووجه الاولوية ان من يعتبر قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى لقلتهم بخلاف كثرتهم قوله ومن غفلاتهم الخ

غلط لان هذا في الحقيقة اتباع لما تم وكما ذكرهم لان الخبران كان خبرا ثابتا فلا ريب في انه لا يصادم الاجماع بقول مطلق لقطعية الاجماع وظنية الخبر اذ لا يقابل اليقين بالشك والظن اذا قابل اليقين كما ان مثل كما في صحيحة زرارة عن الصادق ع كما في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار نعم لو عارض الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد اعتدلت فيهما اشتراط قيل كانه بحكم خبر الواحد والحق انه ح مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته وظنية دلالة خبر الواحد ما لم يكن المحصل الحاصل كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان قيام الاحتمال لغير المحصل بخبر الصحة والاختلاط ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم تفصيلية ليس بشيء دار احتمال مع القطع بان هذا قول المعصوم وان هذا المعنى هو مراده وان التفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا قوله ولو فرض بثبوت القطع لم يثبت القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة احد المعاني المحتملة المتكثرة الى ما سبق وقوله في الجواب انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع مردود بانه لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعى الاجماع الا اذا قطع بدخول قول المعصوم ع والا فلا الا مجازا كما اطلق بعضهم الاجماع على مجرد الشهرة مجازا لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الذي على النحو الذي قرر سابقا وليس اجماعاتهم مجرد دعاوى كما زعم بل جارية على ما ينبغي وعدم معرفة بعض ما لو هم ليس وارد علينا وقد استند قسم الى النص ظاهر ولكنه لا يعرفه والا يعرف ظهوره الاخر كان من اهل الاستنباط والاستيضاح وقد ثبت مع وجود المخالف كما وقعت على ما يقوله هو في السيد في استع اه مع عدم الموافق ولا يلزم من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب على قول او قولين بحيث دل الدليل على الحصر الحق فيه او فيهما ولو حكم بعدم وجود مخالف على الحقيقة في انه ان من الاناث فان الاجماع عندهم كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنهم كما في بابها اخذت من باب التسليم وبعكسه قوله فتبين انهم مردود بما ذكرنا غير مرة فنقول فتبين من هذا الذي ذكرناه هنا وفي غيره ان كل اجماعات المتاخرين ثابتة على الوجه المعتبر في الاجماع عند الشيعة من انه كاشف عن دخول قول المعصوم ع لا انه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين وقوله فينبغي الى جوابه فينبغي التامل والاتقاء والانصاف فكم رد ابن ادريس في بيان ان السيد والشيخ رحمهما الله انما ينقلان اجماعات من تقدمهما عليهما

من اصحاب الائمة عليهم السلام او من اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان يكون بطريق النقل اليهم عن مشايخهم خلفا
عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر متيسر في زمانهما لان تلك الاصول التي عليها المعول في الاعصار
الاول اكثرها موجودة في زمانهما مشهورة وكذا اشتهار كتب فقههما في زمانهما ومذاهب اربابها تعرف من رواياتهم
فيها ان لم تكن فتاويهم مودعة في كتبهم ومستندات اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة في تلك الاصول والاطلاع اي السيد
والشيخ عليها سهل الى ان قال فقد عرفت انهما الاجماع من نقلة الاخبار على العمل بتلك الحكم لا ريب في وجوب العمل به لتنزههم
عن الفتوى بغير ما يحكم به الامام عليه السلام بل اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هي اخبار محضة على الظاهر
وغاية الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم او المشهور
بينهم ولو فرض ان الاستقراء الذي افاد الاجماع حصل لنا من تتبع كتب الاصول والفروع لم يزدد الاجماع الا قوة
او نقول اعتمادنا على نقل السيد والشيخ لاجماعات اصحاب الائمة واصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما
من مشايخهما خلفا عن سلف او الاستقراء كتبهم وذلك متيسر لوجود الاصول التي عليها المعول ومذاهب اربابها
معروفة من اخبارهم رواياتهم يوجب علينا ان نعتمد على نقل المتأخرين الى الان لحكم بفسقهم فيتنافى ثنائهم
او نحكم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلك لان ما نقله الشيخ والسيد واودعاه في كتبهما ان كان حقا فما نقله المتأخرون
حق لانهما لم ينقلاه عن المتقدمين الا ما صح لديهما ولم ينقل المتأخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما وفتاويهما
معروفة عندهم وان كان هؤلاء بلا واسطة فنحن ايضا بالواسطة وان كان ما نقله المتأخرون باطلا لانهم
نقلوا احكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما فلا فرق بينهما في كل حال الا ان الطعن على المتأخرين كما هو شانه
عفى الله عنه في التعريض بهم حيث يقول في حق نقلة الاخبار لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الامام عليه السلام
وبالجملة فالفارق مكابر الا ان يتم الى الموقعة فتأمل نعم لو فرض انهما نقلا الاجماع من تتبع كتب
الفروع مثل كتب ابن الجنيد وكتب ابن ابي عقيل وغيرهما ان وجدناهما لا قبل الشيخ لزم ان
يكونا مقلدين بغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فان الشيخ انما يفتي بالرواية وان
صنف في الاصول للفتوى الذي ذكرناه والسيد انما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها اقول
اما قوله في ابن ابي عقيل وابن الجنيد فهما فهو خلاف ما هما عليه فان من تتبع كتب الاصحاب وكتبهما وجد

انما غالب انا نقول ان بالرواية حتى ان الكلام يوجب لهم قول الاول والنص في الظاهر يساعد عليه فلو كان كما نقول من ان
المدار على مجرد الاخذ عن الرواية لكان عنده ان الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل بن شاذان
ويونس بن عبد الرحمن ولكن لما كان طريقهما في نقد الاخبار غير طريقة المتأخرين اختلفت اقوالهما وكان في كثير من
الفتوى كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى ان ابن عقيل في كتابه
يقول ان حكم المسئلة الفلانية مثلا عند آل الرسول ص وابن الجنيد لا تكاد تجد قولا له الا عن نص واما السيد
المرتضى فانه صاحب التفاريع التي لا تكاد في كثير منها تدل عليه الاخبار ولا تشير اليه الا على النحو الذي ذكره المتأخرون
وابعد من مسئلة الورود في حكم النجاسة فانه قال ما تر لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه الماء قال ويقوى في نفسي الماء ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي
والشيخ ره في المبسوط بل وفي غير النهاية من كتبه ذكر فروعا لا تكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا باشارة ولا عموم ولا اطلاق

وقد اوجب ره رفع اليدين في التكبير ولم يقل به احد منه دام ظله العالي

الا على النحو الذي قرره المتأخرون شكر الله سعيهم الذي وقع فيهم هذا الشيخ فان من سلك مسلكهم لا يكاد بل لا توجد مسئلة
من فروعهم الا ولها دليل من الكتاب والسنة من عموم يشملها او اطلاق يتناولها الا ترى ان الشيخ ره انما
وضع المبسوط لما قيل له ان الجمهور لهم فروع من المسائل وانتم معاشر الشيعة ليست لكم تلك الفروع وليس
عندكم كتاب مبسوط وانما غلب ما عندكم رسائل او مثلها فصنف كتاب المبسوط مجاراة للعامة في تكثير فروعهم.
لهم لا انه وقع منهم على سبيل الحكم والفتوى الا انا نقول ان كلامه في المبسوط اول باب ذلك لا انه قال في اوله اني
اعمل في الفروع كتابا خاصة ينضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا في جميع ما يحتاج اليه الى ان
قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء الى ان قال الا واقول ما عندي
فيه على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسائل واذا كانت المسئلة او الفرع
ظاهرا اقنع فيه بمجرد الفتيا الى ان قال واذا كانت المسئلة او الفرع مما فيه اقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها
والصحيح منها والاقوى وانبه على وجه دليلها لا على وجه القياس انتهى وهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه مع
ان اكثر فروعه لا دليل عليها ظاهرا وقوله ره فان الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنف في الاصول يرده قول
الشيخ وفعله في كتبه خصوصا ما ذكر من كلامه في اوله والسيد بالطريق الاولى كما سمعت وياتي فان كان ما حكاه به ما لم يجد

فيه نص مقبولا لانه راجع الى النص فالمتأخرون كذلك وان كان لحسن الظن فيهما بانهما لا يحكيان الا بنص
ولكن لم يصل الينا فكذلك المتأخرون على ان السيد صرح في مسئلة الورود بعدم النص ولكن الاولى لهذا الشيخ
ان يقول ما نقله من المتأخرين حق ولا باطل والسلام قال ره والعجب من بعض معاصرينا يزعم انهما انما ينقلان
اجماعات على زمانهما وهو سهو ظاهر وكيف يمكنهما معرفة اجماع واحد على مسئلة واحدة بل مشهور واحد بينهم وهم متفرقون
شرق الارض وغربها بل لو ارادوا معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأت لهما ذلك نعم يمكنهما الاطلاع على اجماعات
من قبلهما بطريق النقل او بطريق الاستقراء وكلا الطريقين مفقودان في اجماعات اهل زماننا جدا اقول الحق التوسط
لا افراط ولا تفريط لان السيد والشيخ ينقلان اجماعات من قبلهما كما يقول بالطريقين وينقلان اجماع اهل زمانهما
بالاستقراء وبالتسامع كما مر القول عن العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فلما مر في بحث الاجماع المحصل ويكون
الاجماع محصلا عاما او خاصا كما فصل سابقا وكذا اما التسامع ولا امتناع فيه ولا بعد انهم يرونه بعيدا او نراه قريبا وراجع
ما مر واما حكمه بالامتناع فمبني على انه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة ع الا بالاحاطة على الجميع وهذا انما يشبه بقول الجمهور
الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما معشر الشيعة الذين يقولون انه يمكن اثباته في اثنين اذا علم ان
احدهما الامام ع فلا يصعب عليهم ولا امتناع فيه وانما المدار على المعلومية بمذهب الحجة ع [illegible] ثم اعلم ان هذا
الشيخ المشار اليه ذكر في كتابه حججا للمخالف في حجية الاجماع واجاب عنها واحببت ان اختصرها واضيف اليها ما ينبغي
بالبيان ما يكون حجة على من طعن في الاجماع قال ره وللمخالف في حجية الاجماع اعتراضات لا بأس بايرادها والجواب
عنها منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان القائل بها ممن قبلنا قد
لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما عدم وجود قائل بها من المتأخرين فغير مضر بالاجماع لان المتأخرين عن لم يكن
همة في العمل هو قول بعض الشيخ لانهم اما مقلدون له او ناقلون عنه على ما قيل فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت
مهجورة وان كانت في قبله مشهورة لمعاصريه في سائر التسع منها وان اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من
المتقدمين كما قيل به ايضا ومن ثم كانت اجماعاتهم مما يجوز مخالفتها او قد قدمنا تنبيها ينبغي لمن يحب الاطلاع على
اسرار المكاشف التي بها قام النظام وعليه دارت الافلاك وهو الذي جعل الله منه كل شيء حي وهذا ظاهر
لكنه لا يقوم ولا يتحقق الا بالعمل فمن عمل العمل يهتف بالعلم فان اجابه والا ارتحل ولا صرحا ذكر فتح ص لا تنزال طائفة

الا ترى ان اصحابنا [illegible] فتفصل الكلام ان العلم [illegible] الذي [illegible] النظام

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول في الفرقة المحقة ولم يكن لنا في نفيه علم انه حكم الله ولا يكون ان
يكون باطلا الا يوجد في مقابلته قائل مصيب للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل النظام
لارتفاع العلم الذي هو حجة في كل شيء واذا كان قول ثم انقطع وارتفع دل انقطاعه على بطلانه وعلى وجود قائل
بالحق لانا وجدنا الانقطاع والنظام قائم والافلاك تدور رغم هذه وجود حجة النظام وهو العلم هذا فرض المسئلة
والا فلا يكون قول مسكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة لا على ولا على الا وهو حق فان كان باطلا في
نفس الامر فلا يسكت عنه ولا اخطيء بيان هذا في كتب الاجماع السكوتي فقول السيد في الشرع ان
كانت حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان تكون في واقعة متجددة لم تقع قبل ولا بد من قائل بعده لئلا يرتفع الحق
الا ان يكون عليها نسخ ولا نسخ ظاهر في سلطان الولاية لان النسخ مختص بسلطان النبوة ومن الشرع المدعى عليها
الاجماع ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره في الانتصار وعبارته هكذا ومما انفرد
به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في تكبيرات كل الصلوة وحكى ارادة المعنى اللغوي من الوجوب
وهو الثبوت وحكى عدم ارادة الاجماع بل فهم من فحوى ذلك وان كان واحدا ولم يقل بذلك احد من الجماعة
وهذا الدليل على الاجماع ولا على الحقية وبالجملة فالقول المنقرض باطل وقوله ره واما عدم وجود القائل بها
من المتاخرين فغير مضر بالاجماع يريد به انه لم يقل بذلك احد من المتاخرين وظاهره الجزم بعدم القائل بها فنحن
نقول له مناقضة من اين امكنك العلم بعدم القائل مع ان انتشار العلماء في زمنك اشد من انتشارهم في زمن
العلامة والشهيد الاول فاذا كان امكنه العلم بعدم القائل الذي هو من قبيل شهادة النفي امكن من قبله جمع
العلم بقول القائل والاطلاع على ما يتحقق به الاجماع بالطريق الاولى واما قوله غير مضر بالاجماع فغير مضر الا
لانا قررنا الحق انه اذا انقطع القول تبين فساده فاذا لم يقل به قائل من المتاخرين ولم يكن الحكم منسوخا تبين
بطلانه لان الحق لا يرتفع عن الفرقة المحقة وقوله معللا لان المتاخرين عن الشيخ ره الخ عليك وهو ماذكره
الشيخ الشهيد الثاني في درايته في العمل بخبر الواحد فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق
ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه الاكثر تقليدا الا من شذ منهم ولم
يكن منهم من يفتش الاحاديث وينقب الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق بن ادريس وقد كان لا يجيز

يشير الى

العمل

العمل بخبر الواحد مطلقا في اه المتأخرون بعد ذلك وجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف
لامر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف
وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه و
بين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا
في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق
سديد الدين محمود الحمصي السيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد ره في كتابه البهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على
التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان فقد ظهر ان الذي يفتي به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ
من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخبايا وانما نبهت لهذا
المقام لتعرف الرجال بالحق وتنكره من عرف الحق بالرجال اسرار افوت انا نقلت هذا بتمامه وليس في هذه
الرسالة موضعه بيان ما لكثرة الشيخ اليه في كتبه والاشير بعدها في كل ذلك الى عدم صحة هذا الكلام وهي
ان الذي دلت عليه الاخبار المتواترة معنى ان الارض لا تخلو من حجة ما دام التكليف وانه المسدد للفرقة
المحقة كما ذكرنا انفا وانا مكلفون بطلب العلم وكل سبيل لنا اليه زمن غيبة الحجة الا الاثار اهل العصمة ع وهي
سواد في قرطاس وانار روسائهم سواد في بياض في كتبهم واثارهم واخبار روسائهم الائمة ع ووسائط
وسائطهم فاذا بذل المكلف بمعرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه ونظر في اثار اهل العصمة ع واثار
وسائطهم يعرف ما اتفقوا على صحته ادعى قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا على رده والحجة ع بين ظهراني
شيعته بالتسديد وان غاب بجسمه فهو حاضر بنوره وبركته فلا بد ان يصعب ما يخرج به عن التقصير
فيما كلف به لنفسه ولمقلديه وليس عليه اكثر من هذا مما لا يستطيع نفعه في الارض او سلما في السماء فيأتي بآية
وليس له ان يخرج عما اتفق عليه الفرقة المحقة ويتفرد بالقول فان من شذ شذ الى النار وفيما اختلفوا
فيه لا بد ان يكون قوله موافقا لقول احد منهم في كل مسألة جرى بينهم فيها ~~فيما اختلفوا فيه لا بد ان يكون قوله~~
موافقا لما قلنا سابقا فلا يضر من اتى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل ربه كما قلنا فاعرض

مستهيدرة ولقد لهذا الكلام مدخل لا وجه له وان ابى الا ان يكون لها وجه فهذا شرح اللمعة لم ار لك
مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما نقل المسطرة ولقد تتبعت كثيرا من كلامه ومن كلام غيره
ايضا ولم اعترض عليه كما اعترض على غيره ولقد اعترض عليه كما اعترض على غيره بعض الناس حتى المباحثة
فاجبته عنه وعنهم عند هذا الجواب فجوابه عن نفسه جوابا عمن اعترض عليهم بل لو قيل بانه اكثر ملامة
لم يكن بعيدا لان غيره لم يعترض بايلامه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تنقيره للاشياء في شرح
اللمعة فانه افتى في مواضع نفي فيها وجود النص مع وجوده كما في حكاية الاذان وكما في من عقد على ذات البعل
هل تحرم ام لا فانه نفى وجود النص فيها وان شيخ رة عقد لها بابا في الاستبصار فقال باب ان الرجل يتزوج
بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا فان لقائل ان يقول لو انه يقتصر على كلام بعض المصنفين
او نقلهم من غير مراجعة الادلة المسئلة في مظانها فان منها الكتاب والسنة والحجة منها من دليل عقل او اجماع
لم ينكر وجود النص في هذه المواضع كلها موجود فيها المعتبر المعمول به حتى منه فانه في الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين
واختار انها كذات العدة الرجعية والنص موجود ونفاه ولكنا لا نحمله على ما حمل عليه الاصحاب بل نقول
لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة فالاشكال يجري على الاكثر من كل من نظر الا من عرف ما سمعت
من النظر المستر المتكلف والاولى لهم احد انه كالحي فان يلام لا يلوم كما في قوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والعلماء شكر الله سعيهم
وهو منهم اجدر من ان يكونوا مقلدين فيما حملوا ولكن ورد في الحديث عنهم ع لو علم الناس
كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا ولله در القائل حيث يقول لو كنت تعلم كل ما علم الورى
طرا لكنت صديق كل العالم لكن جهلت فصرت تحسب كل من يهوى بغير هواك غير العالم اللهم اغفر لي
ولا تؤاخذني بسوء عملي اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رءوف رحيم ونقول قول سديد الدين الحمصي انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق الا كلام
ليس نسبي بين كل العلماء المعروفين مفتول على التحقيق وان حكوا الفاظ من قبلهم فحاشاهم ان يكونوا
قلدوهم في شيء ولكن العبارات الفاظ اهل الاصطلاح فسهل التفهيم بها والتفهم والتاليف ولا باس بذلك

ولو كان

ولو كانوا حاكين عمن قبلهم لما جاز تقليدهم والاخذ عنهم لانهم ليسوا باحياء ولا نقلهم عمن قبلهم لانهم اموات واذا مات العالم
مات علمه لقوله ع انظروا الى رجل فينا التكليف جار لكل مكلف ان ينظر الى رجل في عصره يمكنه لقاؤه وقول علي ع
كذلك يموت العلم بموت حامليه فاذا كان الى زمان وجب على الحجة ع ان يخرج والى الذي يرتفع التكليف لئلا يلزم
المحال فلما لم يظهر والتكليف باق اتفاقا عرفنا انه قد اقرهم على ذلك فهم مقتول على الحقيقة ولا يصح ان ينسب اليه التقصير
فيما يرد منه لانه ع انما جعل في الارض خليفة كما ان زلوا المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم واقول على ان من بعد
الشيخ وجدنا لهم ما يأتي فانه يقوله حيث على الدليل وبان مخالفه ناقض لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع الشيخ منهم
احد ولم يوافقه منهم احد ولم يخالفه وانما قولهم دائر مدار الدليل اذ ليس الحق محصورا في خلافه ولا في وفاقه وقد رجع
الى كلام الشيخ جهرا في كتبه فقوله رحمه الله فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة
ولعل هذا اصل ما التسع منها متفرقا قواله السابقة في عدم الاستقامة لان التي هجرت فلم يقل بها احد انقطعت
وقد دل الدليل على بطلان المنقطع فيكون عدم القائل بها دليلا على بطلان ذلك الاجماع فيكون السيد انما
ادعى الاجماع المحصل الخاص وهو كلام ليس بواجب الحجية على غير محصله ولا بلازم الدوام فدعوى السيد من الاجماع
حق في حقه وان كان باطلا في نفس الامر بمعنى ان دخول قول المعصوم في جملة من اعتبر قولهم السيد لا ان يكون
دخول الحكم في واقعه او انه قائل بما قرر للاحكام الى الحكم الواقعي حتى زال او انه لا يعلم ان هذا الوجه قول له نسخ
وليس يجري بعد انقطاع الوحي وارتفاع حكم ظاهر النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اخبارهم ع وافعالهم
مقررة لما تقرر من السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وانما يجري على حكم خفي ولا من ظهر اثره الا في
اختلاف الفرقة المحقة في مشهوراتهم واجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة على اختلاف الازمان فقد يكون المشهور في
في العصر الاول غير مشهور في العصر الثاني بان ينعكس الشهرة او ينقرض احدهما اذا لم يدل الدليل على حجيتها كما
وقد يكون في الاول والثاني سواء او مشتهرتان في وقت بحيث يحصل من كل منهما قوة الظن ويفيدان التوقف ثم
يحصل الترجيح وربما كانت واضحة وربما كانت اجماعا مركبا كما اذا دل الدليل على الحصر الحق فيهما وربما كانت اجماعا
بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف في جميع الاحكام الحكم الوضعي مع انه العذر اللازم ثم الاقتضاء في حكم القضاء اللازم
على نحو ما قيل في ان الوضع عام والموضوع له خاص بان السبب مقدم والعذر مقدم على الاقتضاء الذي هو الاقتضاء نعم

هذا تأخر ظاهر اثر السبب عن اثر السبب لتوقف الكشف به عليه وبالجملة فيكون انفع فيما يخفى لحجيته لا لاناطة به احكام
وانما اناطته بما يظهر لان فرضنا في معرفة الاحكام واشتباهها ان تجري كلامنا على ما جرى على الفرقة عليه والعدول عنه
عدول الى الباطل لما قدمنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن اهله ولو كان ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلا
لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المستتر عليه السلام الخروج واما ما يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الالتفات
اليه بمعنى مبنى بعض الاحكام عليه لا بمعنى معرفته فان الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما في الصدور ولهذا كان
عند الشيخ المذكور لما لم يكن له سبيل الى معرفة ذلك علم ان يسلك طريقة العلماء فيحمد ما قام زعامته تعالى الله برحمته انه عن
الحال وهو مقرون بالتمييز وليس كذلك لا التعجب وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا لانا نقول
اذا انبجست دموع من خدود تبين من بكى ممن تباكى قوله وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من
المتقدمين امر مردود وممنوع لانا لا نسلم ذلك الا في مسئلة لم يجر لها حكم في المتقدمين او لم يستقر فيها قول منهم فان
ذلك جائز بلا اشكال واما ان يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون اثباته خرط
القتاد ولهذا قلنا ان اجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الامر كما توهم لجاز مخالفتها كما تقول لكنه ممنوع
فيه ردة ومنها ان المستدرك لا يعتمد على المراسيل واجماعاته لا يخرج عنها لان مستند اجماعاته اما الحصر والاستقراء
للاقاويل العلماء وهذا متعذر تحصيله او النقل عن الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز له العمل بها مع استلزامها اطراح
صحاح الاخبار والجواب انها انما تكون من المراسيل اذا كانت على سبيل النقل من المتأخرين عن
المتقدمين بسند منقطع والظاهر خلافه فانه يدعي قطعيتها بل قد يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون
طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والحج والزكوة ونحو ذلك وفي جزمه بها مثل جزم
الصدوق بالخبر حيث يقول قال الامام ع كذا فيدخل في باب المسانيد لجزمه بذلك او في الاعتراض
في قوله واجماعاته لا تخرج عنها منع اذ لا نسلم ذلك ولا سيما على رأي من يشترط في النقل الاطلاع الابتدائي
كما ان الظاهر ان الواقع كذلك وان توهم خلافه فلا ارسال في شيء من اجماعاته والحصر والاستقراء بالقدر الذي
يتأتى به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع الابتدائي بمعنى انه ينتهي اليه فلا يكون شيء من مستندات
اجماعاته مرسلا بل جرى في ذلك على اصله من عدم جواز العمل بخبر الاحاد وفي الجواب ان تعليله بقوله فانه يدعي

قطعيتها عليه اذ ليس كل من ادعى شيئا سلم له لا سيما انه يدعى ذلك وقوله بل لا يدعى ان معظم الفقه عنده معلوم
بالضرورة فيكون طريق معرفة الاجماع انما هو العقل لا النقل اه منه سابقه فان كان دعواه قطعية الاجماعات مقبولة
فدعوى المتاخرين قطعية الاجماعات مقبولة اذ لا فرق وان كان لانه لا يقبل الا المتواتر ولا يعمل باخبار الاحاد فلهذا
قبلت اجماعاته ممن تاخر عن الشيخ كابن ادريس لا يقبل بعمل باخبار الاحاد ويدعى قطعية اجماعاته بل معظم الفقه كالسيد
ره فالجواب فهذه تكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها فلا
اه ومنها ان اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار بالاصطلاح الجديد والجواب انه لا حرج في ذلك بعد ما عرفت ان منشاء
اجماعاتهم انما هي صحاح الاخبار بالاصطلاح الاول وهم اعرف من غيرهم والصحيح ما صححوه وان كان ضعيفا بالاصطلاح
الحادث والضعيف ما ضعفوه وان كان صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول مراد المعترض ان الاجماعات اذا اعتبر
انما كانت حجة اذا تضمنت الخبر الصحيح واذا عارضها الخبر لم تكن حجة لان دلالة الاجماع على قول الامام ع وحكمه اجمالية
ودلالة الخبر على ذلك تفصيلية ولا ريب في تقديم المفصل على المجمل ونرى اكثر الاجماعات تعارضها الاخبار الصحيحة على
ما اصطلح عليه المتاخرون فتكون الاجماعات باطلة وهذا الكلام مبنى على طريقة اهل الاخبار والجواب يتجه
على ظاهر ذلك ولا يبعد انه ره اورده واجاب عنه والملخص ما قررناه فانها انما كانت حجة لاشتمالها على قول
الحجة ع الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما ظهر منه اشتمالا قطعيا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل
بمقتضاها لان الاجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فانه وان كان صحيحا باعتبار
سنده لكنه لا يمنع النقيض لا في صحة الورود ولا العمل ولا في الدلالة فلا يعارض الاجماع وراجح ما مر وقوله في الجواب
وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه بناء على طريقته لانه اعرض عن الجواب بنحو ما قلنا من ان الاجماع انص
واخص واصح من الخبر لانه لا يرى ذلك الا ما قرر من ان الصحيح ما صححه المتقدمون واما التصحيح بالاصطلاح الجديد
فليس بشيء ولا يعتمد وهو غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة وان توهم ما توهمه كثير من العلماء وبيان
ما اشرنا اليه من ان الاصطلاح الجديد معمول به عند المتقدمين في اكثر المسائل الا انه غير مدون فلما دونه المتاخرون
شكر الله سعيهم عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومجمع البيان ان جهات الترجيح للاخبار كثيرة ليست بنحو واحد
وذلك انهم مرة يرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة او للكتاب او للسنة او لخلاف العامة او لتكرره في الكتب

الاصول المشتهرة او لصحة رواتها وثقتهم فانهم كانوا يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد
وباقي من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومن معنى ما يصح عنهم ان ما صحت روايته عنهم بنقل الثقات فقد اجمعوا
على تصحيح وروده او العمل به ونظير ذلك النجار فان عنده القدوم والمنشار والمبرد والمطرقة وهو غالب عليه يستعمل القدوم
والمنشار ولا يستعمل المبرد الا اذا اراد ان يشيد القدوم والمنشار واذا اراد ان يعمل بابا او سفينة احتاج الى
استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في غلب عليه لا يستعمل المطرقة الا اذا اخذ يعمل في سفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير
لا تخرج المطرقة عن كونها آلة يجب ان يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الاصول معهم والائمة ع بين ظهرانيهم
كانت اغلب حاجتهم اليهم ع والى الاصول المعروضة عليهم واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه
ولهذا ترى اكثر التوثيق بالنص عنهم ع لانهم يسئلون عن احوال الرواة ليعتمدوا على رواياتهم فيوثق الائمة ع
لهم رجالا ويمدحون اخرين ويذمون اخرين ويلعنون اقواما ولا يريدون بذلك الا تصحيح رواياتهم وهذا ظاهر في
رواية زرارة حيث يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ومثلها رواية عمر بن حنظلة المقبولة وغيرهما فالمتقدمون
كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن القوية التي لا شك فيها وكيف يعترضون على المتأخرين
في ذلك والمتقدمون يعملون به قال الصدوق ره في كتاب الخصال لا يسند المراد الاخبار متى صح طرقها وقال
في باب الوصية من يه فقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية وقال في باب اخر صوم التطوع من يه
واما خبر صوم يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد كان لا يصححه
ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصحح ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي يه ايضا في باب حد الوضوء بعد ان اورد حديثا في المسح على
الخفين المراد قال على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد انتهى وكلامه ره في خبر صوم يوم الغدير يعطي ان جميع
الاخبار التي رواها عنه في ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد صححها شيخه ان تصحيحها وصحتها انما هو من جهة السند وغيره
من العلماء المتقدمين مما يطول به الكلام فان اجاز للصدوق هذه الطريقة لزمه ان يكون التصحيح من جهة
السند صحيحا معتمدا اولا عتب على من دونه وان منع من طريقة الصدوق ره ومن قبله فانهم كلهم هكذا اذا احتاجوا
الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ ره في العدة ظاهر في هذا المعنى فان منع من هذه الطريقة سقط البحث وقال ره

ومن

ومنها ان الشيخ قد يدعي الاجماع على حكم ويخالفه بل قد يدعي الاجماع على خلافه والجواب ان اجماعات الشيخ على شيء
وضده انما يكون في قولين مختلفين يستندان الى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل
بهما من باب التسليم فيصح ادعاء الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين فيعني باجماع من المشهور
بان جماعة عملت باحد الخبرين ويدركوا بالاجماع الذي في المشهور بان جماعة عملت بالخبر الآخر ولا غرو في ذلك
ويدل على ذلك انك لا تراه يدعي الاجماع على الشيء وضده الا وهناك خبران متخالفان دالان على القولين
وقد اشار السيد ره في بعض رسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء وضده وانه لا تناقض في ذلك لان احد
الخبرين يجوز العمل به من حيث انه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعي
وانما يكون تناقضا لو ادعى العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي ذلك بل نقول
انه يكفي في جواز العمل بالاخبار على ما يفهم من كلامهم عم اما الحكم بكون مدلول الخبر موافقا لحكم الله في الواقع
او العلم بكونه ورد عنهم عم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا ويعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه
او محكوما عليه للعامة وما عدا ذلك فمحمول الامرين اقول ومخالفة الشيخ لما يدعي من الاجماع في موضع آخر بحكم
او باجماع انما تكون اذا كان الاجماع منقولا ولم يظهر الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له في وقت رجحان
دليل حكم مطابق للاجماع المنقول فانه دليل يفيد الاجماع لان الاجماع المنقول لا ينقص عن مقام خبر الواحد
ان لم يزد عليه كما حرر سابقا ولم يكن عنده مانع من النقيض وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما
قاله سابقا وهو مطابق للاجماع منقول غير الاول فيؤيده بنقل ذلك الاجماع وليس عنده مانع من
النقيض وقد يكون مانع من النقيض اذ الحال اخيرا وان المنع من النقيض في اليقين والاعتقاد لا في الواقع
وان كان اخير الاتقى ان نقل اجماعين غلط لانكم قلتم ان النقل فيه يشترط الاطلاع لا الابتدائي واذا كان
اي منهما امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين مختلفين لانا نقول لا يكون اتفاقان مختلفان الا في
نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال المحصل الخاص في كل منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة
لا يشترط في تحققها الاتفاق ليقع التدافع فيجوز ان تكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة خاصة يحصلها
وهي تختلف باختلاف المحصلين والاوقات في المسائل المتعددة بل في مسألة واحدة في وقتين فلا حاجة

الا ما ذكره ره في الجواب من ان الاجماعات المنقولة انما تتحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما رجحان على
الاخر الا ان يؤدي الحكم الى التخيير كما ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران مشهوران
مختلفا الحكم متساويان في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقة وفي صحة السند وفي الرواة
في جميع ما يعتبر في باب التراجيح وفي الدلالة على المراد وفي تكررها في الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات حتى يبلغ
الحكم الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه ره ان كل الاجماعات المنقولة مستندة الى الروايات من
هذا القبيل فيلزم ان يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان كثير العثور على خبرين فضلا عن كثير حتى ان بعضهم منع من
وقوع خبرين كما فرض ومنهم من يحكم بوقوعه ولكنه قليل واما ورود حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما يدل على امكان
الوقوع وما يتراءى من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام والعمل بالخاص فالحقيقة
لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض الاخبار البعض فلعدم الاتيان في النظر والتمام في الترجيح كما
يحصل فيه التوقف لبعض فانه في الحقيقة للقصور او التقصير والا ففي الحقيقة ليس الحكم واحدا فالتوقف والتخيير
من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه ايضا واما التخيير الجازم كتخيير الكفارات فمنه وليس حديث
التثليث منافيا لما قلنا حيث يجعل ثم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك اه لان الشبهة حكمها
في ظاهر الشرع ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشي من القرائن وملاحظة طريق الاحتياط كما انه لا في
بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم الا حلالا او حراما وليس بعزيز على من له اهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون
الباحث عن حكمه قاصرا او مقصرا في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف والتردد ولا ينافي ان العلماء الاعلام
كثيرا ما يتوقفون ويترددون وهم اجل من التقصير او القصور لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم كونه
كذلك انه لا يجد في حال او كثيرا انه قد يعتمد على ما ثبت عنده ولم يراجع او انه سلك في قوله بالتوقف طريقة
الاحتياط في الافتاء اذا لم يكن محتاجا للعمل لا هو ولا مقلده الى غير ذلك من الاحتمالات فظهر ما قررناه
ان الاجماعات المنقولة ليس ما ذكره ره سببا لها ولا اختلافها وتعددها وانما السبب كونها محصلة خاصة على نحو
ما مر سابقا قوله وانما يكون تناقضا اه كلام مليح معناه المقصود في الجملة الا ان العبارة عنه فيها ما فيها ولا
فائدة في البحث فيها الا لتصحيح المراد قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه او حكي عليه الاجماع اه

فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم الواقعي اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال

فيها اما باقي اقسام الاجماع فمن ما يكشف واما في مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة لما علم من مذاهب

العامة فهو مما يكشف الا من اذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة وان اريد به ما علم وما يكشف بناء على

ما هو الظاهر ان ما يكون للتقية اعم ما علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية على القياس والرأي والاستحسان

وعلى ما ينتظم به الشؤون على الاغراض والاعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما علم ولانا نجد في الاخبار ما

يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم للحق ولا باطل مع انهم ع انما فعلوا ذلك وخالفوا

بينها لنسلم وذلك حافظ للحكم الواقعي ولجواز ان تجدد لهم قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض

والشهوات فان اريد به مخالفته لما سوى الحق فهو ما يعلم موافقته للحكم الواقعي الا فيما يكشف ولا ترتب تقول

لما سوى الحق فان الحق لا يشتبه بما سواه حتى يميز ومنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم من الاحكام

متعذر في نفسه غير معلوم واتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم لا يفتون

الا بالسماع من الامام ع والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الاحكام الشرعية الى الظواهر القرآنية فيجوز

خطأهم في ذلك لسوء فهمهم ثم بينوا ذلك بان زرارة خالف الامام ع في مسئلتين الاولى ان زرارة

يعتقد انه لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام مصرح بثبوت الواسطة بينهما

لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الثانية ان زرارة يعتقد ان الام يحجبها الاخوة عن الزائد على السدس

وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ولم يعرف انه يشترط في الاخوة الحاجبة

ان يكونوا للاب ثم اردفوا ذلك بخبر صحيفة الفرائض التي ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء

وانها خلاف ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله ص وخط علي ع والجواب عن الاول الراجع

الى منع نفي الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر اذا كان في شأنه الاحاديث

المتواترة او المحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم وسيأتي فيه مزيد كشف ان شاء الله تعالى وعن الثاني

الراجع الى منع الاجماع المشهور ان زرارة وامثاله كابن حمران والطيار ونحوهم كانوا قبل صحبتهم للائمة ع

كانوا تلامذة الحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل معرفة صحبتهم للائمة ع كانت لهم مذاهب فاسدة

بل الحق الامامي الذي كان زرارة عليه لا ما جره الصدوق رحمه الله سابقا كشي عن ... بن قتيبة عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح

قال مررت في روضة في المدينة فاذا انسان قد جذبني فالتفت فاذا انا بزرارة فقال استاذن لي على صاحبك قال فخرجت من المسجد ودخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته

الخبر فضرب بيده على لحيته ثم قال لا تاذن له فان زرارة يريدني على القدر على كبر السن وليس من ديني ولا دين آبائي ... كذا ذكره في البحار

ستفاده من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة لمذاهب الائمة ع عترة النبي ص واهل بيته الذين امره بالتمسك

بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون باسرهم سوى الصدوق

كانوا كلهم غلاة ولعبدان استبصروا ورجعوا الى الحق ... فما ذكره لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون صارفا

عن انه لا يفتي بشيء الا وهو مطابق لقول امامه ع كيف لا وقد ورد في حقه وفي غيره من سائر الخواص الامر باتباعهم

واخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما لا سيما زرارة فانه قد وردت فيه بخصوصه تارة ومع اخرين غيره اخبار

كثيرة تدل على الامر باتباعه وانهم من الاربعة الذين هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان

كانت الاخبار المنكرة في حقه بل رضا خبر الصحيفة الذي لو ابقي على ظاهره دل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه

خبر رواه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه في

مبادي امره بل في اواخره لاجل ان الامر باتباعه وقع من الامام ع بعد كمال ... وتمام صحبته بامامه ع قطعا ورسوخ علمه

استفاده من امامه ودينا عقيدة ... فهو لا يخرج ... فتواه عن مذهب امامه قطعا غير انه ... تبع عبارة

العامة كثيرا لكونه كان منهم فالخوف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه ويحتجون عليه بالقرائن فيقع المناقضة بينهم

... في ذلك فاذا اعيا عن رد الجواب رجع الى امامه وخاض في الاية القرانية على مذاق العامة ليتبين الغث من

السمين ويكون وسيلة الى دفع حجة المنكرين اقول كلامه في الاعتراض مبني على طريقة من امتنع الاطلاع على الاجماع

الا من اصحاب الائمة ع وقدم جوابه مرارا وقوله زرارة واتفاق جماعة من خواص الائمة ع اه حجة من جهة عدم تحقق

الاجماع بمجرد اتفاق جماعة الا ان قوله الا اذا اعلم انهم لا يقولون الا سماعا من الامام ع ليس بحجة وقدم جوابه في تحقيقه

وقوله والمعلوم من تتبع آثارهم حجة في كثير من الاحوال وفي جوابه بعض المناقشة لا يخفى لكنها لطول لها وليس

فيه فيما نحن بصدده فائدة وقوله وفيها ان صحيفة الروافض صريحة في ان الاجماع قد لا يكون مطابقا لقول الامام

قال وقد زرارة فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة والجواب ان المراد بالناس في الخبر انما

هم المخالفون فقط لاطلاق الناس عليهم في اخبار الائمة ع ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعا لعدم مطابقته لقول

الامام ع بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة فان زرارة انما جزم ببطلان الصحيفة لما جزم بذلك غاية

الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته لقول الامام ع ليس بحجة ولكن زرارة لم يتنبه له لعدم كونه جديد الاسلام

[illegible]

[illegible]

٧ فصدرت عنه امور ركيكة فلما استبصر وخلصت عقيدته وزادت معرفته بنفع من المعرفة والعلم، ينفع فاذا وقع منه هفو الرد على الامام عم والقول
بالمخالف الحق كان ذلك منه هفوة اولى او قبل حصول البصيرة التامة والمعرفة الثابتة فاذا ورد من الطعن والذم محمول على هذه الاحوال وما ورد من المدح
انما هو بعد حال الاستبصار وموفقته فلا تنافي بين الاخبار
هذا معنى ما سمعته منه طاب ثراه
وانا احمد بن جمال الاعرجي
عفي عنهما

اقول جوابه رة مليح وان كان صيغ قبل الاعتراض فاتي رة ومنها ان قصر كلامهم على السماع مع تسليمه كاف
في المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطاؤهم في فهم المراد من المسموع كما هو ثابت هنا في كثير من المواضع والجواب
ان هذا اولا تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الامر بالاتباع لهم واخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات
اليه وثانيا ان تجويز خطاء جماعة من الخواص الموثوق بهم بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في ما سمعوه من
امامهم في غاية البعد جدا كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تقديمها مع تجويز سهو
راويها مع ان تطرق الاحتمالات على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرق الاحتمالات الى فتوى
جماعة في شيء سمعوه من امامهم عم واجمعوا عليه بكثير وكذا ايضا جواز خطاؤهم في فهم معنى المراد لامامهم عم يدخل
في الروايات فان الاكثر منها مروية بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطاؤهم في فهم المراد مانعا من قبول فتواهم المسموع
من ائمتهم لكان ذلك مانعا من قبول رواياتهم المسموعة من ائمتهم عم المنقولة بالمعنى وفتح هذا الباب
يوجب عدم جواز العمل بالروايات التي لم يبق للشيعة اصل يعتمد عليه سواها ثم انهم استدلوا على تجويز
خطاؤهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع لهم الخطاء في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا
على انه يجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين ثبت خطاؤهم في الواقع بل جاز ان
يكون الخطاء غيرهم والمعصوم من عصمه الله على ان الكلام انما هو في خواص الائمة الذين جازوا خطاب
الشفقة وعلموا عرف ائمتهم عم لكن نواهم عرف مني غيرهم من المتاخرين بوجوه الادلة من اقوال ائمتهم عم
ولقائهم وتقريراتهم فالظن بهم في حسن الفهم قوي وان جاز عليهم الخطاء فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول
انهم ابعد عن الخطاء من غيرهم اقول قول المعترض غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم الخ ليس بصحيح لان
هذا الاحتمال اذا اوذن باصابتهم لا يعارض الاحتمال لا يبطل الاستدلال اذا كان مساويا اما اذا كان
مرجوحا فلا يضر لان الظن والظاهر حجة مع ان السهو خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا على التحقيق قلنا
ان المعروف من مذهب الشيعة ومن اخبار ائمتهم عم الاعتماد على رواياتهم وعلى كتبهم التي رووها
وانما اعتمدوا عليها لامر ائمتهم عم بذلك وهذا لا اشكال فيه وليس ذلك الا لعلم ائمتهم عم بانهم لا يقع منهم
سهو كيف لا وانه لو خفي في مسئلة لا خبره امام عم بها لما تقدم من قوله عم كيفما ان زاد المؤمنون ردهم وان

نقضوا ائمتهم وطريق اخبارهم شيعتهم في بيان ما يقع سهوا اي خلافا للصواب او عمدا ان ينصبوا لهم طريق الحق
دليلا محكما او ما يكون محكما من نص او اجماع او تسديد بحيث يستحيل في الحكمة ان يكون امر الحق على باطل او يكون حجج
الله عليهم السلام في ارضه يهملون ما امروا باصلاحه مع علمهم به ولا يجوز ان يهملوا شيئا من دين الله الذي جعلهم قواما عليه
فان كان سهو من احد الرواة في مسئلة حفظها اخر ولا يجتمعون على السهو ولا الغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا ان الاجماع
دليل قطعي حيث تحقق بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل ان الاجماع ناطق بخبر متواتر ولا باس بهذا القول الا
انه قيل ان مفاد الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما عموم وخصوص مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض الاجماع
خبر متواتر كما اذا كان في جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما اذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعدا هذا عند من شرط
في التواتر الزيادة في الرواة على اربعة واما من لم يشترط فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففي كل منهما تحقق
الاجماع يمنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد تقدم كثير ما يؤيد هذا فراجع وهذا اقطع في الجواب من كل الوجوه لمن عرف
وقوله في الاعتراض كما هو ثابت في كثير من المواضع ليس محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع لا تحقق الاجتماع اذ
لا نقول انه لا يكون لاحد منهم سهوا وغلط ولا نقول اذا احتمل السهو امتنع الاجماع ولا نقول اذا اجمع احتمل السهو
امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على النحو الذي قررناه سابقا على تحقق الاجماع امتنع احتمال السهو والغفلة
والغلط وعدم فهم المراد فافهم ويظهر من هذا ان قوله في الجواب وثانيا ان تجويز خطا جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم
بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه وان كان مناسبا للاعتراض لانه مصنوع عليه مبني على الظاهر الا انه قشر بلا
معنى على قشر وقوله في الجواب ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطاء
في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه تجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين ثبت خطاؤهم
في الواقع بل جاز ان يكون المخطئ غيرهم اه ليس على ما ينبغي لانه جعل اصابة الشيخ احتمالا والحق انه في فهم هذا المعنى مصيب
وهو اختيار المفيد في غير الرسالة العزية والصدوق وسلار وابو الصلاح وابن ادريس قالوا الاخبار وردت
بضربة وبضربتين وهي مطلقة وبعضها الضربتين بالغسل فان قيد المطلق والحكم بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى
او بالتخيير فيهما مطلقا قلنا قد علم بالدليل الذي يأتي ان لا تناقض في اخبارهم عم وان اختلفت ظاهرا وعلم ان الجنابة حدث اكبر
ولهذا لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر يرفعه الوضوء فهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى ولا ريب ان الضربتين

لغ

ابلغ من الضربة لانها محلها من الطهور وهو التراب اكثر ولان مسح اليدين بالضربة الثانية الجديدة ادخل لذلك ولكثرة
الفعل الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث ولاستلزامه تكرر القصد الذي هو ايضا بمنزلة الاقوى في رفع الحدث ولا يقال
ان الحكم منهم من لاشتراط العلوق خلا فائدة في كثرة ما يحصل من التراب بل يستحب النفض لانا نقول ان الحكم اشتراط العلوق
اذا الحكمة ولو كان لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو فقد لو كان كذلك
لما جاز التيمم بالحجر اذا كان مغسولا او وقع عليه مطر فقد ان الحكم العام يناط بالغالب افراد متعلقاته ولا يضر تخلف بعض المراتب
في بعض الافراد وظاهر الجواز وجوبها وخفيها او وجود ما يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة مبثوثة في الماء بل لا يكاد
تنفك عنها الماء الا نادرا في مثل الدجلة والفرات اكثر واظهر بل لولا وجودها لما عاشت في الماء الحيوانات على ما برهن عليه في محله
او ما يصاحب بذلك من ذرو الرياح ولا يمكن في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يتعاطى لهم ما وجدتم المرابطة
فتيمموا والافراد الخفيها وعدم قابلية كل مكلف للاشياء الدقيقة التي لا يهتدي اغلب الخواص اليها فينسد امر العصمة
ومدارك الدين والتكاليف بتعليقها على ما ظهر وعلى الغالب وان كان في الواقع انما التعليق على الرابطة ولا ينافي
ذلك ايضا استحباب النفض لان النفض انما يذهب به ما يشوه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف ويكفي ما لطف
حصولا مسافة في فعل الامر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفي ولا ينافيه ايضا قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم لعدم ذكر منه لانه لو اريد به ذلك لما حذفه ولانا نقول ان هذه نزلت لبيان كيفية التيمم
لا لبيان المتيمم به والاية التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة النساء فلهذا كانت ايتها لبيان المتيمم فاثبت
فيها منه فيكون الضربتان للفعل المناسب على ان الشيخ ره جمع بين الاخبار بالاخبار المفصلة كحسنة زرارة
عن ابي جعفر ع قال ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد صرح
في التهذيب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا وربما فهم من كلامه في موضع آخر احتمال حمل ما ورد من الاخبار التي تقتضي ان
الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابي بكير عن زرارة انه ره قائل بان الضربة الثانية مستحبة في الغسل اذ قيل
بالمشهور او مطلقا على القول الآخر فان ثبت ان ذلك قول له فهو جمع بين الاخبار حسن متجه والشيخ ابراهيم
بن سليمان القطيفي في شرح الفقيه الشهيد قال في رد دليل المشهور مع امكان حمل الزائد على الاستحباب وهو متوجه

هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقربه صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر امكان الحمل على الكتبي بحمل الاحوط على
ترك المرتاي مطلقا وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على كل حال ما وقع منه من عدم فهم المراد والاخطاء بل صواب وقوله ره
على ان الكلام انما هو في خواص الائمة ع الذين حازوا خطاب المشافهة يناقض كلامه وينافيه لانه ممن حكم بصحة ما ادعيه
من الاجماع وهنا فرق بينه وبين المتقدمين في صحة ما يدعونه من الاجماع لحسن الظن فيهم بعدم الغلط فيه المفهوم وقال
ومنها انه مع العلم بانهم لا يتكلمون الا بقول الامام ع ولا يفتون بشيء الا بعد السماع منه اي حاجة الى الاتفاق
ولم لا يكفي احدهم على الاطلاق والجواب انه قد تبين سابقا ان هذا العلم انما يحصل من تتبع احوالهم والاطلاع على تقويهم
وديانتهم وهو مختلف باختلاف افهامهم فقد يحصل باثنين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين اقول وهذا مثل
ما سبق ولكن كلام المعترض متجه على ما قرره هو وليس في جوابه جواب ولا مطابقة فان قوله ان هذا العلم يحصل الخ
لا يتمشى على معرفته بالاجماع فان لقائل ان يقول ثبت عندنا العلم بالتتبع فلا يحتاج الى الاتفاق بل الواحد
يكفي واما على ما قررناه فان الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة ولا يثبت به عندنا ما يثبت
بالاجماع للاحتمالات السابقة فراجع ولا عبرة بالاتفاق بمجرده على ان قوله وقد يحصل بعشرة بل بعشرين ينافي
قوله سابقا ان العبرة بالنص لا بغيره ولهذا قلنا لو تعارض الاجماع والخبر قدم الخبر لان دلالته على قول الامام ع
تفصيلية بخلاف الاجماع فان ظاهر كلامه ان الواحد قد لا يحصل به العلم وهذا بخلاف الاجماع وظاهر كلامه ان الواحد
قد لا يحصل به العلم وهذا اختلاف ما قال من انهم لا يقولون الا بالنص ويلزمه مع ذلك ان الواحد كاف لانه لا يقول الا
عن سماع من الامام ع قال ومنها انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام ع لان من عادتهم انهم اذا سمعوا
من الامام ع شيئا اسندوه اليه والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام ع
تقية عليه او لاجل غرض اخر وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك وفي الاستبعاد بان التقية تقتضي الافتاء بقول العامة
لا بقول الامام ع من غير نقله عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الاول تكون بالوجه الثاني وما استشهد به
على صحة الوجه الاول يقتضي الوجه الثاني على تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب ايضا فان نقل الشيخ مثلا اجماعهم
بين لو باجماعهم على الرواية ومن رواياتهم توقف منها منهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له رد اجماعات الشيخ
واضرابه وهذا حاصل ما اورده المعترض انكم اذا قلتم انهم لا يفتون بغير قول الامام ع ما كانت لهم فتاوى حتى

يحصل

لحصل باتفاقهما اجماع واتفاق وبهم متقول الاخبار فلا يلزم من دعويهم الاجماع حجية الاجماع وان كان كلامهم حجة
لان حجيته حجية النقل وهو متجه على ما رتبه الشيخ هذا فافهم ومنها ان دعوى وجود كتب اصحاب الائمة عليهم السلام فضلا عن
معلومية ما فيها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيد عن الانصاف فالجواب انه ان لم يحصل الكل
فلا ريب في حصول البعض وهو كاف كما لا يخفى ومنها ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع
على سائر مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر مذاهبهم الا لمن حاول
اثبات الاجماع الحقيقي المدون في اصول الفقه وتحصيله اصعب من بيض العنقاء واما من حاول اثبات اتفاق
جماعة من خواص الائمة عليهم السلام على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب الماء ثم رد السيد
والشيخ ومن قبلهما اولى واليق كلام المعترض متجه عليه وعلى ما رتب ويلزمه من جوابه بالاكتفاء بتحصيل البعض من
المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتأخرين فان كان انا نقبل من المتقدمين لحسن الظن فيهم كما ذكرت [illegible]
في فهم مراد الامام عليه السلام عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذلك المتأخرون فانهم اهل لذلك الا ان فيهم من
لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين في التذكر والفهم الا ان يقول انهم يعملون بالرأي والقياس والاستحسان والا لزمه
ما يلزم للمتقدمين قال ره تتمة في الاجماعات وفيها امور الاول ان الاجماعات التي يدعيها علماء الامامية
في مصنفاتهم الاصولية ان ارادوا بها الاجماع الحقيقي في جميع الموارد فهو كذب يجب ان لا يجوز نسبته اليهم رضوان الله عليهم
وان ارادوا به معنى غير هذا فله صور احدها ما يكون منعقدا وقت ظهور الائمة عليهم السلام ويراد به المشهور بين خواصهم
رواية وفتوى او رواية وفتوى او عدم الظفر بالمخالف دعوى الاجماع فدعوى الاجماع من المتأخرين كالفاضلين
والشهيدين واضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم لعدم امكان اطلاعهم واما مثل السيد والشيخ ومن تقدم
عليهما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمثبت الاجماعات وتيسر ذلك عليهم لوجود الاصول الاربعمائة
كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة او عدم وجود المخالف والريب في حجية هذا الاجماع اقول
قوله ان ارادوا بها الاجماع الحقيقي الخ ليس بمتجه وقد مر جوابه في عدة مواضع وكيف يكون كذبا وكثير من المسائل
ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف موجودا في الصدر الاول بحيث يشنع على طريقة دعوى الاجماع
كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع الحدث مطلقا وان النوم ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك

ثم انه لو فرض الخلاف فان الاصحاب ادعوا فيها الاجماع وفي نظائرها وهو اجماع حقيقي وان وجد سابقا المخالف او التعارض والتواتر قوله وقوله ره كذب لحجت سكذب بجت الاكثر نسبته اليهم رضوان الله عليهم وقوله وبيرلو بالمشهور بين خواصهم اه ان اراد به مجرد الشهرة فقد تقدم الكلام عليها وانها لا حجة فيها الا على المعنى الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء كان رواية او فتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف حتى يدعى الاجماع فان دل الدليل القاطع على خطأ المخالف لو فرض وجه كما اذا دل على وجه قول الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب به لبيان الفرق المعتبر واما تفرقته بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء لان استدلاله على الفرق بان هؤلاء تيسير عليهم لوجود الاصول عندهم لا ينهض حجة لانه ان كان استيضاحهم واعتبارهم وانتقاؤهم معتبرا يعول عليه فلا ريب ان المتاخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد وصلت اليهم كتب من وصلت اليهم الاصول وهي معتبرة كالاصول بل احسن منها لان الاصول ليس كلها تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبها من الاصول المعتبرة من يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فما عمله المتاخرون الا على ما هو معتمد فلا فرق مع ان عند المتاخرين ما عند المتقدمين من القرائن غالبا من شهرة الخبر وتكرره في الاصول في كثير من الاصول يعرفونها بوجوده في كتبهم وان لم توجد عندهم الاصول الحال الحلي في الغالب اذا راوا حديثا ابتدأ في السند بذكر صاحب الاصل ويعرف وجود الخبر في اصل ذلك الراوي المبتدأ به في السند كما يفعل الشيخ في كتب الاخبار مثلا الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وانما صدر به السند للدلالة على انه اخذه من اصله وكذلك اذا اخذه من جامع البزنطي وقد في اول السند احمد بن محمد بن ابي نصر بل قد عرفت عادة نقلة الاخبار بذلك وكذلك يعرفون عمل الاصحاب في ذلك الخبر واستنادهم به على احكامهم وعدم علمهم بجهلهم له على المحامل البعيدة والطعن في رواته ودلالته وبالعرض على الكتاب والسنة وعلى مذهب الجمهور وبالجملة فجل القرائن بل كلها لا تكاد تخفى على المتاخرين بل عندهم زيادة قرائن لا تكاد تحصل للمتقدمين كانقراض احد القولين القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور نادرا وبالعكس والقطع بحكم تقية سلف موجبها ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل وكالاحصاء المتجدد عند النظر في توجيه السابق من الواردات الالهية التي سنحت بنظر الحجة ع الحافظة للشريعة لئلا يرتفع الحق عن اهله وهذا اعظم من كل شيء الى غير ذلك ممن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتاخرين الذين اليهم الحكم اولى من المتقدمين لكثرة عدد رواته

هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح الاعتبار ليس عليها غبار ولكني اقول كما قال محمد كاظم الدار رحمه الله كم بجنبتي للصبابة
ولو في كل ان حامر نواح قال رحمه الله الثالث ما يكون منعقدا في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الائمة ع
وان لم يكن صاحب الزمان ع والاطلاع على موافقة قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامام
باتباعهم فيشملهم ايضا بل ربما يقال انهم المعنيون بخصوصهم بتوقيع القائم ع كما مر اقول قوله بالقرائن المعلومة
يريد به ان المتاخرين لا يكون اجماعهم حجة عنده لانهم لا يطلعون على قوله ع لكي يكون قولهم موافق لقوله الذي هو
شرط اعتبار حجية الاجماع وقد مر ما يغني عن جوابه وقوله بل احاديث الامام باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامام
باتباعهم مخصوصا بالمذكور وجب الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم واقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيما بين
غيرهم الى يوم باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علم منهم اتفق او اختلف وهذا لا يقول به هو في ائمة
الهدى ع بل يقول لا بد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة كان مامورا باتباعه والا فهو اولى ان يعرض عنه
لينفى من ان القول حجة ولا في المسئلة عنه جواب كما قال الرضا ع قال رحمه الله الرابع ما يكون منعقدا في زمان
الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتاخرين وليس هذا الحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصطلاح الشيخ على ما
عرفت والاحتجاج بالعادة المانعة من الاتفاق بغير علم مردود بامكان استنادهم الى ما يظن دليلا وليس بدليل بعد
الاطلاع عليه فان الظنون مظنة الخطأ اقول قوله وليس هذا الحجة عندي ليس بحجة عندي والمحكم بيننا من يعرف الرجال
بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال وقد مر البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة وحصره لاجماعاتهم في الشهرة
غلط لما مر مكررا على انه قد مر ان الشهرة تكون حجة في حال ثم نقول كيف يكون شهرة المتقدمين حجة ولا يكون في
حجة وهم على مذهب واحد لا يجوز ان يكون المتاخرون على خلاف المتقدمين والا كان الحق عند المتقدمين لانهم في
طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون في كل وقت قائم بها على سبيل الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك
فانا نجده يعمل في اكثر مسائله بطريقة المتاخرين فيعول على الظنون الضعيفة فيسلك اضعف طرق المتاخرين
اذا عول على الخبر لانه لما لم يكن من اهل الفن ودينه الا في طريقتهم ومن لم يسمع منهم كان محجوبا بالغالب عن معرفة الظن
الذي يرتضيه الشارع لانه يحكم ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعي في جميع احكامه اليقين اما صريحا او اشارة
واذا قيل بالظن ادعى انه يقين حتى انا وجدنا من يقول بالظن في المسئلة ويلتفت القائل فيها بمجرد ظنه ويقول بان

ظنه مطابق للحكم الواقعي ويحكم ببطلان قول مخالفه في نفس الامر واذا قيل لهم ما الفرق بينكم فانحن لسنا من اصحاب
الظنون وانما ظننا يقيني ونحكم بالعلم ولا شك انه من لب اليقين فكل مسئلة نحكم بها لا عن يقين نؤاخذ بها
لحكمه على نفسه بذلك لانه ركون لرخص الله وتشديد على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر اليقين رخصة مقبولة ممن امر بها
مردودة ممن انكرها ولو كان هذا ذاق ثم انسبه الاوليين على زعمه فان كان الاولون عاملين بالظن اذا اعوز اليقين
كالعلم هو فانهم كالمتاخرين لان المتاخرين انما يصيرون الى العمل بالظن اذا لم يكن لهم طريق الى اليقين ولهذا تراهم
يتركون اخبار الاحاد اذا قام الاجماع لذلك في طريقهم لا يكتفون فيها ولا يتساهلون فيها بل لو كان عند احدهم
ظنان اجتهد في ترجيح احدهما فيعمل بالاقوى ثم يقولون بلطف حدسهم وحسن نظرهم وزن ذلك المشعر شكر الله سعيهم
وعظم اجرهم وان لم يكن الاولون عاملين بالظن في حال لم يكن احد ممن بعدهم قائما بطريقتهم فتكون طريقتهم منقوضة
والمنقوض باطل لان الحق شجرة اصلها ثابت وفرعها وقوله ولعل اصلها من الشيخ قدم جوابها ويجوز ان يكون
ما نقلوه من الشهرة انما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزة وسلار واضرابهم فما
المانع منها وقوله والاحتجاج بالعدالة ايضا مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين وبما اجاب به
من اعترض في نفي حجية الاجماع في قوله ومنها ان حصر كلامهم على الساع فراجع وقوله فان الظنون مظنة الخطا
خطا ان عمم لان الشارع اعتبره في مواضع من الاحكام لا تنضبط وان خص خصص فهو حق لكنه ليس بمحل النزاع
فاي ركن الي ثم الظاهر من دليل منكر حجية الاجماع بجميع انواعه نفي حجيته القطعية فلا اقل من ان تبقى حجيته الظنية
فلا وجه للاعراض عنه واطراحه بالكلية واول من رد اجماعات السيد والشيخ لو رهوا الى في صورة النزاع الشهيد
الثاني ذره ظنا منه ان الشيخ يريد الاجماع على العمل بالخبر والحق انه يريد الاجماع على عدم رد الخبر او ظنا منه انه يريد
الاجماع الحقيقي فانه يبطله وجوابه الى [illegible] قوله فكان الظاهر الخ لعل الظاهر منه ارادة بطلانه بالكلية لانه
لا تكون حجيته قطعية لان القائل بالحجية يريد بها القطعية ولا اشكال في هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد به في
نفس ثبوته لا في حجيته وما قيل انه بحكم خبر الاحاد وهو لا يفيد الا الظن فقد قدمنا ان ذلك في المنقول عن المحصل
او المحصل الخاص فانه عند من لم يحصله لا اشكال في انه لا يفيد القطع وقدم بيان ذلك في برهانه وقوله ظنا منه ان الشيخ
ليس بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد انما فعل ذلك لانه ظهر له الدليل على عدم انحصار الحق في المنقول فيه الاجماع

في زعمه ردّه لعدم ثبوته لاحتمال المحصّل او عدم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس ردّه لذلك ردّاً للاجماع وكيف وكثيراً ما
استدلاله به لا نرى انه في كثير من الموارد يستدل على المسألة ويورد الدليل ويؤيده بنقله عن السيد والشيخ وامثالهما
فلا ينبغي ان يظن ان الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان كذلك لكان المخالف كان معلوم النسب لم يردّ الاجماع
بذلك الشهيد وان كان مجهول النسب لم يدّع الشيخ الاجماع الحقيقي وان ادعى المحصّل لم يضرّ ذلك ردّ الشهيد
لعدم حصول ذلك له واستبعاد الشهيد رحمه الله لذلك في المسألة وهو من اهل الفن والاتقان في ذلك انه قد يقع منه ما يتخوف
من هذا الكلام لانه لا يستنكف عن الغفلة هو والاخير ما لا من عصمه الله ثم قد صرح حتى سرى الوهم في عصرنا هذا
الى ابطال الاجماعات فقهائنا الاولين والاخرين حتى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع في نفسه
ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الاعصار المطلعين المنتشرين في الاقطار ومن هذا الاجماع متعذر
حصوله ومدعيه كاذب فكذّبوهم في نقل تلك الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك في الطعن
على العامة فقبسوا من اصولهم وهو قدح في علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا وهو يعمل بالاجماع سيما السيد والشيخ
والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم ممن هو في زمانهم او قبلهم والعجب انهم يصدقونهم في نقلهم اقوال العامة
ويصدقونهم في نقلهم مذاهب الخاصة مع انهم يصدقونهم في نقلهم الروايات وكان الانسب انهم لو رادّوا الاجماع
المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته وهو الشهرة او عدم وجود المخالف او الاجماع على عدم
ردّ الحكم او الاجماع على رواية الحكم يعني تدوينها في كتب اصحاب الائمة ع كما عبّر به الشهيد الاول في الذكرى
ونحو ذلك او نقول انما سرى الوهم من عدم التورع والتجري والاقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعي الربوبية
بمعنى ان من شأنها ان لا تحب الدخول تحت الحجر لشرافتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت طاعة
غيرها في الافتراء فالهذا التقدم على القول بغير علم وعلى انكار ما لم تعلم لا جل اغراضها النفسانية فان كانت في
مسألة ضرورية محسوسة والدليل كذلك اتهم قسطها غالباً وان لم توافقها كراهة الفضيحة بأي امثالها
ولو ان الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض النفسانية لم يختلفوا وان كانوا مختلفين بحسب النظر لانهم
متفقون بحسب الفطرة التي فطرهم الله عليها لا ان الذي يريد من الناس ان يتعلموا وطريق التعلم طلب ما لا يعلم
ممن يعلم غير مستنكف ولا مستكبر ولا متبرئ من الجهل فلو انهم سألوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به وتفهموا منه

واذا عرض عليه دليله ولم يعرفه قال اعدت ولا يستنكف كراهة ان تعيى انه بليد فان ذلك خير من ان يكون عنيدا فكونوا
كذلك لا تتفقوا الا على التسوية على الحق ولهذا الدال العضد وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع
وحجيته على طريقة الشيعة العدم تحققه في نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار
المنتشرين في الاقطار ولما بينهما كما عليه مرارا من ان الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ره ومثل هذا الاجماع
متعذر حصوله ومدعيه كاذب باطل الا انه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث نجزم ان جميع العلماء المنتشرين
في اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح في الوضوء وتحليل متعة الحج على الافاقي بالاستطاعة وكلامه هذا
وان كان في مقام الرد على منكر حجية الاجماع الا انه ممن لا يقول بها فان ره قال انك لا ريب ان اجماع الامامية
ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم لكنه قد ان يتحقق في غير ضروريات الدين او
ضروريات المذهب والخلاف في غيرها اشهر من ان يذكر فلا ينبغي الالتفات الى اجماعات المتاخرين
لعدم القطع بدخول قول المعصوم ع بل هذا لا يقطع به في زمن ابن ادريس وما بعد كالى يومنا هذا ولو اريد به
المشهور بينهم لم يكن حجة فان في المعالم ان كل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا
وليس مستندا الى نقل متواتر او احاديث حيث يعتبر الاحكام فلا بد ان يراد به الشهرة ثم ذكر انه يمكن الاطلاع
على الاجماع في الزمن المقارن لعصر ظهور الائمة ع لامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق
التتبع او ما قوله والخلاف فيه اشهر من ان يذكر قد تقدم ما يصلح جوابا له والنقض وقوله ولا التفات الخ باطل
اما اولا فقد اثبتنا الالتفات فنفيه غير مسموع وراجع ما مضى واما ثانيا فلان نفيه الالتفات اليه حجة متفرع على
على وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه الخلاف لا يلتفت اليه لان وقوع الخلاف ليس دليلا وباقي الكلام
قدم الكلام فيه فقدره وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار الشهيد الاول مع انه احسن الادب مع مشايخه
المتقدمين واما الشهيد الثاني فقد اساء الادب معهم كثيرا حتى بعدها او ردها يقرب من اربعين مسألة ادعى الشيخ
فيها الاجماع كذلك وليس قد افردناه هذه المسائل للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع
فيه الخلل والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى وفيه تصريح بتخطئة السيد والشيخ وغيرهما
ونسبتهم الى المجازفة مع انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل القطعة اذا كان

فيها

فيها عظم فان هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب
بعدم الوقوف على نص في ذلك لكن قال جدي ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان
اقوى من النص وهو مناف لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الاجماع والمبالغة في انكاره
اقول ان مقام الشيخ الشهيد ارفع من ان يجهل كل الجهل بان ينكر الاجماع ويقع في الشيخ وغيره ولكن لم يتقن حده
والكلام محامل وان كان يجوز عليه الغفلة والخطاء ولكن لك ان تقول ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل
الاخبار بحيث يكفي فيها مجرد النقل ويكون بمجرد ذلك ثابتة وان افاد في مقام ما بل هي من قبيل المسائل
الاجتهادية فيجري فيها الترجيح للخلاف في شرائط الحجية من جهة معرفة دخول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك
واما وقوع الخطاء واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة واما احتمال الميل زفه فلامكان الاعتماد على نقل
النقلة لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتمد ويكفي في حجته وان كان لا يكفي ذلك في حق غيره
بل لابد من الاطلاع الابتدائي في النقل حيث يمكن ليعلم ان المنقول ضروري او مركب او مشهور او غير ذلك
ولا يكتفي بالنقل بدون النظر فيه وقوله ره انه ان الادب معهم كثير العجب لانه انكر على الشهيد في امر
الادب مع الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في ترك الادب مع الف سعيد مثل السيد والف شيخ
مثل الشيخ وقوله ره مع انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقلناه عنه في المدارك الحال لايرد المناقضة بل
مفاد كلام الشهيد كما قلنا انه حصل له الظن بنقل الشيخ في هذه المسئلة فاعتمد على ظنه لانه كيف يحصل
له الظن بنقل الشيخ في موضع فيه واخر للمجتهد لانا نقول ان الامر انما بحصول الظن وحصوله عن رجال الحكم
في اللطيفة الربانية التي اشار اليها الصادق ع في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله ع وعرف احكامنا فان العالم
ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقا ولو كان في الحقيقة نظره تابعا للدليل ابدا الكلام اذا
تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا ترى انه لا يقبل كل دليل وانما يقبل ما يوافقه وتقبل
الشيخ للاجماع كغيره من الادلة يقبل منها العالم ما يوافقه ويكون الموافقة عنده دليلا على احتمال الخطاء والميل
بحيث لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه الا ان يحصل الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد مر
مرارا ان منشأ هذا التشنيع العظيم مبني على ان طريق المتقدمين والمتاخرين واضح وليس كذلك فان ان

نقول ان المتقدمين انما يعولون بهذه الاصول التي احدثتها العامة لاجل الزامهم بما يذكرونه لا لاجل ان
ذلك دليل عندهم كما انه كذلك عند المتأخرين والاجماع من اشهر ادلتهم فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل وان ذلك
بسبب حسن الظن والطبع سراق لكن لابد وان يريدوا به الاجماع الناشئ عن اتفاق الاراء فانه من مخترعات
العامة قطعا يدل على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام الى اصحابه يقول فيها وقد عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله يسعنا ان ناخذ بما اجمع عليه رأي الناس ثم قال
في امد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك فاجماعات السيد والشيخ واضرابهما ان ارادوا الناشئ
عن اتفاق الاراء فمن لوازم الزام العامة القائلين بذلك وان ارادوا به الناشئ عن اتفاق الروايات
فهذا هو الحجة التي لا يجوز رده اقول قوله ره ليس كذلك يعني ان طريقة المتقدمين ليست مثل طريقة
المتأخرين ليس بشيء لما ثبت من ان الطريقة واحدة والا لزم انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان
التكليف عن الفرقة المحقة وقوله فلنا ان نقول انما يعولون بهذه الاصول الخ ممنوع في حق المتأخرين
لتصريحهم بان الاجماع عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام وهو ممن نقل ذلك
عنهم وكتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتأخرين بقوله كما انه كذلك باطلة وقولهم فيهم بهتان وقوله فلا ينبغي
نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق انه لا يجوز نسبة المتأخرين الى الجهل ولو قلت
بالطريق الاولى ولكن تخطئ لما بينت سابقا من اختصاص المتأخرين بمزايا الاصطلاحات المتجددة
مع ان ما استقر من المذهب مع ادلته وتواجيهه وما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار رأيهم وان كان
من جهة الخلط مع العامة فالمتقدمون اشد وان كان من جهة ان الطبع سراق فلا ريب ان المتقدمين
في خفيهم من ذلك اشد من المتأخرين لاختلاط الاحكام والكلام في عصر المتقدمين بخلاف المتأخرين
ولينقى الكلام على المتأخرين طعن بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ واضرابهما من الارادة الحسنة بانهم ان
ارادوا الناشئ عن اتفاق الاراء الى كلامه فهو في حق المتأخرين بالطريق الاولى لان المتأخرين لا يكادون
يريدون الناشئ عن الاراء قطعا وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم عليه السلام
ولم يظهر لغيره الناظر في كتبه عباراته او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه راد على غيره دليله بحجة اجماع

ذلك الغير على ذلك بسطه اوانه اخطأ في الاداء لذلك سهوا ومن ذهب منهم الى اعتبار حجية مجرد الشهرة
كما سبق انما يزعم ان ذلك يحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون
الآراء والاتفاق في الدين ما لم تفد دخول قول الحجة ع والمدعى عليهم باهت لهم فهو الرائي بسبب اختلاف
على انه في لمس انه التفرع مع اختلاف انظارهم ومباديها كما هو جار بين سائر الامة وسبب اختلافهم في اكثر
المنصوصة فبسبب اختلاف الروايات ظاهرا وقل ما وجد فيه النص الصحيح بجميع شروطه وقد كانت الائمة ع في زمان
تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض من عاصرهم ممن يصل اليه المعاندون او يكون
الجواب عاما مقصورا على سببه او قضية في واقعة مخصوصة او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم
كما وقع في زمن النبي ص مع ان زمان الائمة ع كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام
ووقع فيه النقل عن النبي ص وكانت الرواة اكثر عددا فهم بالخلاف اولى ولا ريب ان الاشتباه مع الاقل اقرب
من الاشتباه مع الجماعة خصوصا اذا كان من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دل العقل والنقل على قبح العمل
بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي نعم في بعض الصور قد يحصل الظن القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به
لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور سيما اذا كانت الشهرة بين المتاخرين دون غيرهم وما احسن ما قيل المناسب لاهل
الورع ان يراعي في العمل بالاحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط في المسائل الخلافية فيجري رفعها طريقا لا يعارضه رواية
ولا ترده دراية تتفق على حسنه الآراء والانظار وتشهد على صحته الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح
لا عيب يعتريه انتهى كلام الفاضل المذكور نقلناه والكلام عليه عفا الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين اوقد اورد كلامه هذا الناس
فيه الى قوله فهم بالخلاف اولى وقوله لا ريب ان الاشتباه مع الاقل اقرب من الاشتباه مع الجماعة الخ يطول الكلام
فيه الا انه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده وقوله لا سيما اذا كانت الشهرة بين المتاخرين الخ مردود بما تقدم وقوله وما احسن
ما قيل الى آخر كلامه فيه انه يلزم منه ان المصير الى الاخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط
وانما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فانه الذي لا ريب فيه ولا عيب يعتريه وما سواه ففيه ذلك
وهو كما ترى وانما اوردت كلامه اعلى الله مقامه لما في الكلام عليه من الفوائد المتعلقة بمسألة الاجماع ما ثبته
ونفيه واعلم ان فيما كتبت بعض المسائل المستوفية ولولا خوف الاطالة وقوله ع ما كل يعلم يقال ولا كل حان

وقته ولا لكل حال وقته حضر اهله ولا ورد في ذلك من الاخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها سنية بعد ما كانت وحشية

ولكن لا حاجة الى ذلك فان اهلها يعرفونها والاخبار غير خفي طلبها بها والسلام على من اتبع الهدى وفرغ منها مؤلفها

العبد المسكين احمد بن زين الدين بن ابراهيم الاحسائي قبل الزوال من السادس عشر من

شهر رمضان سنة خمس عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على

مهاجرها افضل الصلوة والسلام حامدا مستغفرا مصليا مسلما

والحمد لله رب العالمين وفرغ من تسويده العبد الذليل احمد

بن جمال الدين المراغي يوم الجمعة عشر شهر جمادى

الثاني سنة ١٢٣٤ في دار

الدولة كرمان صه

بعون الله وتوفيقه

من افادات رئيس الفقهاء والمحققين وعمدة العلماء والمدققين الوحيد الاوحد والفريد الامجد الجناب المعتمد الشيخ احمد الاحسائي ادام الله ظله العالي على رؤس العباد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال اطال الله بقائه وادام على رؤس اهل الاسلام ظلاله

فائدة الامر بالفعل يقتضي ايجابه فقط وتشمل ذلك الامر مع الاتيان بشرائط الصحة يقتضي الصحة وبراءة الذمة

من التكليف ومع ترك الاتيان بها يقتضي عدم صحة الامتثال للامر وعدم صحة الفعل وعدم البراءة من التكليف

ومع تعذرها يقتضي صحة الامتثال وصحة الفعل في نفسه ثم ان شرط الصحة ان كان مع ذلك مرادا في نفسه بان

يكون رافعا للمانع من الصحة كالطهارة فاذا تعذر اقتضى عدم البراءة من التكليف ولو وجب مع تعذره بدله وهو الذي

لا يراد لنفسه فلا يكون رافعا للمانع من الصحة وانما يرفع المنع خاصة وهو المعبر عنه بالاستباحة مع وجود المانع كالتيمم

فانه يرفع المنع خاصة وهو من الحدث والمانع موجود وهو الحدث فاذا وجد البدل الذي هو التيمم مع عدم التفريط

في محل

